جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني وفقاً لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين- دراسة مقارنة-

إعداد الطالب
أحمد دخيل الله محمود الطراونه

إشراف
الأستاذ الدكتور مصلح أحمد الطراونه

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليـــا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجـــة
الماجستير في الحقوق قسم القانون الخاص

جامعة مؤتة، 2013

الإهداء

إلى من استقبلا ولادتي ببسمة، وأحباني بصدق، ورباني بصبر، وعلماني حروف الحياة "إلى والدي الكريمين"

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله ......إلى أخي "المهندس شرف الطراونة".

إلى القلوب الطاهرة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي ...."أخواتي ".

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي إلى أصدقائي الأعزاء ..."جعفر تحسين الطراونة ومصعب محمد جميل القطاونة"

احمد الطراونة

الشكر والتقدير

أحمد الله حمداً كثيراً كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه على توفيقي لإتمام هذا الجهد المتواضع.

أتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذي الدكتور مصلح الطراونة الذي علمني أبجديات القانون ولتفضله بالإشراف على رسالتي التي خرجت إلى النور بفضل آرائه وملاحظاته القيمة .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة الرسالة وتحملهم عناء قراءتها، وإثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير والمحبة إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل.

أحمد الطراونة

فهرس المحتويات

الملخص

الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني وفقاً لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين - دراسة مقارنة-

أحمد دخيل الله الطراونة

جامعة مؤتة، 2013

تعد الوكالة بوجه عام، والوكالة التجارية بشكل خاص من أهم العقود في الحياة الاقتصادية.

جاءت هذه الدراسة لتحليل النصوص القانونية التي عالجت مسألة الوكالة في كل من: القانون المدني وقانون التجارة وكذلك قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وذلك من خلال الفصل الأول من هذه الدراسة، هذا وقد كرست الفصل الثاني للحديث عن الحماية المدنية للوكيل التجاري الأردني وذلك من خلال بيان الحماية الموضوعية، وكذلك الإجرائية في كل من: التشريع الأردني وكذلك التشريع المقارن.

Abstract

Legal protection for Jordanian Commercial Proxy According to Commercial Proxies and Brokers – A Comparative Study

Ahmed Al tarawneh
Mu'tah University, 2013

Mandate generally and commercial mandate in particular is regarded as one of the most important contracts in economy domain . In the first chapter, this study analyzes the legal provisions that dealt with the issue of mandate in both the civil law and the commercial law as well as the law of commercial proxies and brokers .

The second chapter addresses the civilian protection for the commercial proxy by explaining the objective and procedural protection in both the Jordanian legislation and the comparative legislation **.**

المقدمة

مما لا شك فيه أن لعقد الوكالة عموماً أهمية بالغة في الحياة العملية، فالشخص لا يمكنه مباشرة أعماله كافة بنفسه وذلك إما لسفره خارج البلاد وإما لمركزه الاجتماعي الذي قد يحول بينه وبين تنفيذ أعماله وإما لتقدمه بالسن بصورة تمنعه من مباشرة أعماله، لهذه الأسباب وغيرها مما يثبتها الواقع العملي جاءت الوكالة عوناً ودفعاً للأشخاص لتلبية سائر احتياجاتهم في جميع المجالات، وبالتالي ازدياد رواج المعاملات بصورة سريعة وسلسة وبذلك تنشط الحياة الاقتصادية من دون وجود أي تعقيدات والحد من العقبات في عالم أصبح فيه الوقت مهماً وثميناً لدى العديد من رجال الأعمال وقطاع كبير من الأشخاص، لذلك ومن أجل التعاون بين أفراد المجتمع في قضاء حاجاتهم برز عقد الوكالة، ومع التطورات التي تشهدها الحياة الاجتماعية وتعقيداتها واختلاف مجالاتها ظهر فئات من الأشخاص تخصصوا في القيام بأعمال غيرهم وبأحسن الصور وبشكل من الاحتراف والتخصص من خلال الوكالة التجارية.

وعليه فمن خلال عقد الوكالة يمكن للشخص التواجد في أكثر من مكان وعقد العديد من الصفقات في ذات الوقت وذلك عن طريق وكلاء للشخص يباشرون أعماله ويقومون بتمثيله أمام الغير، ونظراً لانتشار عقد الوكالة في الحياة العملية، وما يقدمه هذا العقد من تسهيلات لتصرفات الشخص، وكذلك المكانة المرموقة والمتميزة التي احتلها هذا العقد، أصبح المشرعين يتسارعون لتنظيم هذا العقد وتخصيص العديد من النصوص القانونية التي من خلالها تقدم الحماية لأطراف التعاقد وتبين الآثار المترتبة على هذا العقد.

ونظراً لانتشار الوكالة على الصعيد الدولي لم تكتفِ التشريعات بسن القوانين الناظمة لعقد الوكالة بل حرصت على تجديد وتطوير هذه النصوص بصورة تواكب التطورات المستمرة التي تطرأ على عقد الوكالة، وهو ما كان من المشرع الأردني الذي أدخل على الوكالة التجارية العديد من التعديلات والتي كان آخرها قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 وهو ما سيكون جل اهتمامي والجانب الرئيس في هذه الدراسة، حيث قام المشرع الأردني من خلاله بتوسيع

مفهوم الوكالة التجارية بهدف مواكبة تطورات الحياة التجارية، وتهدف النصوص الناظمة لعقد الوكالة التجارية أياً كان مصدرها إلى تنظيم العلاقة بين الوكيل والموكل وبيان آثار العقد سواء بالنسبة للطرفين أو بالنسبة للغير، ولعل من ضمن أهم أهداف التدخل التشريعي في تنظيم عقد الوكالة التجارية هو حماية الوكيل وخاصة في الوكالات ذات الطابع الأجنبي، وهذا سيكون جل اهتمامي، ولغايات بحث هذا الموضوع قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، يتناول الأول منهما ماهية الوكالة في كل من القانون المدني وقانون التجارة وكذلك المفهوم الجديد الذي جاء به المشرع الأردني من خلال التعديل الأخير الذي ادخله المشرع على قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، وسيكون ذلك من خلال: مفهوم الوكالة في القانون المدني مع بيان خصائصها وصورها، وبيان ماهية الوكالة بموجب قانون التجارة وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها وصورها التجارية ومفهوم الوكالة التجارية الذي عنى به المشرع الأردني في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد والنظر فيما تضمنه هذا المفهوم من صور، وهل جاء المشرع الأردني بمفهوم جديد للوكالة التجارية؟ أم جاء الموقف متوافقاً مع مفهوم الوكالة في قانون التجارة، وأخيراً سأتطرق في هذا الفصل لبيان العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل والتزامات كل منهما، وذلك ببيان كيفية انعقاد الوكالة التجارية وبيان التزامات كل منهما تجاه الآخر. في حين سأتناول في الفصل الثاني من هذه الدراسة الحماية المدنية للوكيل التجاري في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، وقد ارتأيت تسمية هذا الفصل بالحماية المدنية لسببين الأول لم أختر أن أسميه الحماية القانونية بحيث لا يتطابق مع العنوان الرئيسي للرسالة بحيث انه لو سميته بذات عنوان الرسالة لضاع الهدف من الفصل الأول منها، والسبب الثاني لأن الحماية تقتصر على الحماية المدنية دون الجزائية، وذلك من خلال ضمانات الوكيل التجاري في كل من القانونين المدني والتجاري كونهما يشكلان الشريعة العامة لعقد الوكالة التجارية المحكوم بقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، وللحماية أو الضمانات التي وفرها التشريع الأردني للوكيل التجاري بالمعنى المقصود في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بالمقارنة مع التشريعات العربية ذات الصلة، وقد ارتأيت أن أبحث في، الحماية الموضوعية

(الضانات) أولاً، والحماية الإجرائية ثانياً، وأخيراً التحكيم وذلك لاشتمال أغلب عقود الوكالة التجارية على بند تحكيمي، مما اقتضى مني بالضرورة بيان ماهية التحكـيم وآثاره القانونية، وكذلك بيان معيار القابلية للتحكيم ومدى تأثرها بفكرة النظام العام.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من الانتشار الواسع لعقد الوكالة التجارية، ليس فقط على المستوى الداخلي بل أيضاً على الصعيد الدولي، فهذا العقد أصبح سـمة مـن سمات الحياة الحديثة وما تتطلبه الحياة التجارية من سرعة في انجاز المعاملات وثقة متبادلة بين الأطراف، وعليه فإن الوقوف على مقاصد المشرع أمر غاية في الأهمية من خلال بيان ماهية الوكالة التجارية والتعريف بها وكذلك البحث في مـدى تـوفر الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني من خـلال قـانون الـوكلاء والوسـطاء التجاريين، وبخاصة أن هذا القانون قد خصص أصلاً كما فعلت معظم التـشريعات المماثلة في الدول النامية عموماً لحماية الوكيل الوطني، الذي يفترض أنه في مركز تفاوضي أضعف في مواجهة الموكل الأجنبي، الأمر الذي يستوجب مني ضـرورة البحث في ثنايا هذا القانون بالمقارنة مع التشريعات المقارنة في محاولة مني للإجابة على سؤال مهم هل وفرت نصوص هذا القانون حماية للوكيـل الأردنـي، بـشقيها الموضوعي والإجرائي في مواجهة الموكل الأجنبي كما فعلت التشريعات العربيـة المقارنة؟.

أهداف الدراسة:

إنني أتطلع من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف على المفهوم الجديـد للوكالـة التجارية وكذلك بيان ما تضمنه هذا المفهوم من صور عدة، وكذلك أهدف من هـذه الدراسة بيان النصوص الناظمة لحل النزاع الناشئ عن عقد الوكالة التجارية ومدى تعارض هذه النصوص وأيهما الأولى بالتطبيق والأجدر بحماية الوكيـل التجـاري الأردني في الواقع العملي.

إشكالية الدراسة:

تطرح هذه الدراسة عدة تساؤلات سأحاول الإجابة عليها، أبرزهـا مـا هـو المفهوم الجديد للوكالة التجارية في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة

2001؟، وما هي الصور التي اشتمل عليها مفهوم الوكالة التجاريـة؟، ومـا هـي الضمانات الموضوعية (أي الحقوق التي كفلها القانون للوكيل الأردني في مواجهة الموكل الأجنبي، بغض النظر عن أي اتفاق مخالف) التي وفرها قـانون الـوكلاء والوسطاء التجاريين للوكيل الأردني؟، وما هي الضمانات الإجرائية (أي الوسـائل الكفيلة لوصول الوكيل الأردني لحقوقه الموضوعية بأقل التكاليف)، التـي وفرهـا المشرع الأردني للوكيل التجاري الأردني بغض النظر عـن أي اتفـاق مخـالف؟، بمعنى أدق هل يلزم الوكيل التجاري الأردني بالخضوع لاختصاص قضاء أجنبـي حدد بنص صريح في عقد الوكالة المبرم بينه وبين الموكل الأجنبي؟ وهـل يعتبـر شرط التحكيم الوارد في عقد الوكالة التجارية المبرم بين الوكيل التجاري الأردنـي والموكل الأجنبي شرطاً صحيحاً ونافذاً في مواجهته بغض النظر فيما إذا كان شرط التحكيم هذا يقضي بوجوب إجراء التحكيم داخل الأردن أو خارجها؟، وما هو سـر التعديلات التي جرت على نص المادة 16 من قانون الوكلاء والوسطاء التجـاريين (20 وفقاً للقانون القديم)؟ وما هي الآثار التي ترتبت على هذه التعـديلات؟ وهـل يمكن القول بأن اجتهادات القضاء الأردني في تطبيقه لنص هذه المادة قبل تعديلها أو بعده كان متوافقاً مع حكمة المشرع من نص هذه المادة أصلاً؟.

الدراسات السابقة:

بالرجوع والبحث في الدراسات السابقة والأبحاث التي تعالج هذا الموضوع فقد وجدت أن موضوع هذه الدراسة لم يخضع لدراسات سابقة مختـصة -حـسب مـا توصلت إليه - فيما يخص الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني وفـق قـانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لـسنة 2001 بـشقيه الموضـوعي والإجرائي بشكل تفصلي، ولكن في البحث في موضوع الوكالة التجارية بشكل عام وفقاً لقانون التجارة الأردني وجدت مجموعة من الدراسات اذكر منها:

دراسة (حزبون، 1989) أثر تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجارية " في القانون الأردني".

وقد تناولت هذه الدراسة إنهاء الوكالة التجارية وما يصاحبه من حقوق لكـلا طرفي العقد، كما بينت خصائص عقد الوكالة التجارية بموجـب قـانون الـوكلاء

والوسطاء التجاريين السابق رقم 44 لسنة 1985، في حين أن موضوع هذه الدراسة يعالج الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001.

دراسة (النعيمي، 2004) الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية – دراسة مقارنة -.

وقد تناولت هذه الدراسة الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية من خلال تعريفها وتحديد خصائصها، وكذلك توضيح لعلاقة الوكالة التجارية بالنيابة، موضحة الخلاف في الموقف بين الدول محل المقارنة، وقد اعتمدت في دراستها لمواقف التشريعات من خلال قانون التجارة في هذه الدول. إلا أن هذه الدراسة تعالج موضوع الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001، وهو ما لم تتطرق له الدراسة المتقدمة.

دراسة (الهويدي،2011) مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد – دراسة مقارنة-.

وقد تناولت هذه الدراسة صور الوكالة التجارية بموجب قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم 28 لسنة 2001، وقد تخصصت هذه الدراسة في بيان عقد التوزيع الذي هو صورة من صور الوكالة التجارية بمفهومها الجديد، وكذلك عالجت العلاقة ما بين المنتجين والموزعين وكذلك الضمانات التي تكفل حقوقهم. إلا أن هذه الدراسة كما بينت سابقاً تعالج مسألة الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001، وما تثور حولها من إشكاليات سبق الإشارة إليها.

منهجية البحث:

سأعتمد بعون الله في هذه الدراسة على المنهج التحليلي: والذي سأقوم من خلاله بالنظر إلى النصوص القانونية الموضوعية في القانون محل الدراسة وتحليلها وإظهار إشكالاتها والبحث عن إجابات وحلول للعديد من التساؤلات والثغرات التي تعترض التطبيق العملي، إضافة إلى الآراء الفقهية الموجودة في مجموعة من المراجع التي عالجت موضوع الوكالة بشيء من التفصيل، وكذلك الوقوف على

اجتهادات وقرارات محكمة التمييز الأردنية وتحليلهـا وصـولاً إلـى الاجتهـادات المستقرة، وأخيراً سأقوم بعرض مقارنة في ما يعرض من مسائل بالوضع القائم في ظل القانون المقارن وبيان موقف المشرع من هذه المسائل.

الفصل الأول

مفهوم الوكالة في كل من القانون المدني وقانون التجارة وقانون الوكلاء الوسطاء التجاريين

سأتناول في هذا الفصل ماهية الوكالة في كل من القـانون المـدني وقـانون التجارة وكذلك مفهوم الوكالة بموجب قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وصـولاً إلى العلاقة بين الوكيل والموكل والتزامات كل منهما ولذلك على النحو التالي:

1.1 الوكالة بموجب القانون المدني

سوف أتناول هنا الوكالة بموجب القانون المدني وذلك من خلال بيان ماهيتهـا وكذلك بيان خصائصها وثم أوضح صور الوكالة.

1.1.1 ماهية الوكالة وبيان خصائصها

إن دراسة ماهية الوكالة تقتضي مني وبالضرورة أن أعرف الوكالة، ومن ثـم بيان الخصائص المميزة للوكالة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الوكالة

الوكالة اصطلاحاً هي: تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيـره ليفعله في حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء مما يقبل النيابة فيه [1].

وقبل البحث في النصوص التشريعية في القانون المدني الأردنـي والقـانون القطري وكذلك القانون الإماراتي التي تطرقت إلى تعريف الوكالة سأقوم بداية ببيان موقف الفقه من تعريف الوكالة.

ومن الملاحظات أن هناك اختلافاً في وجهات النظر بين الفقهـاء إلا أن هـذا التباين والإختلاف لم يكن في موضوع الوكالة بل في محل الوكالة، فمنهم من يرى أن الوكالة تكون في التصرفات القانونية دون الأعمال المادية، في حين يرى جانب

---

[1] - الجزيري، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثالث ص268 وكذلك الشريني – مغني المحتاج، الجزء الثاني، ص 217.

آخر من الفقه إلى أن الوكالة تصح أن تكون في التصرفات القانونية وكذلك الأعمال المادية

ومن هذه التعاريف تعريف الفقيهين بودري لاكنتر وفال والذي جاء فيه: "أنها عقد يأذن به أحد الفريقين ويقال له الموكل mandant لشخص آخر يقال له الوكيـل mandataire بأداء عمل باسمه وعلى ذمته" في حين يرى بلانيو وبولانجيـه إلـى الوكالة: "أنها عقد بموجبه يخول شخص يسمى الموكل شخصاً آخر يسمى الوكيـل القدرة على القيام بعمل أو أعمال قانونية"، وكذلك الفقه الأمريكي الذي عرف الوكالة بأنها: "أن الوكالة علاقة مبنية على اتفاق صريح أو ضمني يخول بموجبه شـخص، الوكيل، للعمل تحت رقابة ولأجل آخر، الأصيل (الموكل)، في التفـاوض وإبـرام العقود مع أشخاص ثالثة "[1] .

كما أن هذا التباين والإختلاف الظاهري لم يكن فـي الفقـه فحـسب بـل إن التشريعات كذلك اختلفت في محل الوكالة . فقد عرف القانون المدني الأردني رقـم 43 لسنة 1976 الوكالة في المادة (833) بأنها: "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتـضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" [2].

كما عرفت مجلة الأحكام العدلية الوكالة في المادة 1449 بأنها "الوكالـة هـي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل ويقال لذلك الشخص موكل ولمن أقامه وكيل ولذلك الأمر موكل به" في حين عرف المشرع القطري الوكالة في القانون المدني القطري (22 لسنة 2004) في المادة (716) بأنها "الوكالة عقد يلتزم

---

[1] - مشار إليه: الهويدي، خالد جمال، 2011، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيـة، ص8.

[2] - قريب من نص المادة (833) من القانون المدني الأردني نص (927) من القانون المـدني العراقي والتي تنص على أن "الوكالة عقد يقيم به الشخص غيره مقام نفسه فـي تـصرف جائز معلوم"، وكذلك عرف المشرع الفرنسي الوكالة في القانون المـدني لـسنة (1804) بقولها: "أن الوكالة أو التفويض عقد بمقتضاه يعطي شخص شخصا آخر سلطة القيام بعمل شيئا ما للموكل وباسمه" .

الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"[1] وكذلك المشرع الإماراتي حيث نصت المادة(716)من القانون المدني الإماراتي على تعريف الوكالة بقولها" الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل". يتضح من عرض النصوص السابقة الأردني من جهة والقطري والإماراتي من جهة أخرى أن التباين بين الفقه كان كذلك سائداً بين التشريعات إلا أن هذا الخلاف أو التباين ظاهري ويتجلى في محل الوكالة فالمشرع الأردني جعل الوكالة تصح في جميع التصرفات سواء القانونية أم المادية إلا أن المشرع القطري وكذلك الإماراتي قصر محل الوكالة على التصرفات القانونية دون المادية .

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية الوكالة في أكثر من حكم لها بقولها: "الوكالة عبارة عن عقد يقيم بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم"[2]

ويمكن القول أن التشريعات الحديثة وكذلك الفقه الحديث يميل إلى قصر محل الوكالة على التصرفات القانونية إلا أنني لا أرى في ذلك ضرورة قائمة وذلك لأنه -حتى في حال قصرها على التصرفات القانونية- فإنها يمكن أن تشمل أعمالا مادية بالتبعية، كقبض مبلغ الدين الموكل بتحصيله أو العناية بالبضاعة المكلف ببيعها أو القيام بعرض المبيع على الأفراد محاولا إقناعهم بالشراء وكذلك التفاوض معهم للوصول إلى أنسب الأثمان ودون أن ينفي ذلك كون العمل الأصلي الموكل به عملاً قانونياً لا مادياً هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن ما وصلت إليه الوكالة من مكانه يجعل من استخدامها ضرورة عملية، فالوكالة تمكن الشخص من أن يتواجد في أكثر من مكان قي الوقت ذاته، ويمكن له من خلال الوكالة القيام بأكثر من تصرف قانوني في آن واحد الأمر الذي يدفعنا إلى توسيع محلها لا قصرها على التصرفات

---

[1] - بذات المعنى: نص المادة(699) من كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الليبي والمادة (665) من القانون المدني السوري على أن ((الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل)).

[2] - تمييز حقوق 1997/3، مجلة نقابة المحامين، لسنة1997، ص4194، وكذلك تمييز حقوق 1998/193 مجلة نقابة المحامين، لسنة 1998، ص3984.

القانونية دون الأعمال المادية، فنجد أن المادة (720) في كل من القانون المدني القطري والقانون المدني الإماراتي قد تناولت هذه الفكرة بقولها "لا تجعل الوكالة صفة إلاّ في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقاً لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري".

ومن الجدير بالذكر أن الوكيل يقوم بالأمر الموكل به بموجب الوكالة لحساب الموكل وهذا لا يعني بالضرورة أن يقوم به الوكيل باسم الموكل وإن كان هذا هو الغالب، بل يصح أن يقوم به باسمه الشخصي كما هو الحال في الاسم المستعار وفي الوكالة بالعمولة ،والأصل أن الوكيل يعمل أيضا باسم الموكل إلا إذا سمح له أن يعمل باسمه الشخصي، فيكون في هذه الحالة اسماً مستعاراً وهو في الحالتين وكيل ولكن يجب دائما أن يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي فيقوم عند انتهاء الوكالة بتقديم حساب للموكل عما قام به من الأعمال لتنفيذ الوكالة [1].

وباستعراض النصوص، الأردني (833) والقطري (716) وكذلك الإماراتي (716)، نجد أن المشرعين قد ضمنوا في تعريفهم للوكالة ضرورة أن يقوم الوكيل بالعمل لحساب الموكل من خلال استخدامهم لعبارة (مقام نفسه) ولحساب الموكل هو ما يدل على أن المشرعين قد اشترطوا في الوكالة أن يعمل الوكيل لحساب الموكل لا لحسابه الشخصي ، فالوكيل يكون له الخيار بين العمل باسمه الشخصي أو باسم الموكل ولكن ليس له الخيار بالنسبة للعمل الموكل به إذ يجب عليه دائما العمل لحساب الموكل أما إذا قام الوكيل بالعمل لحسابه الشخصي فلن يكون وكيلا ولم تكن هناك وكالة أصلاً.

هذا وقد جاء حكم محكمة التمييز الأردنية مؤكداً على ذلك والذي جاء فيه طياته الآتي: "أتاح القانون المدني للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الحق بتوكيل آخرين ليقوموا نيابة عنهم بالتصرفات القانونية عن طريق الوكالة عامة أو خاصة وضمن الشروط والحدود الواردة فيها ولا يتوجب قانونا أن يقوم الشخص نفسه

---

[1] - السنهوري، عبد الرزاق أحمد (2004)، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، تنقيح المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص341و342.

بالتصرفات التي وكل غيرة بها وعليه ما دام أن الوكالة الصادرة من المميز لوالده والتي تخول والده الاقتراض بالنيابة عنه فيكون عقد القرض ملزما له" [1].

وتجدر الإشارة إلى أن التصرف القانوني محل الوكالة يجب أن يكون مشروعاً وإلا كانت هذه الوكالة باطلة ، كما لو وكل شخص شخصا آخر للعب القمار نيابة عنه ففي هذه الحالة تعتبر الوكالة باطلة وذلك لمخالفتها للنظام العام والآداب العامة كما ويجب ألا تكون الوكالة مخالفة للقانون حتى ولو كان موضوع الوكالة جائز قانونا فقد تحدد نصوص القانون من يجوز توكيله في أمر من الأمور المشروعة، وبالتالي يكون توكيل غير من حددته هذه النصوص غير جائز لمخالفته القانون ومن ذلك التوكيل في الخصومة . فهو إن كان جائزاً ابتداء لأنه توكيل في أمر مشروع غير أن نصوص قانون المرافعات الأردني وكذلك القطري يحددان من يجوز توكيله في الخصومة للمثول أمام القضاء وتمثيل الشخص قانونا.

وكما يجب أن يكون الأمر الموكل به ممكناً وهو ما تقضي به القواعد العامة فإذا كان العمل الموكل به مستحيلا كانت الوكالة باطلة، وقد يكون التصرف القانوني ممكنا لكن هذا التصرف لا يجوز التوكيل به ابتداء ولا يقبل إلا من صاحب الشأن شخصيا ، كحلف اليمين والحضور أمام القضاء للاستجواب.

وكذلك من الشروط الواجب توافرها في الوكالة، أن يكون التصرف معلوما وقابلا للنيابة وقد أشارت المادة (1/834/ج) من القانون المدني الأردني إلى ذلك بقولها:"أن يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة.

وكما أكدت محكمة التمييز ذلك في أكثر من حكم لها ومنها قرار رقم (1999/962) والذي جاء في طياته "توكيل المحامي للمطالبة باسترداد مبالغ لم تكن مدفوعة لدائرة الجمارك بتاريخ تنظيم وتصديق الوكالة والتي جاءت خالوا من الخصوص الموكل به لا من حيث المبلغ المطلوب استرداده ولا من حيث أرقام المعاملات الجمركية ولا رقم الدعوى مما يدل على أن الوكالة حررت للمطالبة بمجهول سواء كمبلغ أو معاملات جمركية خلافا للمادة (1/834/ج) من القانون المدني التي تشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل به معلوماً وقابلا للنيابة، وأن

---

[1] - تمييز حقوق 1997/1416، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1998، ص1455.

ألفاظ العموم التي صيغت بها الوكالة باسترداد رسوم جمركية قبل استيفاء دائرة الجمارك هذه الرسوم لا تجعل الخصوص الموكل به معلوما ، مما يشوب الوكالة بجهالة فاحشة وتكون الدعوى المقامة بالاستناد إليه مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها لعدم صحة الخصومة "[1].

ثانياً: الخصائص المميزة لعقد الوكالة:

تشترك الوكالة مع سائر العقود القانونية الأخرى والتي تحتوي على مجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من العقود، ومن جملة هذه الخصائص ما يلي: فالوكالة عقد رضائي، وهي كذلك من عقود التبرع بحسب الأصل، كما أنها عقد ملزم للجانبين، وهي من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، وأخيرا فهي عقد غير لازم، ولذلك سوف أناقش كل خاصية من هذه الخصائص بشيء بالتفصيل والتحليل.

1- عقد الوكالة رضائي:

العقود الرضائية هي: تلك العقود التي تنعقد بمجرد توافق إرادتين على إنشائها دون حاجة إلى أي إجراء آخر ودون حاجة إلى إفراغ التراضي في شكل خاص، فيجوز أن يتم هذا التراضي كتابة أو شفاهة أو إشارة، وبناءا على ذلك تعتبر عقود الوكالة عقود رضائية [2]، وبالتالي فإنه يجب لانعقاد الوكالة توافق الإيجاب والقبول على عناصر الوكالة، فيتم التراضي بين الموكل والوكيل على ماهية العقد والتصرف أو التصرفات التي يقوم بها الوكيل بموجب هذه الوكالة، وعلى ذلك لو حول دائن لشخص حقه على سبيل الوكالة في قبضه وقبل هذا الشخص العاقد على أنه حوالة حق أي بيع للحق، لم تكن هناك وكالة ولا حوالة، ولم يكن هناك تعاقد أصلا لعدم التراضي على ماهية العقد.

---

[1] - تمييز حقوق 1999/962 ومجلة نقابة المحاميين، لسنة 2001، ص 392، وكذلك تمييز حقوق 1994/1692، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1995، ص1989.

[2] - الشهاوي، قدري عبد الفتاح (2005)، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص16.

كما يجوز التعبير عن التراضي صراحة أو ضمنا، حيث إن رضى كل من: الموكل والوكيل بالوكالة يصح أن يكون صريحاً، كما أنه يصح أن يكـون ضـمنيا وسواء كان رضى الموكل صريحا أو ضمنيا، فيجب أن يسبق التـصرف القـانوني الذي يعقده الوكيل، فإن كان لاحقا لم تكن هناك وكالة بل فضالة، ويكون فـي هـذه الحالة إقرار الموكل للتصرف إقرار لعمل الفضولي[1]، ويترتب على ذلك أنه لا يكفي أن يقوم شخص بتصرف قانوني لحساب آخر وباسمه حتى تكون هناك وكالة، ولو كان هذا الشخص قد قام بالتصرف بعلم رب العمل ودونما معارضة منـه، وإنمـا تكون هذه فضالة ولا تكون وكالة إلا إذا تراضى الموكل والوكيـل علـى الوكالـة تراضيا فعليا قبل أن يقوم الوكيل بالتصرف[2].

وقد ذكرنا أنه: يمكن أن يتم التراضي مشافهة أو بالكتابـة عرفيـة كانـت أم رسمية، إلا أن الكتابة في هذه الحالة مقصودها إثبات العقد لا انعقاده ولا يغير مـن الأمر ما جرى عليه التطبيق في دوائر كتاب العدل من اشتراط حضور شـاهدين، فالغرض من ذلك هو التثبت من شخصية الموكل نظرا لخطورة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا العقد والتي تسمح للوكيل التصرف في أمور الموكل وإن كان فـي اشتراط حضور الشاهدين حرج غير مبرر، ذلك أن بالإمكان أن يكتفـي الموظـف المختص بالوثيقة الرسمية المثبتة لشخصية الموكل، لكن يستثنى من مبدأ الرضائية [3]

---

[1] - وتتحول الفضالة بهذا القرار إلى وكالة، وقد جاء في المادة (839)مـن القـانون المـدني الأردني ما يلي "تعتبر الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة " كذلك يقابل هـذا النص في القانون القطري وكذلك القانون الإماراتي نص المادة(230) والتي جاءت بـالاتي "إذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي ،سرت قواعد الوكالة". وفي ذلك جاء حكم لمحكمـة التمييز الأردنية والذي احتوى في طياته على الآتي" من المبادئ المقررة أن عقد الفـضولي يعتبر عقدا موقوفا على إجازة من جرى التصرف لصالحه عملا بالمادة (839) من القانون المدني التي نصت على أن الإجازة اللاحقة في حكم الوكالـة الـسابقة ". تمييـز حقـوق 1981/622، مجلة نقابة المحامين، لسنة1983 ص92.

[2] - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، ص358 وما بعدها .

[3] - السرحان، عدنان إبراهيم، 2007، شرح القانون المدني- العقـود المـسماة، دار الثقافـة، الطبعة الأولى، عمان ص102.

ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24لسنة 1988 بشأن وكالة المحامي، فقد ذهبت المادة (63) منه إلى أنه "1. لا يجوز للمتـداعيين مـن غيـر المحامين أن يحضروا أمام المحاكم لنظر الدعوى إلا بوساطة محـامين يمثلـونهم بمقتضى سند توكيل، 2. يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسـمي إذا كانت وكالته عامة وإن كانت وكالته خاصة غير رسمية وجب أن يكون مـصدقا على توقيع الموكل" وفي هذا تقييد لمبدأ الرضائية ، وكذلك يمكن أن يـستثني مـن الرضائية التصرفات التي يشترط فيها القانون شكلا خاصا ، ورقة رسمية أو ورقـة مكتوبة مثلا ، كما هو الحال في نقل ملكية العقار ففي هذه الحالة يجب أن تتوافر في هذه الوكالة الشكل الواجب توافره في التصرف القانوني محل الوكالة [1].

2- عقد الوكالة من عقود التبرع

تنص المادة (857) من القانون المدني الأردني على أنه " على الموكـل أداء الأجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون به فله أجر المثل وإلا كان متبرعا"، ويقابل هذا النص في التشريع المـدني القطري والإماراتي نص المادة (729) والتي نصت على الآتي - الوكالة تبرعيـة، ما لم يتفق على غير ذلك أو يستخلص ضمناً من حالة الوكيل.

2- فإذا اتفق على أجر للوكالة، كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلاّ إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة "

وباستعراض النصين الماثلين نلاحظ أن: النص القطري والإماراتي من وجهة نظرنا أصدق في الدلالة على هذه الخاصية من النص الأردني وذلـك مـن خـلال أمرين؛ أولهما أن المشرع القطري وكذلك الإماراتي ذكر الأصل في صدر المـادة وهو أن الوكالة تبرعية الأصل وهو ما يبين أن هذا هو الأصل في الوكالة، في حين نجد أن النص الأردني ذكر ذلك في خاتمة المادة وهو ما يجعله أشبة بالاستثناء من

---

[1] - وهو ما نصت علية المادة (700)من القانون المدني الكويتي ولا مقابل لهـذا الـنص فـي القانون المدني الأردني إلا انه يمكن لنا أن نجد مقابل لهذا النص في قانون الأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة وتعديلات رقم 51 لسنة1958 والمعدل بموجب القـانون رقـم 45 لسنة 2007 من خلال نص المادة (11/و) من ذلك القانون .

الأصل وليس الأصل، وثانيهما كان من خلال تأكيد المشرع القطري بعد أن ذكـر الأصل في الوكالة التبرع بشكل صريح لا يدع معه مجالا للاجتهاد، دعم ذلك مـن خلال الفقرة الثانية من المادة والتي أتاح للقضاة سلطة تقدير الأتعاب ومراقبتها وهو يدل على أن المشرع القطري كان يدفع باتجاه تبرعيه الوكالة في أغلب حالاتها[1].

فالأصل في الوكالة أنها: عمل من أعمال التبرع وهي طبيعة لازمت الوكالـة في القانون الروماني والقوانين التي استمدت أحكامها منه، كما أنها قد لازمت هـذا العقد في الفقه الإسلامي وعلى ذلك فإن الوكيل لا يستحق أجرا عن قيامـه بالعمـل محل الوكالة إلا إذ وجد اتفاق على خلاف ذلك. وأساس هذه الطبيعـة أن الوكالـة كانت تفترض العلاقة الحميمة بين أطرافها، فلا ثقة بدون هذه العلاقة الحميمة التـي من مقتضياتها التبرع، كما أن بعض المهن في القانون الروماني وبخاصـة مهنـة المحامي ومهنة الطبيب كانت من المكانة الرفيعة في نظر الرومان بحيث تتعالى عن الأجر ، فلا يجوز للمحامي أو الطبيب أن يأخذ أجرا على عملـه ، وبعـد تطـور الظروف الاقتصادية واضطرار أصحاب المهن الحرة إلى العيش من مهنـتهم فقـد أجيز لهم أن يأخذوا أتعابا تحمل معنى التقدير من قبل الموكـل للوكيـل واعترافـه بالجميل.[2]

وحمل التقنين المدني الفرنسي طابع هذه التقاليد، إذ هو بعد أن أقـر مطاوعـه لتطور الظروف، أن يأخذ الوكيل أجراً دون أن تكون عليه غضاضة في ذلك فهـو يكسب عيشه من مهنته وله أن يطالب بأجره بموجب عقـد الوكالـة ذاتـه، إلا إن الوكالة جعلت في هذا التقنين تبرعية الأصل، ولا يكون للوكيل أجـرا إلا إذ اتفـق عليه مع الموكل، وتأثر القضاء الفرنسي بأن أجر الوكيـل لا يكـون إلا بالاتفـاق، فذهب إلا أنه حتى مع وجود هذا الإتفاق يجوز للقضاء تخفيف أجر الوكيل[3]. وقـد

---

[1] - يطابق النص الإماراتي إلى حد كبير نص المادة (709) من القـانون المـدني المـصري، وكذلك نص المادة (675)من القانون المدني السوري، وكذلك نص المادة (709)من القانون المدني الليبي.

[2] - د. السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص147.

[3] - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، ص483و484.

أخذت بهذا الحكم القوانين العربية والتي استمدت أحكامها مـن القـانون الفرنـسي كالقانون المدني القطري وقد رددت محكمة التمييز القطرية هذا الحكم في كثير مـن أحكامها نذكر منها الآتي" من المقرر أن الشريك على الشيوع يعتبر وكيلا عن باقي الشركاء في ما يقوم به من أعمال بشأن إدارة المال الشائع ، والأصل في الوكالـة أنها تبرعية وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 729 من القانون المدني"[1]، وكذلك قضت بالآتي "أنه لما كان النص في المادة 729/2 من القانون المدني علـى أنه (فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعا لتقدير القاضي إلا إذا دفـع طوعا بعد تنفيذ الوكالة) يدل على أنه حتى مع وجود اتفاق بين الموكـل والوكيـل على مقدار أجر الوكالة ، فإذا هذا المقدار يخضع لتقدير قاضي الموضوع "[2].

كما أخذت بهذا الحكم القوانين التي جمعت في الأخذ مـن الفقـه الإسـلامي والقانون الفرنسي، ذلك أن هذا الحكم يوافق ما أخذ به الفقه الحنفي ومجلة الأحكـام العدلية، ومن هذه الأخيرة استقى المشرع الأردني الأحكام الخاصة بالأجر في عقـد الوكالة وقد جاءت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بالآتي؛ "أوجبت المـادة (857) من القانون المدني على الموكل أداء الأجر المتفق عليه للوكيـل متـى قـام بالعمل فإن لم يتفق على الأجر وكان الوكيل ممن يعملون بمثل العمل الموكل به فله أجر المثل وإلا كان متبرعا وكما لم يتفق طرفا الدعوى على الأجر المترتب علـى التوكيل كما لم يثبت أن الوكيل

ممن يعملون أو يمارسون الأعمال الواردة في الوكالة فلا يستحق أجر المثـل ويكون متبرعا "[3].

---

[1] - الطعن بالتمييز رقم 87/8 مدني ، جلسة 198//2.

[2] - الطعن بالتمييز رقم 2001/143مدني ، جلسة 2002/5/13.

[3] - تمييز حقوق 1996/1431، مجلة نقابة المحامين ، لسنة1997، ص2754.

الاستثناءات الواردة على الأصل العام بتبرعية الوكالة:

بالنظر إلى النصين السابق عرضهما المادة (857) من القانون المدني الأردني، والمادة (729) من القانون المدني القطري والإماراتي نجد أن المشرعين قد أوردا استثناءات على الأصل العام بتبرعية الوكالة وهما:

1. حالة الإتفاق الصريح :

إن أول الاستثناءات الواردة على الأصل العام في الوكالة بأنها تبرعية حالة الإتفاق الصريح أي أن الوكيل لا يستحق الأجر إلا إذا وجد اتفاق صريح على ذلك وهو ما يستخلص من النصين سالفي الذكر ، كما يمكن التدليل على ذلك من خلال القواعد العامة، فالفقرة الثانية من نص المادة (199) من القانون المدني الأردني والتي تنص على" 2_ أما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما"، ويقابل هذا النص ما جاء في نص المادة (1/172) من القانون المدني القطري والتي نصت على "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية" وهو ما يمكن أن يدعم الاستثناء الوارد على الأصل العام في تبرعية الوكالة.

2. حالة الإتفاق الضمني

كما ذكرت سالفا إن الوكيل لا يستحق أجرا على تنفيذه للعمل محل الوكالة إلا إذا وجد اتفاق صريح وهذا هو الأصل إلا أن عدم وجود الإتفاق الصريح لا يعني أن الوكالة تبرعية في كل الأحوال، ذلك أن الوكيل إذا كان ممن يعملون بأجر، أي أنه ممن يحترفون أعمال الوكالة كمهنة يكسب منها عيشه فقد قرر المشرعان: الأردني والقطري أن الوكيل في مثل هذه الحالة يستحق أجر المثل، ويمكن القول أنه في مثل هذه الأحوال نكون أمام اتفاق ضمني على الأجر، فمن وكل محاميا أو سمسارا يكون قد اتفق ضمنا مع الوكيل الذي يحترف أعمال الوكالة على أعطائه أجرا كما هي العادة [1].

[1] - أنظر: السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص148.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص الاستثناءات[1] الـواردة فـإن استخلاصـها وتقدير ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة متروك لقاضـي الموضـوع[2]، وسواء كان الإتفاق صريحا أو ضمنيا فعبء إثباته يقع على الوكيل[3].

وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن: "تحديد ما إذ كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو – وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض – مـن مـسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة في التعرف على حقيقة ما أورده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دونما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك طالما كان استخلاصها سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت في الأوراق"[4] .

3- عقد الوكالة من العقود الملزمة للجانبين :

العقد الملزم للجانبين: هو ذلك العقد الذي يفرض التزامات على طرفي التعاقـد نتيجة العقد المبرم بينهما، فالوكالة تعتبر من العقود الملزمة للجانبين وذلـك لأنهـا تفرض على الوكيل مجموعة من الالتزامات، كما أنها تفرض على الموكل التزامات أخرى.

---

1 - وتجدر الإشارة ونحن بصدد دراسة هذه الاستثناءات أن المشرع الكويتي قد تميـز وانفـرد عن غيره من التشريعات العربية بإضافة عبارة في متن نص المـادة 711 مـن القـانون المدني الكويتي رقم 67 لسنة 1980 حيث جاءت هذه المادة على النحو التالي"1-الوكالـة تبرعية، ما لم يتفق على غير ذلك صراحة أو يستخلص ضمنا من مهنة الوكيل أو غيرهـا من ظروف الحال 2- . فإذا اتفق على أجر للوكالة كان هذه الأجر خاضعا لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعا بعد تنفيذ الوكالة." وفي هذا الصدد والانفراد الذي جاء به المشرع الكويتي يمكن القول أن استخدام عبارة " أو غيرها من ظروف الحال" يشكل استثناءاً مطاطاً يـوفر حماية إضافية للوكيل.

2 - الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، ص198.

3 - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص485.

4 - الطعن بالنقض رقم 447، سنة 1983، مشار اليه عند السنهوري، الوسـيط فـي شـرح القانون المدني، ص448.

فالوكيل ملزم بتنفيذ عقد الوكالة على أكمل وجه وكذلك تطبيق تعليمات الموكل وهو يقوم بأعمال الوكالة، كما أنه ملزم بموافاة الموكل بالمعلومات الضرورية عن تنفيذ الوكالة وتقديم حساب عنها[1].

إن اعتبار عقد الوكالة من العقود الملزمة للجانبين ليس فقط في حال اشتراط الأجر للوكيل بل أنه ملزم للجانبين حتى ولو كان الوكيل يعمل بموجب أصلها التبرعي، إذ إن الموكل في جميع الأحوال ملزم برد ما تم صرفه من قبل الوكيل وهو في طور تنفيذ الوكالة كما أنه يلتزم بتعويض الوكيل عما أصابه من ضرر وهذان الالتزامان ينشآن من عقد الوكالة نفسه وسنقوم بالتطرق لهما بشيء من التفصيل على النحو التالي:

1. "المصروفات التي تكبدها الوكيل وهو في طور تنفيذ أعمال الوكالة، فالموكل ملزم برد هذه المصروفات وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة من المادة (858) من القانون المدني الأردني والتي جاءت بالآتي "على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف .....''، ويقابل هذه المادة نص المادة (730) من القانون المدني القطري والتي جاءت بالآتي"

1- على الموكل أن يرد للوكيل ما أنفقه في تنفيذ الوكالة المعتاد، وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح في تنفيذها.

2- وإذا اقتضى تنفيذ الوكالة أن يقدم الموكل للوكيل مبالغ للإنفاق منها في شؤون الوكالة وجب على الموكل أن يقدم هذه المبالغ إذا طلب الوكيل ذلك".

وباستعراض المادتين سالفتي الذكر يتبين أن المشرعين قد حملا الموكل التزاما برد النفقات التي استلزمها تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد بدون تجاوز في معقوليتها وكذلك مشروعيتها، ومن أبرز الأمثلة للنفقات المعتادة والمشروعة رسوم أمانة الخبرة، ورسوم الدعوى، وكذلك تذاكر السفر والإقامة لإبرام عقد خارج البلاد يخص الموكل، أما النفقات غير المشروعة وهي تلك التي تخالف النظام العام كالرشوة التي دفعها الوكيل أو النفقات غير اللازمة أو المبالغ فيها فهذه المصاريف

---

[1] - للمزيد حول التزامات الوكيل، أنظر: السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص129 وما بعدها

لا يلتزم الموكل بردها[1]، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية في أحـد أحكامهـا والذي جاء به "النص في المادة 712/1 من القانون المدني على أن الموكل يرد إلى الوكيل ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة التنفيذ المعتاد وذلك مهما كان حظ الوكيل من النجاح مفاده على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه إذا اقتضى تنفيذ الوكالـة نفقات قام الوكيل بصرفها فيلتزم الموكل بردها إليه"[2]، كما تقول في ذلـك محكمـة التمييز الأردنية في احد أحكامها "تلزم المادة (858) من القانون المدني الموكل بمـا ينفقه الوكيل في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف"[3].

وبتوافر هذين الشرطين: الاعتدال والمشروعية: في المصروفات المتكبدة مـن قبل الوكيل يجب على الموكل أن يرد ما أنفقه الوكيل من مصروفات مع الفوائد من وقت الإنفاق مهما كان حظ الوكيل من النجاح في مهمته، هذا فـي القـوانين التـي تسمح باستيفاء الفوائد القانونية كالقانون المدني الكويتي على خلاف القانون المـدني الأردني الذي يحرم مثل هذه الفائدة ولكن يستثنى من ذلك الوكالة التجاريـة حيـث يخضع الأمر فيها إلى نظام المرابحة العثماني نافذ المفعول في الأردن الذي يحـدد الحد الأقصى لسعر الفائدة 9% وبالتالي فإن الوكيل بموجب الوكالة التجاريـة لـه الحق في استرداد النفقات مع فوائدها القانونية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي ومن خلال نص المادة (712) سـالفة الذكر وبالتحديد من خلال الفقرة الثانية من هذه المادة قد ألزم الموكل بأن يقوم بدفع المصاريف مقدما ويكون ذلك من خلال مبلغ من المال يدفع عند التعاقـد للوكيـل، بحيث تكون هذه المبالغ تحت يد الوكيل ويقوم بدوره بدفع المصاريف منها إلا فـي حال الإتفاق بين الأطراف، الموكل والوكيل، على خلاف ذلك أي يقوم الوكيل بدفع

---

[1] - رزق، طارق عبدالرؤوف صالح، 2006، التعليق على نصوص الوكالة في القانون المدني الكويتي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص139.

[2] - الطعن بالتمييز رقم 9/94، تجاري، مشار إليه: الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص19.

[3] - تمييز حقوق 1987/583، مجلة نقابة المحامين لسنة 1995، ص859.

[4] - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص151

المصروفات ومن ثم يقوم الموكل بردها وهذه الفقرة لا مثيل لها في القانون المـدني الأردني .

2. ضمان الضرر، تنص الفقرة الثانية من المادة(859) من القانون المدني الأردني على أنه "...2. ويكون- الموكل – مسؤولا عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ما لم يكن ناشئا عن تقصيره أو خطئه"، ويقابل هـذه المادة نص المادة (713) من القانون المدني الكويتي والتي تنص على ما يلـي "يكون الموكل مسئولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيـذا معتادا ما لم يكن ذلك ناشئا عن خطئه"، وهذان النصان يرتبان مسؤولية عقديـة في ذمة الموكل عما أصاب أو قد يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالـة عند توافر شرطين هما:

أ. أن يكون الضرر الناشئ عن تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا ، فلكي يضمن الموكـل الضرر الذي أصاب الوكيل يجب أن يكون هذا الضرر ناجما عـن التنفيـذ المعتاد للوكالة، فكما يغنم الموكل من هذا التنفيذ يجب عليه أيضا أن يغرم ما ترتب من ضرر للوكيل بسبب ذلك، وعلى ذلك إذا خرج الوكيل فـي تنفيـذ الوكالة عن السلوك المعتاد وأصيب من جراء ذلك بضرر لم يكـن الموكـل مسؤولا، فإذا وكّل شخص في شراء سيارة وفي أثناء تجربته للسيارة التـي اعتزم شراءها للموكل دهس شخصا في الطريق دون خطأ منه ولكن قامـت مسؤولية باعتباره حارسا للسيارة فإنه يكون مسؤلا عـن التعـويض نحـو المصاب بذلك فيتحمل خسارة بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا، فيـضمن لـه الموكل هذه الخسارة ويحق للوكيل أن يرجع عليه بمبلغ التعـويض، أمـا إذا كان الوكيل قد تجاوز في تجربته للسيارة فاستخدمها في تحميل الركاب بأجر وأصيب أحد الركاب بضرر ألزم بسببه بالتعويض فلا يحق له الرجوع بهـذا التعويض على الموكل لأنه قد تجاوز حدود التنفيذ المعتاد للوكالة[1].

ب. ألا يكون الضرر ناشئا عن تقصير الوكيل أو خطئه فلكـي يلتـزم الموكـل بالتعويض عن الضرر يجب أن لا يكون الوكيل قد ارتكب خطأ، فإذا ارتكب

[1] - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص153

الوكيل خطأ في تنفيذ الوكالة فيكون مسؤولا تجاه من تعامل معه، فـإذا لـم يثبت خطأ من جانب الوكيل فإن الموكل يكون مسؤولا سواء حدث الـضرر للوكيل بخطأ الموكل أو بخطأ الغير أو بقوة قاهرة، ولا تقتـصر مـسؤولية الموكل على تعويض ما يصيب الوكيل من الضرر المتوقع بل تجاوز ذلـك أي الضرر غير المتوقع[1].

4- عقد الوكالة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي:

من المعلوم أن الفقه يقوم بتقسيم العقود إلى عقود ذات الطابع الشخصي حيـث يعتد فيها بشخص أو بصفة من صفات أحد المتعاقدين أو كليهما وذلك لأهمية هـذه الشخصية أو هذه الصفة في التعاقد فهذا النوع من العقود يقوم على عنصر الاعتبار الشخصي وعقود ذات الطابع الموضوعي حيث يعتد فيها بموضوع العقـد ومحلـه دون أي اعتداد بشخص أي من المتعاقدين أو بصفاته لأن ذلك النوع مـن العقـود يعتمد على عنصر الاعتبار المالي.

إن تعبير عنصر الاعتبار الشخصي يدل على أن اعتبار الشخص الـذي تـم التعاقد معه هو الذي حدد رضا وقبول المتعاقد الآخر أو المتعاقدين الآخرين بمعنـى آخر أن العقد يتسم بالاعتبار الشخصي عندما يكون الاعتداد بأحد المتعاقدين باعثـا دافعا لرضا الطرف الآخر بالتعاقد، وبتعبير أدق يقصد بالاعتـداد الشخـصي فـي التعاقد أن تكون شخصية أحد المتعاقدين أو كليهما عنصرا جوهريا في التعاقد [2]

كما أن أهمية عنصر الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة له نتائج معينة مصرح بها بشكل قاطع من خلال نص المادة (3و862/4) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "تنهي الوكالة.... 3. بوفاة الموكل أو بخروجه عن الأهلية إلا إذا تعلـق بالوكالة حق الغير. 4. بوفاة الوكيل أو بخروجه عن الأهلية ولو تعلق بالوكالة حـق الغير..." وبالمقابل تنص المادة (716) من القانون المدني الكويتي على أن ".. ، كما تنتهي – الوكالة – بموت الموكل أو موت الوكيل أو بفقدان أحدهما الأهلية" وتلـك

---

[1] - انظر: رزق، التعليق على نصوص الوكالة في القانون المدني الكويتي، ص143

[2] - أنظر: سلطان، أنور، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة، ص36.

المادتين سالفتي الذكر قد بينتا أن: عقد الوكالة ينتهي بوفاة أحد الطرفين أو فقدان أي منهما لأهليته[1]، وهو ما يبين ويدلل على أهمية عنصر الاعتبار الشخصي في عقـد الوكالة إلا إن القانونين السابق ذكرهما لم يصرحا بعنصر الاعتبار الشخصي بشكل مباشر بل اكتفيا بالنص على نتيجة غياب عنصر الاعتبار الشخصي بطريقة غيـر مباشرة عن طريق النصين سالفي الذكر.

وتجدر الإشارة إلى دور القضاء الفرنسي في هذا الصدد كان فاعلا حيث إنـه أرسى الدعائم الأساسية لعنصر الاعتبار الشخصي في العقود ذات الطابع الشخصي، وقد خصص منذ زمن بعيد مبدأ الاعتبار الشخصي لعقد الوكالـة [2]، كمـا أن ذلـك القضاء اتخذ مبدأ متمثلا في أن أي عقد وكالة مبرم لمصلحة طرفي العقـد وهمـا الموكل والوكيل و يعتبر قائما على قرينة وجود عنصر الاعتبار الشخـصي، كمـا يجب أن نبين أن الاعتبار الشخصي في عقد الوكالة تبني الاعتداد المزدوج. وهـو عندما يهتم أو يجعل كل اعتبار كل طرف من أطراف التعاقد بشخص المتعاقد الآخر أو بإحدى صفاته، حيث يكون شخص كل من المتعاقـدين – الموكـل والوكيـل – وصفاته محل اعتبار كبير يمتد طوال مدة العقد وهو ما أكدته المادتان سابقتا الـذكر و وفي الواقع فإن الموكل لا يوكل إلا من أقاربه أو معارفه أو محل ثقتـه أيـضا، خصوصا إذا كانت الوكالة قائمة على أصلها التبرعي[3].

وأخيراً يمكن أن نؤكد كذلك على عنصر الاعتبار الشخصي من خـلال نـص المادة (843/1) من القانون المدني الأردني، وكذلك المادة المقابلـة (710/1) مـن القانون المدني الكويتي واللتان نصتا على أن: الوكيل لا يمكن له أن ينيب غيره في تنفيذ الوكالة إلا بعد أخذ موافقة الموكل المسبقة، وهو ما يبين أن المشرع قد وضـع

---

[1] - المادة 4/2003، القانون المدني الفرنسي، أضافت سبب آخر بالإضافة إلى وفاة أو فقـدان أهلية احد أطراف عقد الوكالة لانتهائها وهو إعسار احد الطرفين في عقد الوكالـة، مـشار إليه لدى: الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص22.

[2] - مشار إليه لدى: الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص22.

[3] - شمس، محمود زكي، 2001، الوكالة القابلة وغير القابلة للعزل في سـوريا والتـشريعات العربية المقارنة، الطبعة الأولى، دمشق، ص80.

في اعتباره عنصر الاعتبار الشخصي القائم في عقد الوكالة وجعل الوكيل في حالة إنابته لأحد فيما تم توكيله به يجب عليه أخذ الموافقة من الموكل وذلك لما لشخصية الوكيل من اعتبار لدى الموكل الأمر الذي يؤكد تبني المشرعين لعنـصر الاعتبـار الشخصي في عقد الوكالة وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية " ليس للوكيـل أن يوكل غيره فيما وكل به أو بعضه الا إذا كان مأذونا من قبل الموكـل أو مـصرحا بالعمل برأية ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الأصلي وفقا للمادة (843/1) م القانون المدني وحيث إن الوكالة المعطاة من المدعين لوكيليهمـا تخـول الوكيـل التصرف كيفما شاء بكامل حصصهما الإرثية التي آلت إليهما من مورثتهما وذلـك بموجب وكالة خاصة وحيث أن الموكلين فوضا وصرحا للوكيل بالعمل برأيه علـى الإطلاق فيكون من حق الوكيل أن يوكل الغير فيما وكل به أو بعضه وعليه يكـون توكيل المحامي الوكيل لمحامي آخر (وكيلاً ثانٍ) للمطالبة بحصص الموكلين الإرثية التي آلت إليهما من مورثتهما هو توكيل صحيح ويتفق مع أحكام القانون ومع الوكالة الخاصة المعطاة من المدعين إلى الوكيل ويعتبر الوكيل الثاني وكيلا عن المـوكلين الأصليين من حقه أقامة هذه الدعوى وتقديم الطعن فيها"[1].

5- عقد الوكالة عقد غير لازم :

العقد غير اللازم: هو العقد الذي يجوز لكل من طرفيه أو لأحد الأطراف فيـه التحلل منه دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الطرف الآخر[2].

إن اعتبار عقد الوكالة غير لازم يعود لطبيعة هذا العقد والتي تتيح لكـل مـن الطرفين سواء الموكل أو الوكيل أن ينهي هذا العقد فالموكل له في أي وقت يشاء أن يعزل الوكيل وكذلك الحال بالنسبة للوكيل فله في أي وقت يشاء التنحي عن الوكالة، سواء كان ذلك قبل إتمام التصرف محـل الوكالـة أو حتـى قبـل البـدء فيـه [3]، فالمادة(863) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "للموكل أن يعزل وكيله متى أراد إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو كانت قد صدرت لصالح الوكيل فإنه لا

---

[1] - تمييز حقوق، 2002/2927، مجلة نقابة المحامين سنة 2003، ص2547.

[2] - الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، ص7.

[3] - المرجع نفسه، ص17.

يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه"، ويقابـل هـذه المادة في التشريع المدني الكويتي المادة (2,1/717) والتي تنص على "1. للموكـل في أي وقت أن يعزل وكيله أو يقيد وكالته ولو وجد اتفاق يخالف ذلك. 2. على أنه إذا كان للوكيل أو للغير مصلحة في الوكالة فإنه لا يجوز للموكل أن ينهيها أو يقيدها دون موافقة من له المصلحة..." فالمادتان تعطيان الموكل عزل الوكيل في أي وقت يشاء ودون سابق إنذار، في حين تنص المادة (865) من القانون المدني الأردنـي على " للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي يتعلق بها حق الغير..."، ويقابـل هـذه المادة من القانون المدني الكويتي المادة (718) والتي تنص على "1. للوكيل في أي وقت أن يتنحى عن وكالته، ولو وجد اتفاق يخالف ذلك.2. على أنه لا يجوز للوكيل أن يتنحى عن الوكالة متى كان لأحد من الغير مصلحة فيها إلا إذا وجدت أسـباب جدية تبرر ذلك، على أن يخطر الغير بهذا التنحي ويمهله وقتا كافٍ ليتخذ ما يـراه مناسبا لرعاية مصالحه..."، وهاتان المادتان الأخيرتان أعطتا للوكيل حرية التنحـي عن الوكالة في أي وقت يشاء وجميع هذه المواد المذكورة تؤكد أن عقد الوكالة عقد غير لازم إذ تمكن كل من طرفيه أحقية إنهاء العقد وفي ذلك تقول محكمة التمييـز الأردنية بالآتي "عقد الوكالة عقد غير لازم وللموكل كما للوكيل التحرر منـه وفقـا لأحكام المادتين (863، 865) من القانون المدني إلا إذا تعلق بالوكالة حق للغير أو صدرت لصالح الوكيل، فإذا كانت الوكالة صدرت لمصلحة الغير فلا يجوز أيـضا للموكل عزل الوكيل دون موافقة الغير صاحب المصلحة أو إذا كانت الوكالـة قـد صدرت لصالح الوكيل لقاء دين له فلا يجوز أيضا عزل الوكيـل بـدون موافقـة الوكيل، وعليه فإن عدم ثبوت توافر أي حالة من الحـالات الـسابقة فـي الوكالـة موضوع الدعوى فتكون الوكالة المعطاة من المميز الثالث (مالـك الأرض) للميـز ضده هي وكالة قابلة للعزل وللموكل عزل الوكيل وأن يوكـل مـن يـشاء غيـره للتصرف بملكه وبالشكل الذي يراه والوقت الذي يشاء وتكون دعوى الوكيـل بعـد عزله عن الوكالة المقامة في مواجهة الموكل والوكيل اللاحق (المميـز الأول) قـد فقدت أساسها القانوني".

ولذلك اعتبر عقد الوكالة عقد غير لازم وذلك لما أعطته المواد سالفة البيـان لطرفي العقد سواء الموكل أو الوكيل من أحقية لكل منها في أن ينهي العقد، سـواء كان ذلك من قبل الموكل عن طريق عزل الوكيل أو كان من قبل الوكيل عن طريق التنحي عن الوكالة، ولكن هذه المواد لم تجعل هذا الحق لطرفي العلاقة مطلقا وإنما قيدت هذا الحق، ولذلك سوف نقوم بالتطرق إلى القيود الواردة على حق الموكل في عزل الوكيل ومن ثم نتطرق إلى القيد الوارد على حق الوكيل بالتنحي وذلك علـى النحو التالي :

أ: قيود عزل الموكل للوكيل:

أشارت المادة (863) من القانون المدني الأردني وكذلك الفقرة الثانية من المادة (717) من القانون المدني الكويتي إلى قيدين على حق الموكل في عـزل الوكيـل، أولهما إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل، وثانيهما إذا كانت الوكالـة صـادرة لصالح شخص من الغير وفي تلك الحالتين فإنه يجوز لا للموكل عزل الوكيل أو تقيد الوكالة دون رضاء من صدرت الوكالة لصالحه، مثال على ذلك من يقوم برهن ماله عند آخر نظير دين وجعل المرتهن وكيلا على بيعه وقبض ثمنه عند حلول الأجـل، فإن عزل الراهن – الموكل – للوكيل في البيع في هذه الحالة لا يكون سليما بل تبقى الوكالة قائمة رغم عزله وينصرف أثر تصرفه للموكل[1].

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية "المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن الوكالة وإن كانت في الأصل عقد غير لازم فيجوز للموكل أن يعزل الوكيل في أي وقت قبل إتمام العمل الموكل فيه وبذلك تنتهي الوكالة و أن له من باب أولى أن يقيد وكالته إلا أنها متى صدرت لصالح الوكيل أو لصالح شخص من الغير فإنه لا يجوز للموكل في هذه الحالة وفقا لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة(717) من القـانون المدني أن يعزل الوكيل أو يقيد وكالته أو يصدر منه ما يناقضها دون رضـاء مـن صدرت الوكالة لصالحه" [2] .

---

[1] - رزق، التعليق على نصوص الوكالة في القانون المدني الكويتي، ص182.

[2] -الطعن بالتمييز، رقم 1997/1، تجاري، جلسة 1997/10/27، مشار له عنـد الهويـدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص26.

ب: قيود تنحي الوكيل عن الوكالة :

قيدت كل من المادة (865) من القانون المدني الأردني وكذلك في مقابلها المادة (718/2) من القانون المدني الكويتي حق الوكيل في التنحي عن الوكالة في أي وقت وذلك حال ما تكون الوكالة لمصلحة الغير وفالوكيل إذا كانت وكالته صادرة لصالح شخص من الغير فلا يجوز له التنحي عن الوكالة إلا إذا وجدت أسباب جدية تبرر هذا التنحي مع إخطار الغير وإعطائه وقتا كافيا ليتخذ ما يراه مناسبا لرعاية مصالحه[1]، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية: " للوكيل أن يقيل نفسه من الوكالة التي لا تتعلق بها حق للغير وعليه أن يعلم موكله أن يتابع القيام بالأعمال التي بدأها حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل وذلك وفقا للمادة (865) من القانون المدني وعليه فإن صدور الوكالة موضوع الدعوى لصالح الوكيل دون أن يتعلق بها حق الغير يجعل من حق الوكيل أن يقيل نفسه، ذلك أن الوكالة التي لا يتعلق بها حق للغير تنتهي بمجرد تنحي الوكيل عنها دون حاجة إلى استصدار حكم يقضي بفسخ أو إبطال الوكالة " [2].

2.1.1 صور الوكالة

عالج المشرع الأردني صور الوكالة من خلال المواد(853-838) من القانون المدني ،كما يقابل هذه المواد في التشريع الكويتي المواد(701 إلى 703) من القانون المدني، وعلى ذلك سوف أسلط الضوء على صور الوكالة من خلال بيان كل صورة من هذه الصور على حده وفقا لما يلي:

1- الوكالة المطلقة:

وهذه الصورة من صور الوكالة عني بها المشرع الأردني بالنص عليها في المادة (835) من القانون المدني والتي نصت على: "يصح أن يكون الوكيل مطلقا..." والوكالة المطلقة هي الوكالة التي لم يقيد فيها الوكيل بأي قيد سواء تعلق القيد بالتصرف أو الزمن أو بالمقدار في الثمن، أي هي الوكالة غير المعلقة على

---

[1] - رزق، التعليق على نصوص الوكالة في القانون المدني الكويتي، ص193.

[2] - تمييز حقوق، 1996/211، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1997، ص2937.

شرط وغير مضافة إلى اجل ولم يكون فيها أي شرط بقيد من حرية الوكيل في تقدير الأمور واختيار الأصلح منها وهو بصدد تنفيذ التصرف محل الوكالة وهذه الوكالة تصدق في نوعين:

أ- أن يصرح فيها الموكل بالإذن العام للوكيل، وعندئذ تختلط الوكالة المطلقة بالوكالة العامة .

ب- أن يحدد الموكل فيها نوع التصرف الذي يمكن أن يقوم به الوكيل ولكنه لا يقيده في كيفية تنفيذه وتسمى في هذه الحالة وكالة خاصة مطلقة [1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي لم ينص على هذه الصورة صراحة في القانون المدني، ولكن بالنظر إلى الواقع العملي فإن هذه الصورة مشمولة في التشريع المدني الكويتي ولكن تختلف تسميتها ما بين الوكالة العامة والخاصة على حسب النوعين الواردين ضمن هذه الصورة .

2- الوكالة المقيدة:

وهذه الصورة عني بها المشرع الأردني وفقا لذات المادة (835) والتي تنص على: "يصح أن يكون التوكيل.. أو مقيدا ..." فالوكالة المقيدة هي الوكالة التي جعل فيها الموكل على الوكيل قيداً معيناً سواء كان القيد بنوع معين من التصرفات أو بشروط معينة ألزم الوكيل بعدم إجراء التصرف إلا بموجبها أو ثمن معين كأن يقوم الموكل بتوكيل الوكيل ببيع سيارته بقيمة معينة فلا يستطيع الوكيل النزول عن هذه القيمة المحددة من قبل الموكل[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد بأن الوكيل يجب أن يكون له قدرا ولو كان ذلك بسيطا من التقدير في الأمور وهو بصدد تنفيذ الوكالة حتى يصدق عليه القول بأنه وكيل، فلو كان مقيدا بشكل كامل فإنه في هذه الحالة يكون رسولا لا وكيلاً والذي تنحصر مهمته في نقل إرادة الموكل إلى الغير ونقل إرادة الغير إلى الموكل وهو ما يميز الرسول عن الوكيل[3].

---

[1] - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص123.

[2] -السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص124.

[3] - السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص399.

هذا وقد جاء حكم لمحكمة التمييز الأردنية ليردد في طياته الصورتين سالفتي الذكر والذي جاء بالاتي "أجازت المادة (835) من القانون المدني أن يكون التوكيل مطلقا أو مقيدا أو معلقا على شرط"[1].

3- الوكالة العامة:

عالج المشرع الأردني هذه الصورة من خلال المادتين (836) مدني أردني والتي تنص على "الوكالة تكون... وعامة إذا اشتملت كل أمر يقبل النيابة....2 إذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرع فلا بد من التصريح بها" وكذلك المادة (837) من القانون المدني الأردني والتي تنص على "إذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل إلا أعمال الإدارة والحفظ " وفي المقابل عالج المشرع الكويتي هذه الصورة من خلال المادة (701) من القانون المدني والتي تنص على"1. الوكالة الواردة في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها حتى لنوع التصرف القانوني محل الوكالة لا تخول الوكيل صفة إلا في أعمال الإدارة.2. ويعد من أعمال الإدارة، الإيجاز إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات وأعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق ووفاء الديون ويدخل فيها أيضا كل عمل من أعمال التصرف تقتضيه الإدارة"، وبذلك نستطيع القول بأن الوكالة العامة هي الوكالة التي تشمل كل أمر يقبل النيابة، فلا يقيد الموكل التصرف القانوني المعهود به للوكيل، بل ولا يعين نوع هذا التصرف بذاته، كما لو قال الموكل للوكيل: وكذلك في جميع أموري المتعلقة في المعاملات أو في إدارة أعمالي أو جعلتك وكيلا مفوضا عني[2].

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية: "أن من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن مؤدي نص المادة (701) من القانون المدني أن الوكالة العامة هي تلك التي ترد في ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع التصرف القانوني محل الوكالة لا تخول الوكيل الصفة إلا في أعمال الإدارة"[3]. كما جاء في حكم

---

[1]- تمييز حقوق، رقم 1988/1166، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1990، ص1929.

[2] -رزق، التعليق على نصوص الوكالة في القانون المدني الكويتي، ص59.

[3] - الطعن بالتمييز، رقم 2002/240، مدني، جلسة 2003/3/10.

لمحكمة التمييز الأردنية على "أن الوكالة العامة بمقتضى الفقرة الثانية مـن المـادة (836) من القانون المدني تجيز للوكيل مباشرة المعاوضـات والتـصرفات عـدا التبرعات"[1].

وتجوز هذه الصورة من الوكالات في المعاوضات والتصرفات الماليـة ذات العوض، أما التبرعات فلا بد من التصريح بها حتى يتمكن الوكيل من إجرائهـا أو مباشرتها، كما انه في هذه الصورة من صور الوكالة يمكن الوكيل من القيام بأعمال الحفظ والصيانة كالقيام بأعمال الترميم لعقار الموكل وكذلك يمكنـه مـن اسـتيفاء الحقوق ووفاء الديون وإيداع المقبوض لحساب الموكل، بل أكثر من ذلـك يـستطع الوكيل الاقتراض لإدارة أموال الموكل كما يمكن للوكيل استغلال ما بيده من مـال الموكل في وجوه الاستغلال المختلفة مما يدخل في نطاق الإدارة الحسنة إذا كانـت مصلحة الموكل في ذلك واضحة.

4- الوكالة الخاصة:

عرفت المادة (836) من القانون المدني الأردني الوكالة الخاصـة بقولهـا: "الوكالة تكون خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة...1. فإذا كانت خاصـة فليس للوكيل إلا مباشرة الأمور المعينة فيها وما يتصل بها من توابـع ضـرورية تقتضها طبيعة التصرفات الموكل بها"، ويقابل هذه المادة في التشريع الكويتي نـص المادة (702) من القانون المدني والتي تنص على "1- لا بد من وكالة خاصة فـي كل تصرف ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في التبرعات والبيـع والـصلح والرهن والإقرار والتحكيم وكذلك توجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء. 2- وتصح الوكالة الخاصة في نوع معين من أنواع التصرفات القانونية ولو لم يعين محل هـذا التصرف على وجه التخصيص إلا إذا كان التصرف من التبرعات".

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية "اقتصار الوكالة على أمر معين وهو مخالصة المميزة ومطالبتها بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالموكل يجعلها وكالة خاصة بالمعنى المقصود بالمادة (836) من القانون المدني"[2]، كما جاء فـي حكـم

---

[1] - تمييز حقوق، 1983/171، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1983، ص874.

[2] - تمييز حقوق، 1999/1838، مجلة نقابة المحامين، لسنة 2003، ص889.

لمحكمة التمييز الكويتية والذي جاء بالاتي "أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان للقاضي كامل السلطة في تحديد نطاق الوكالة وبيان ما قصده المتعاقدان منها مستعينا في ذلك بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها إلا أن ذلك مشروط بان يكون استخلاصه سائغا يؤدي إلى ما انتهى إليه، وان مودي ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (702) من القانون المدني انه إذا كان الاتفاق بين والوكيل والغير منطويا على تصرف قانوني هو النزول عن حق للموكل أو الإقرار بحق قبله للغير، فانه يجب عندئذ أن يكون لدى الوكيل وكالة خاصة تخول له هذه التصرف القانوني أو وكالة عامة ينص فيها صراحة على تفويضه بإجراء التصرف المذكور "[1].

فأعمال التصرف لا تحتمل إلا الوكالة الخاصة فإذا كان للموكل أن يقيم غيره مقام نفسه في إدارة جميع أعماله فانه ليس من الجائز له أن يوكل غيره في جميع أعمال التصرف دون تحديد لأنواع معينة من هذه الأعمال، فإذا جاء التوكيل في جميع أعمال التصرف كان هذا التوكيل باطلا ولا تكون للوكيل صفة في مباشرة أي عمل من هذه الأعمال وهو ما قررته المادة (838) من القانون المدني الأردني والتي جاء فيها "كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزم الوكالة فيه من تصرفات" فالوكالة يجب أن تكون خاصة إذا كان موضوعها بيع مال معين أو شراءه[2].

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية "تكون الوكالة خاصة إذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وفقا لأحكام المادة (836) من القانون المدني إذا كانت الوكالة المعطاة للوكيل تخوله الإشراف الكامل على حصصه الارثية من والده فإنها لا تخول الوكيل توكيل محام لإقامة دعوى الشفعة أو الأولوية إذ أن كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزم الوكالة فيه من تصرفات عملاً بالمادة (838) من القانون المدني، وعليه فان الدعوى

---

[1] - الطعن بالتمييز، رقم 2001/10، مدني، جلسة 2001/12/31.

[2] - السرحان. شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص127.

المقامة من المحامي بموجب وكالة من الوكيل الموكل تستوجب توكيلا خاصا لمخاصمة المميز ضدهم فإنها تكون مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها "[1].

والوكالة الخاصة يمكن أن تكون لتصرف واحد كما يمكن أن تكون لمجموعة من التصرفات على أن يذكر في التوكيل كل تصرف يرغب الموكل في توكيله للوكيل، كما أن استعمال الموكل في التوكيل عبارات تفيد العموم كالقول: وكلتك في بيع كل ممتلكاتي فانه لا ينال من اعتبار الوكالة وكالة خاصة لأن هذا العموم وارد على محل التصرف وهو كل الممتلكات إلا أنه توكيل في نوع واحد من التصرفات وهو البيع[2].

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية "إذا كان المناط في التعرف على مدى الوكالة من حيث ما تشمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكل الوكيل إجراءها يتحدد بالرجوع إلى عبارات التوكيل ذاته وما جرت به النصوص، وهو أمر يخضع لسلطة قاضي الموضوع بغير معقب ما دام واقعا على توكيل قائم وتحتمله عباراته ،ومن المقرر أن سائر المعاوضات أن كان لا بد فيها من وكالة خاصة تبين نوع التصرف إلا انه يصح أن تصدر دون تحديد المحل الذي يقع عليه التصرف، وذلك على خلاف التبرعات كالهبة إذا يجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضا في محله"[3].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المدني الأردني لا يشترط تحديد محل التصرف موضوع الوكالة في المعاوضات والتبرعات على حد سواء، وذلك على خلاف موقف المشرع الكويتي حيث اشترط في الوكالة الخاصة في عمل من أعمال التبرع ضرورة تحديد محل هذا العمل[4]، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الكويتية "المقرر أن البيع وسائر المعاوضات وان كان لا بد فيها من وكالة خاصة تبين نوع التصرف كما يجوز أن يوكل شخص آخر في البيع بوجه عام، وفي هذه الحالة

---

[1] - تمييز حقوق، 1998/405، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1998، ص3648.

[2] - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص127.

[3] - الطعن بالتمييز، رقم1999/289، مدني، جلسة2001/4/30.

[4] - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص127.

يجوز له بيع أي مال للموكل أو بيع جميع أمواله، أما التبرعات كالهبة فيجب أن تكون الوكالة فيها خاصة في نوع التصرف وخاصة أيضا في محله"[1].

وأخيرا نجد انه: إذا كان المجال الخصب في الوكالة الخاصة هو أعمال التصرف، فلا مانع من أن نجد وكالة خاصة في أعمال الإدارة حيث يقيد فيها الموكل والوكيل في عمل أو طائفة من الأعمال لا يستطيع الوكيل مباشرة غيرها ،كما هو الحال في توكيل الوكيل بالإيجار بوجه عام أو بإيجار منزل معين وسواء كانت الوكالة خاصة بأعمال الإدارة أو أعمال التصرف فان الوكيل لا يستطيع مباشرة إلا الأمور المعنية فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرف الموكل به وذلك وفقا لما جاء في نص المادة (836) من القانون المدني الأردني سالفة الذكر، ويقابلها في القانون المدني الكويتي المادة(703) والتي تنص على "لا تجعل الوكالة للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها وما تقتضيه هذه الأمور من توابع ضرورية وفقا لطبيعة كل أمر وللعرف الجاري وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين"، فالوكالة في بيع منزل تشمل تسليم المبيع لان ذلك مما تقتضيه طبيعة التصرف، في حين أنها لا تشمل التوكيل في قبض الثمن فهو ليس مقتضيات التصرف[2].

وفي ذلك تقول محكمة التمييز الأردنية "الوكالة الخاصة التي تخول الوكيل المطالبة بالتعويض عن الإصابة التي لحقت بالموكل لا تخول الوكيل المطالبة بالفائدة القانونية لأنها ليست من التوابع الضرورية التي تقتضيها التصرفات الموكل بها عملا بالمادة (1/836) من القانون المدني"[3]، كما تقول في ذلك محكمة التمييز الكويتية "مفاد المادة(703)من القانون المدني- وعلى ما أوردته المذكور الإيضاحية – أن الأصل في الوكالة سواء كانت عامة أو خاصة، أنها لا تجعل للوكيل صفة إلا في مباشرة الأمور المحددة فيها، ولكنها مع ذلك تشمل كل ما يقتضيه تنفيذها من

---

[1] - الطعن بالتمييز رقم 1989/113، تجاري، جلسة 1989/5/5.

[2] - الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، ص113 وما بعدها.

[3] - تمييز حقوق، 2002/3129 مجلة نقابة المحامين، لسنة 2003، ص1736.

تصرفات أو أعمال ضرورية ،ويرجع في ذلك إلى طبيعته التصرف محل الوكالـة، والى ما جرى به العرف وقبل ذلك ما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين"[1].

5- الوكالة المعلقة على شرط أو المضافة إلى وقت في المستقبل:

وهذه الصورة نص عليها المشرع الأردني من خـلال المـادة (835) مـن القانون المدني والتي تنص "يصح أن يكون التوكيل...أو معلقا على شرط أو مضافا إلى وقت مستقبل"، فالوكالة المعلقة على شرط أو مضافة إلى وقت في المستقبل هي تلك التي يعلق فيها الموكل الوكالة على شروط معينة أو يضيفها إلـى وقـت فـي المستقبل كما لو وكل الموكل الوكيل في أن يبيع سيارته إذا أتى فلان التـاجر إلـى المدينة أو يبيعها في شهر أيار القادم مثلا فالمثال الأول الوكالة معلقة علـى شـرط وهو مجيء التاجر إلى المدينة في حين أن المثال الثاني كانت الوكالة فيـه مـضافة إلى وقت في المستقبل وهي المدة الزمنية المحددة أي الوكيل لا يأخذ هذه الصفة إلا بحلول التاريخ المحدد[2].

2.1 الوكالة التجارية بموجب قانون التجارة

نظم المشرع الأردني الأحكام العامة للوكالة التجارية في المواد من 80الـى 84 من قانون التجارة رقم 12 لسنة1966 كما بين في المادة 85 منه بيان القواعـد الواجبة التطبيق لمواجهة الحالة التي تختلط بها الوكالة بعقد العمـل كمـا عالجـت نصوص قانون التجارة كذلك الوكالة بالعمولة من خلال المواد 87 إلى 98 منه فـي حين تناول المشرع الكويتي الوكالة التجارية من خلال المواد 197-217 منه .

وسوف أتناول هنا موقف المشرع الأردني وفقا لأحكام قانون التجـارة فـي التصدي للوكالة التجارية وما يقابلها من نصوص لدى التشريع المقارن وذلك مـن خلال تعريف المشرعين للوكالة التجارية وكذلك بيان خصائصها كما سيتم التطـرق لصور الوكالة التجارية المنصوص عليها في القانونين.

---

[1] - الطعن بالتمييز، رقم 1994/270، تجاري، جلسة، 1995/6/25.

[2] - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص128.

1.2.1 تعريف الوكالة التجارية وبيان خصائصها

أن دراسة هنا تقتضي مني بالضرورة التعريف بمفهوم الوكالة التجارية، وخصائص الوكالة التجارية، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تعريف الوكالة التجارية.

تنص المادة (80) من قانون التجارة الأردني على "1. تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية .2. وبوجه اخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لأحكام الفصل الآتي عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله. 3. وعندما يجب على الوكيل أن يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني".

ومن خلال هذه المادة قام المشرع الأردني في تعريف الوكالة التجارية من خلال الفقرة الأولى منها والتي تضمنت بان الوكالة تكون تجارية، والمشرع بهذه الفقرة قد عكف إلى تعريف الوكالة التجارية على التعريف الوارد في القانون المدني مادة (833) سالفة الذكر[1]، وبعد اعتماد المشرع في تعريف الوكالة التجارية على التعريف الوارد في القانون المدني، أضفت الفقرة ذاتها على الوكالة الصفة التجارية إذا كانت تتعلق بمعاملاته تجارية، ولذا يكون المشرع قد اعتد بموضوع الوكالة بطبيعة الأعمال التي تتناولها، فان كانت هذه إعمالا تجارية بطبيعتها كنا بصدد وكالة تجارية، أما إذا كان موضوع الوكالة عملا غير تجاري – مدني – فالوكالة مدنية، بمعنى أن تولى الوكالة عن الغير في الأعمال غير التجارية لا يشكل وكالة تجارية[2].

---

[1] - المادة 833 من القانون المدني الأردني والتي تنص "الوكالة عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم ".

[2] - ياملكي، أكرم ،(2010)، القانون التجاري، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، ص267.

وعليه فان الوكالة سواء كانت مدنية أو تجارية فإنها تنطوي علـى تـصرف لحساب الموكل، فإذا كان هذا التصرف عملا من الأعمال التجارية الواردة في قانون التجارة الأردني، كانت الوكالة التجارية [1].

وبينت الفقرة الثانية من المادة المذكورة: متى يصدق على عقد الوكالة تـسمية الوكالة بالعمولة؟ حيث بينت انه وبوجه خاص يسمى هذا العقـد وكالـة بالعمولـة ويكون خاضعا لأحكام الفصل الأتي: عندما يجب على الوكيـل أن يعمـل باسـمه الشخصي أو تحت عنوان تجاري لحساب الموكل، وعلى هذا الأساس فإن الوكالـة بالعمولة تعد صورة من صور الوكالة التجارية، وبذلك قضت محكمة التميز الأردنية والتي جاء في طيات أحد أحكامها بأن "تقضي المادة 80/2 من قانون التجارة بـأن الوكالة تكون وكالة بالعمولة عندما يجب على الموكل أن يعمل باسـمه الخـاص أو تحت عنوان تجاري لحساب الموكل ...."[2].

وأخيراً جاءت الفقرة الثالثة من المادة (80) على الصورة الأخرى من صـور الوكالة التجارية والتي بينت أن هذه الصورة والتي يعمل فيها الوكيل باسم ولحساب موكلة، كما قررت هذه الفقرة بأن حقوق والتزامات أطراف هذه الـصورة تكـون خاضعة للأحكام الواردة بهذا الشأن في القانون المدني[3]، وهذه الحقوق والالتزامـات حددتها المواد من 840 إلى 867 من القانون المدني الأردني، وبذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن "تحيل المادة 80/3من قانون التجارة الوكيل الذي يعمـل باسـم موكله بشأن حقوقه والتزاماته على الأحكام الواردة في القانون المدني"[4].

---

[1] - العطير، عبد القادر حسين،(1999) الوسيط في شرح القانون التجاري، الجـزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الإصدار الأول ، عمان ،ص300.

[2] - تمييز حقوق 1988/1021، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1989، ص2428.

[3] - تجدر الإشارة إلى أن لا مقابل لهذا النص لدى المشرع الكويتي من خلال قانون التجـارة، فالمشرع الكويتي لم يعرف الوكالة التجارية وإنما قام بتعريف ما ذكر من صـورها علـى سبيل المثال وهو ما كان من المشرع الأردني ولكن يختلف الحال لدى المشرع الكويتي في أن جميع الصور تستفيد من الأحكام العامة الواردة في قانون التجارة.

[4] تمييز حقوق 1990/663،مجلة نقابة المحامين، لسنة1991 ،ص 2159.

ثانياً: خصائص الوكالة التجارية:

فيما يخص خصائص الوكالة التجارية فإننا سوف نحيل في ذلك لما قيل في خصائص الوكالة المدنية في السابق [1]، إلا أنني سوف أتطرق إلى ثلاث خصائص؛ وذلك نظرا للخلاف القائم بين هذه الخصائص في الوكالة التجارية عنها في الوكالة المدنية، وسوف نرتب تناولنا لهذه الخصائص بالنظر إلى درجة الخلاف بينها وبين الوكالة المدنية على النحو التالي:

1- عقد الوكالة التجارية الأصل فيه أنه بأجر

الوكالة التجارية من حيث الأصل وكالة مأجورة، وما دام محل الوكالة القيام بعمل تجاري، فإن الأصل أن الوكيل لا يقوم به على سبيل التبرع أو مجانا، وإنما يتقاضى أجرا مقابل قيامه بهذا العمل[2]، عملا بحكم المادة (55) من قانون التجارة والتي جاءت ضمن الأحكام العامة للعقود التجارية والتي نصت على "كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل أو خدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني وإذا لم يعين الفريقان أجرا أو عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الأجر المعروف في المهنة". كما أكدت على ذلك نص المادة (81) من القانون التجاري الأردني والتي جاءت ضمن الأحكام العام الخاصة في الوكالة الخاصة في الوكالة التجارية والتي نصت على"1.في المواد التجارية يستحق الوكيل الأجر في جميع الأحوال ما لم يكن هناك نص مخالف.وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق فيعين حسب تعريفه المهنة أو حسب العرف أو الظروف"، ويقابل هذا النص في القانون التجاري الكويتي نص المادة (1/261و2) والتي جاءت بالاتي "1. تكون الوكالة التجارية باجر إلا إذا اتفق على غير ذلك.2. وإذا لم يحدد هذا الأجر في الاتفاق عين بحسب تعرفة المهنة أو حسب العرف أو الظروف" وباستقراء النصين الأخيرين يتضح أنهما وبالتحديد في الفقرة

---

[1] - راجع ص12 من هذه الرسالة.

[2] - العكيلي، عزيز (1997)، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، ص 381.

الأولى منهما تناولا الأصل العام المقرر أن تكون الوكالة التجارية مأجورة إلا أنهما أشارا في عجزها إلى جوار الاتفاق على أن تكون الوكالة بدون اجر[1].

كما أشارت المادتان سالفتا الذكر (2/81) من القـانون التجـاري الأردنـي، والمادة (2/261) من القانون التجاري الكويتي، إلا إنه في حال عدم الإتفاق علـى تحديد الأجر يتم اللجوء إلى التعريفة المتداولة بين الوكلاء والتي تكون عادة نـسبة مئوية من قيمة الصفقة، فإن لم يكن هناك تعرفة يصار إلى العرف المتبع في مثـل الوكالة موضوع النزاع، وألا فيتم تحديد الأجر على ضـوء الظـروف المحيطـة بالوكالة من حيث حجم الصفقة موضوع الوكالة، والجهد المبذول من قبل الوكيل في إبرامها، غير ذلك من الظروف التي يشرحها الوكيل للقضاء وفي جميـع الأحـوال ليستحق الأجر إلا بعد إتمام العمل محل الوكالة فان تمت المطالبة بها قبـل انتهـاء موضوع الوكالة كانت الدعوى سابقة لأوانها [2].

2- عقد الوكالة التجارية عقد مبني على الاعتبار الشخصي .

لما كان موضوع الوكالة هو إحلال الوكيل محل الموكل في إجـراء تـصرف قانوني يتحمل الأخير آثاره ونتائجه، فان الأصل ألا يكلف الموكـل الوكيـل بهـذه المهمة إلا إذا توافرت لديه الثقة به وهذا ما يعني قيام الوكالة مدنية أم تجارية علـى الاعتبار الشخصي، بما يترتب على ذلك من نتائج وخصوصا من حيث مبدأ عـدم جواز توكيل الوكيل غيره للقيام بالتصرف القانوني المكلف به وانتهاء الوكالة بزوال

---

[1] - رزق، طارق عبد الرءوف صالح، (2008)، الوكالات التجاريـة والسمـسرة – عقـود التوسط – في قانون التجارة الكويتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولـى، القـاهرة، ص 109.

[2] - العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص308، تمييز حقوق 1985/23، مجلة نقابة المحاميين، لسنة 1985،ص845. نص الفقرة الثالثة من المادة(261) من القانون التجاري الكويتي على "3. ولا يستحق الوكيل الأجر إلا إذا ابرم الصفقة التي كلف بها و أو إذا اثبت تعذر إبرامها بسبب يرجع إلى الموكل. وفي غير هاتين الحـالتين لا يـستحق الوكيـل إلا تعويضا على الجهود التي بذلها طبقا لما يقضي به العرف."

الاعتبار الشخصي المبنية عليه الثقة التي جعلت الموكل يطمئن إلى غيره في إحلاله محله في التصرف القانوني [1].

هذا وفيما يخص الاعتبار الشخصي فإننا نرى في وجهة نظرنا أن الاعتبـار الشخصي في الوكالة المدنية قائم على المعرفة الشخصية بين الموكل والوكيل والثقة المتبادلة بينهما والتي ترسخت بعمق العلاقة بينهما، في حـين نجـد أن الاعتبـار الشخصي في الوكالة التجارية لا يقوم على ذلك وإنما يقوم علـى المـلاءة الماليـة والسمعة التجارية لطرفي العلاقة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نلاحـظ أن فـي الوكالة المدنية الموكل هو من يسعى لإقناع الوكيل في قبول الوكالة لحرصه على أن يمثل من هذا الشخص الذي هو في وجهة نظره أصلح من يمثله لمعرفته الجيدة به، في حين نجد العكس في الوكالة التجارية، الوكيل هو من يسعى إلى أن يحصل على وكالة من الموكل ويقوم بتقديم العروض لكي ينال قبوله. فسعى الوكيل للموكل هنـا نابع من السمعة التجارية للموكل والقدرة المالية له وليس لمعرفتـه الشخـصية بـه والعكس صحيح فالموكل في حال قبوله فذلك يرجع إلى قدرة الوكيل المالية وسمعته التجارية كوكيل وكذلك يرجع قبوله إلى محتوى العرض المتقدم له من قبل الوكيـل لذلك نرى بأن خاصية الاعتبار الشخصي تختلف في معيارها والأمور الجوهرية في مكنونها في الوكالة التجارية عنها في الوكالة المدنية مع الاتفاق على اشتراطها فـي الوكالتين المدنية والتجارية.

3- عقد الوكالة التجارية عقد رضائي.

الأصل في عقد الوكالة أنها من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد التراضـي أي تلاقي إرادتي الموجب والقابل، إلا إذا كان التصرف القـانوني محـل الوكالـة تصرفا شكليا، كما هو الحال في تظهير الورقة التجارية على سبيل التوكل[2]، إذ يجب

---

[1] - النعيمي، سحر رشيد حميد ،(2004)، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجاريـة، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان ،ص28.

[2] - نص المادة (148) من قانون التجارة الأردني والخاصة بالتظهير التوكلي.

أن تتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الـذي يكـون محـل الوكالة[1].

وتطبيقا لذلك قررت محكمة التمييز الأردنيـة " الوكالـة بالعمولـة ...لا بـد لانعقادها من الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر الصريح أو الضمني ولا يعتبر سكوت الآخر قبول إلا إذا كان الوكيل محترفا وجرت العادة على التعامل معه بشكل لا ينتظر الموكل منه قبولا أو انه قام بتنفيذ العملية أو جزء منها لحساب الموكل فيكون قبولا ضمنيا أو بطريقة الدلالة، وعليه فإن عبارة (نرجـو أن تقبلـوا هذه الوكالة) التي تضمنها الرسالة المرسلة من الشركة المميز ضدها (المدعي بأنها الموكلة) للقيام بالأعمال المطلوبة منها كوكيلة، وبما أن الشركة المميزة لم تفـصح عن قبولها لهذه الأعمال لا صراحة ولا دلالة إذ لم تقم بأي من الأعمال المطلوبـة طيلة السنين السابقة للمطالبة والتي تزيد على عشر سنوات فـان الاسـتنتاج التـي توصلت إليه محكمة الموضوع بعدم انعقاد الوكالة وهو استنتاج يتفق مـع القـانون والواقع "[2].

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص أن المشرع الأردني قد فرض ضمنا كتابـة عقد الوكالة التجارية الصادرة من أجنبي خارج المملكة الأردنية داخل المملكة وذلك من خلال التزامه في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001تسجيل هذا النوع من الوكالات في سجل معد لذلك، كون الوكيل فيها مرتبطا مع موكله بعقد مكتوب، كذلك الحال لدى المشرع الكويتي والذي تشدد في اشتراطه الكتابة وجعـل من عدم تسجيل الوكالة في السجل المعد لذلك لدى وزارة التجارة أنها غير معتد بها، كما أن الدعوى المقامة بشان وكالة غير مسجلة لا تسمع، إلا أن كتابة العقد هنـا لا تعدو عن كونها إجراء من الإجراءات المنظمة لمهنة الوكالة التجارية فـي مفهـوم القوانين المنظمة والمسهلة لإثباتها حماية للوكلاء المحليين وليس شرطا من الشروط اللازمة لصحة انعقادها ويسلخ عنها خاصية الرضائية بل تظل كذلك وذلك لاقتصار

---

[1] - نحيل في هذه الخاصية لما قيل سابقا في الوكالة المدنية، ص12.

[2] - تمييز حقوق 1986/8، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1988، ص302.

جزاء عدم كتابتها على معاقبة المخالف بغرامة دون إبطالها [1]، كما أوضحت ذلك محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بقولها: "أن النص الوارد في قانون كاتب العدل من أن وظائف كاتب العدل تنظيم وتصديق عقود الوكالات لا يعني عدم تنظيمها أم تصديقها لديه ويجعل الوكالة باطلة "[2]

2.2.1 صور الوكالة التجارية

المشرع الأردني في المادة (80) سالفة الذكر من قانون التجارة قد بين كما أسلفنا القول من خلال الفقرتين 3,2 أن هناك صورتين للوكالة التجارية، وهما حال أن يكون الوكيل يعمل باسم ولحساب موكله، وهذه الصورة أحال المشرع فيها حقوق والتزامات أطرافها إلى قواعد القانون المدني، في حين كانت الصورة الثانية عندما يعمل الوكيل باسمه الشخصي لحساب موكله وهي التي أطلق عليها المشرع مسمى الوكالة بالعمولة وأرجاها إلى قواعد قانون التجارة، ونظرا لان الصورة الأولى التي أحال المشرع فيما يخص حقوق والتزامات الأطراف لأحكام الوكالة في القانون المدني فإننا سوف نحيل فيما يخص هذه الصورة إلى ما قيل سابق بهذا الخصوص، وذلك منعا للتكرار مع ملاحظة أن هذه الصورة ميزها المشرع بأنها مختصة بالمعاملات التجارية، وسوف أتناول بشيء من التفصيل صورة الوكالة بالعمولة.

الوكالة بالعمولة

عرفت المادة (2/80) من قانون التجارة الأردني الوكالة بالعمولة والتي نصت "وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة...عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله"، كما أكدت المادة (87) من ذات القانون على هذا التعريف بنصها في الفقرة (1) منها على أن "الوكيل بالعمولة

---

[1] -حزبون، جورج، (1989)، اثر تعارض مصالح الأطراف على انتهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني، مجلة نقابة المحامين، لسنة 37، العددان 1و2، كانون الثاني وشباط 1989،ص14. كذلك العكيلي، شرح القانون التجاري، بند 254 ص 373 .

[2] - تمييز حقوق رقم 1981/316 المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية،ج 5، ق 2، ص1015. مشار إليه عند العكيلي، شرح القانون التجاري، بند 254،ص373.

هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله: بيعا وشـراء وغيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة"، وفي المقابل عرف المشرع الكـويتي الوكالة بالعمولة من خلال نص المادة (1/287) من قانون التجارة الكويتي والتـي تنص على: " الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بأن يقوم باسمه بتـصرف قانوني لحساب موكله في مقابل أجر"، كما أن الفقه تصدى إلى تعريـف الوكالـة بالعمولة ومهما تعددت التعريفات الفقهية إلا إنها تتفق في أن عقد الوكالة بالعمولـة هو عقد يلتزم بموجبه الوكيل بإبرام التصرفات باسمه الشخصي ولكن لحساب موكله مقابل عمولة،[1] وهو ما قررته محكمة التمييز الأردنية التي جاء فـي طيـات أحـد أحكامها أن" تقضي المادة(2/80) من قانون التجارة بأن الوكالة تكون وكالة بالعمولة عندما يجب على الوكيل أن يعمل باسمه الخاص أو تحت عنوان تجاري لحساب من وكله كما عرفت المادة (87) من قانون التجارة الوكيل بالعمولة بأن الوكيـل الـذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشراء وغيرهمـا من العمليات التجارية مقابل عمولة"[2] وهو ما قررته كذلك محكمة النقض المـصرية في أحد أحكامها والذي جاء مؤكدا أن الوكيل بالعمولة- فردا أو شركة- الذي يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي أصيلا لحساب موكله فقضت " الوكيل بالعمولة هو الـذي يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بأمر الموكل على ذمته فـي مقابـل أجـر أو عمولة "[3].

ومتى كان الوكيل بالعمولة قد تعاقد لحساب موكله وباسمه فان الموكـل يبقـى أجنبيا عن العقد ولا تنشأ بينه وبين من تعاقد مع الوكيل علاقة قانونية تجيز لأحدهما الرجوع على الأخر بدعوى مباشرة[4]، وصفة الوكيل في تعاقده باسمه الشخصي هو المميز الرئيسي للوكالة بالعمولة، فهو الذي يتعاقد وهو الذي يلتزم ويتحمل مخـاطر

---

[1] - الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص43.

[2] - تمييز حقوق، 1988/1021، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1989، ص2428.

[3] - طعن بالنقض، رقم 692 سنة 1983، مشار إلية: الهويـدي، مفهـوم الوكالـة التجاريـة وأحكامها الموضوعية، ص43.

[4] - الشهاوي، أحكام عقد الوكالة في التشريع المصري والمقارن، ص320.

نتائج تعاقده مع الغير باسمه الشخصي ،بمعنى انه يبدو أمام الغير وكأنـه المتعاقـد الأصلي، فيلتزم في مواجهته بكافة الالتزامات التي تنشا عن العقد المبـرم بينهمـا ويتلقى كافة الحقوق التي تترتب على هذا العقد[1].

كما أن عنصر السرية أحد المميزات الهامة لعقد الوكالـة بالعمولـة فالوكيـل يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير، أي أصيل في مواجهة الغير ووكيل مـع الموكـل فالوكيل بالعمولة لا يعمل لحساب شخص معين بل انه يلبي طلبات الغير الذي يعهد إليه القيام بعمليات الشراء والبيع وغيرها مقابل عمولة يتفق عليها في عقد الوكالـة عادة، كما أن تصرفات الوكيل تنصرف آثارها إلى الوكيل لا إلى الموكل مما يترتب عليه أن يكون الوكيل أهلا للتصرف القانوني وهو ما جعل الغموض يكتنف الوكالة بالعمولة ،فيشترط يكون ذا أهلية تجارية لأنه يتعاقد كأصيل فتنصرف آثار العقد إليه ومن ثم يقوم هو بدوره بإحالتها للموكل[2].

تجارية الوكالة بالعمولة

الوكالة بالعمولة تعد من الأعمال التجارية سواء بالنسبة للوكيـل أو بالنـسبة للموكل ما دام المشرع يشترط أن يكون العمل المكلف به الوكيل من قبل الموكل من طبيعة تجارية والوكالة بالعمولة تعد عملا تجاريا بالنسبة للوكيل ،سـواء قـام بهـا بصورة منفردة أو في إطار مشرع أي على سبيل الاحتراف ،إذ لم تشترط الفقـرة الأولى من المادة السادسة من قانون التجارة الأردني والتي عدت الوكالة بالعمولـة من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية دون أن تقع في إطار مشروع لاكتسابها الصفة التجارية ومع ذلك فان الوكيل بالعمولة من الناحية العملية يمارس عمله على وجه الاحتراف في إطار مشروع بهدف تحقيق الربح[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الكويتي شارك المشرع الأردني فـي مـسلكه حيث نص في المادة (5) في فقرتها الرابعة من قانون التجارة على أن تعد أعمـالا

---

[1] - محرز، احمد محمد، 2001، العقود التجارية والإفلاس، القاهرة، ص144.

[2] - الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص144.

[3] - العكيلي، عزيز، 2005، شرح القانون التجاري، دار الثقافـة، الطبعـة الأولـى، عمـان، ص399.

تجارية (الوكالة التجارية...) وهو ما أسبغ الصفة التجارية على الوكالة التجارية بغض النظر عن صفة القائم بها أو نيته، وهو كذلك ما أسبغ الصفة التجارية على الوكالة بالعمولة والتي هي صورة من صور الوكالة التجارية وسواء وقعت لمرة واحدة أو على سبيل الاحتراف وبذلك تشترك الوكالة بالعمولة مع الوكالة التجارية في كونهما منصبتين على القيام بأعمال تجارية، وكذلك يجب أن تكون هذه الأعمال لحساب الموكل، ولكنهما يختلفان من حيث أن الوكالة التجارية يعمل الوكيل باسم الموكل في حين أن الوكيل بالعمولة يعمل باسمه الشخصي وهو ما يعني أن الوكالة بالعمولة لا تعتبر وكالة بالعمولة إلا بإجماع الخاصتين التاليتين:

1- كون التصرف القانوني والذي كلف الوكيل بإجرائه عملا تجاريا وإلا كانت الوكالة مدنية حتى لو أجرى الوكيل العمل باسمه الشخصي فإنها تخضع بالتالي لأحكام (التعاقد باسم مستعار) المنصوص عليها في المادة (113) من القانون المدني الأردني.

2- إجراء الوكيل العمل المكلف به باسمه الشخصي ولحساب الموكل وإلا كانت الوكالة عادية حتى لو كان العمل المكلف به من طبيعة تجارية[1] فإنها بالتالي تخضع لأحكام الوكالة في القانون المدني وذلك وفقا لما جاء به حكم المادة (3/80) من القانون التجاري الأردني والتي تحيل الوكيل الذي يعمل باسم موكله بشأن حقوقه والتزاماته على الأحكام الواردة في القانون المدني[2].

شرط الضمان.

إذا كان عدم تنفيذ العقد محل الوكالة راجعا إلى فعل الغير دون أن يرتكب الوكيل بالعمولة أي خطا فلا يضمن الوكيل بالعمولة عدم التنفيذ، وكثيرا ما يتم النص في عقد الوكالة بالعمولة شرطا يسمى بشرط الضمان يجعل الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم تنفيذ العقد محل الوكالة .

---

[1] - ياملكي، القانون التجاري، ص256.

[2] - تمييز حقوق، 1990/1663، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1991، ص2159.

وفيما يخص التزام الوكيل بالعمولة بضمان تنفيذ الالتزام فالأصل في ذلك انه متى قام بجميع التزاماته المقررة عليه بموجب عقد الوكالة وانتفى الخطأ من جانبه فلا تقوم في مواجهته مسئولية عدم تنفيذ الغير للعقد المبرم فيما بين هذا الأخير والوكيل، ذلك لان آثار العملية تنصرف إلى الموكل بما يعني أن الوكيل لا يضمن تنفيذ الغير لالتزامه في مواعيدها وهو ما نص عليه المشرع الأردني من خلال نص الفقرة (1) من المادة(92) من قانون التجارة والتي تنص على "...لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء أو عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم إلا إذا كلفهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك"، ويقابل هذا النص المادة(1/296) من قانون التجارة الكويتي التي تنص على "1. لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن تنفيذ الالتزامات المترتبة على المتعاقد معه إلا إذا تحمل هذه المسئولية صراحة أو كانت مما يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها نشاطه ".

ومع ذلك اتجه المشرعان ومن خلال المادتين سالفتي البيان إلى تقرير هذه المسئولية على عاتق الوكيل بالعمولة عندما يقوم بكفالة من يتعاقد معه أو عندما يتحمل هذه المسئولية صراحة على حد تعبير النص الكويتي وكذلك إذا جرى العرف التجاري أن الوكيل يضمن ،كما أن الوكيل بالعمولة يتحمل مخاطر عمله إذا تعهد ضمان الوفاء بالديون المؤجلة التي رتبها عليه العقد[1].

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في التكييف القانوني لالتزام الوكيل بالعمولة بضمان وفاء الغير المتعاقد معه بالتزاماته فمنهم من اعتبره كفالة من الوكيل بالعمولة للغير، فيما ذهب غيرهم إلى اعتباره تأمينا في حين ذهب آخرون إلى اعتباره التزاما أصليا خاصا[2]، أو ذا طبيعة خاصة مستمدة من عقد الوكالة بالعمولة

[1] - الكيلاني، محمود، 2009، الموسوعة التجارية االمصرفية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان، ص144.

[2] - الهويدي، مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية، ص46.

ذاته دون أن يغير من طبيعة هذا العقد أو يستقل عنه[1]، وانه لا يجب أن يتم تكييف الطبيعة القانونية لالتزام الوكيل بالعمولة بالضمان في ضوء الأحكام العامة للعقود المسماة في القانون المدني نظرا لنشوء هذا الالتزام عرفا وليس استنادا إلى تلك الأحكام العامة[2]، ويرى جانب من الفقهاء أن هذا الرأي لا ينال من سلامة الرأي القائل باعتبار هذا الضمان تأمينا أي لا يتعارض معه لان القواعد القانونية نشأ نشأة عرفية ثم قننت في نصوص تشريعية وبصورة خاصة القواعد التي تحكم النشاط التجاري والعقود المسماة بالقانون المدني تعد القواعد العامة التي تستند إليها أحكام القانون التجاري فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأخير ويمكن الاستناد إليه لتكيف بعض المسائل التجارية[3].

وفي وجهة نظري أن المشرعين الأردني والكويتي اعتبرا شرط الضمان بمثابة استثناء على الأصل ،فالأصل أن الوكيل بالعمولة غير مسؤول عن تنفيذ الغير المتعاقد معه لالتزامه ،والاستثناء انه يضمن تلك الالتزامات، ونرى أن المشرعان بهذا الاستثناء المقرر إنما يكون بمثابة التزام إضافي على الوكيل بالعمولة على الرغم من استخدام المشرع الأردني في المادة (92) سالفة البيان مصطلح "إلا إذا كفلهم" وهو ما يجعل البعض يستند إليه في التكليف بأنها كفالة ، إلا أنني أرى بان هذا الاستثناء يشكل التزاما إضافيا على عاتق الوكيل بالعمولة ولكن شرط أن يتم النص على هذا الضمان بصراحة في العقد أو أن يقضي به العرف التجاري كما ورد في المادتين سالفتي الذكر، وعلى كل حال فان النص في عقد الوكالة بالعمولة على مثل هذا الضمان يشكل التزاما إضافيا يزيد من استحقاق الوكيل بالعمولة لعمولة إضافية مقابل هذا الالتزام الإضافي وهو ما قرره المشرع الأردني من خلال الفقرة الثانية من المادة (92) من قانون التجارة والتي نصت على "يحق للوكيل بالعمولة والذي يكفل من يتعاقد معه أن يتناول عمولة خاصة باسم عمولة الضمان"

---

[1] - المصري، حسني، 1989، العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن، مكتبة الصغار، الطبعة الأولى، الكويت، ص216.

[2] - عبد الرحيم، ثروت، 1982، القانون التجاري المصري، القاهرة، ص1164.

[3] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص405.

وهو ما قررته المادة (296) من قانون التجارة الكويتي في فقرتها الثانيـة والتـي نصت على "ويستحق الوكيل بالعمولة الضامن أجرا خاصا".

وهكذا نجد شرط الضمان يجب أن يتم قبوله من الوكيل بالعمولة صراحة أو أن يقضي به عرف الجهة التي يباشر فيها الوكيل نـشاطه لان الـضمان لا يفتـرض، ويستنج قبول الوكيل بشرط ضمان عدم التنفيذ إذا تضمن العقد عمولـة لقـاء هـذا الضمان على أن ضمان عدم التنفيذ لا يلزم الوكيل بالعمولة في حال كـان الخطـأ راجعاً إلى الموكل[1].

3.1 مفهوم الوكالة التجارية بموجب قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين:

عرف المشرع الأردني بموجب القانون الجديد كل من الوكيل التجاري وكذلك الوكالة التجارية من خلال نص المادة (2)من قانون الوكلاء الوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 والذي جاء كالأتي:

1. الوكيل التجاري: الشخص المعتمد من الموكل ليكون وكيلا أو ممثلا له فـي المملكة أو موزعا لمنتجاته فيها سواء كان وكيلا بالعمولة أو بأي مقابل آخر أو كان يعمل لحسابه الخاص ببيع ما يستورد من منتجات.
2. الوكالة التجارية: عقد بين الموكل والوكيل يلتزم الوكيل بموجبـه باسـتيراد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة أو لحسابه نيابة عن الموكل.

وبعد عرض تعريف المشرع الأردني لكل من: الوكيـل التجـاري والوكالـة التجارية نلاحظ أن المشرع ردد وهو يعرف الوكالة التجارية جملـة مـن العقـود التجارية قد يتبادر إلى الذهن من خلال النظر إلى التعريف بهذا الشكل، أن المشرع قد ادخل هذه العقود ضمن مفهوم الوكالة التجارية، يتضح أن المشرع الأردني قـد حدد مفهوم الوكالة التجارية المحكوم بقانون الوكلاء والوسـطاء التجـاريين بعقـد الوكالة الذي يكون فيه الوكيل أردني والموكل أجنبي أي مقـيم أو عامـل خـارج

---

[1] - الكيلاني، الموسوعة التجارية االمصرفية، ص144.

الأردن وهو ما يسمى بعقد الوكالة التجاري الدولي، ولذلك وقبل الخوض في مفهوم الوكالة التجارية الجديد نود التطرق إلى أمر غاية في الأهمية، ألا وهو: التفرقة في عقد الوكالة التجارية بين غاية الوكالة والوسيلة المتبعة في تنفيـذ أعمـال الوكالـة التجارية، فالغاية من الوكالة التجارية هي معاونة التاجر في تـصريف منتجاتـه أو بضائعه أو تقديم خدماته في الأسواق العالمية المختلفة عن طريق وكلاء تجـاريين يتعاقد معهم، أما الوسيلة في تنفيذ عقد الوكالة التجارية فهي التصرفات التي يقوم بها الوكيل التجاري في سبيل تنفيذه لما اشتمل عليه عقد الوكالة التجارية مـن مهـام، فالوكيل التجاري وهو في طور تنفيذ العمل المطلوب منه يقوم باستخدام عدة وسائل حتى يتمكن من تنفيذ العمل المطلوب منه من قبل الموكل (التاجر) فالوكيـل يقـوم باستيراد منتجات موكله ثم يقوم بنقلها إلى المخازن أو عرضها مباشرة في معارضه تأهبا لبيعها للجمهور، وهو بذلك قام بعدة تصرفات بموجب عقد الوكالـة التجاريـة وهي الوسائل التي تمكنه من تحقيق الغاية من الوكالة التجاريـة وهـي تـصريف منتجات موكله أو بضائعه أو تقديم خدماته ، فالوسائل المستخدمة من قبـل الوكيـل التجاري تتنوع بتنوع العمل الموكل فيه أو المراد تنفيذه ، بينما الغاية الأساسية مـن الوكالة واحدة وهي معاونة التاجر في تصريف منتجاته أو بضاعته أو حتى تقـديم خدماته.

فاستخدام المشرع في تعريف الوكالة التجارية عدد من الوسائل[1] لا يغير مـن التكييف القانوني لهذه التصرفات أو الوسائل المستخدمة من قبل الوكيل وأننـي أرى بأن هذا التعداد لمثل هذه الوسائل من قبل المشرع ما جاء إلا علـى سـبيل المثـال التوضيحي لبيان بعض الوسائل المستخدمة من قبل الوكيل وهو في طـور تنفيـذه للوكالة التجارية.

وبالنظر إلى التعريفين المستخدمين من قبل المشرع الأردني سالفي البيـان – الوكيل التجاري والوكالة التجارية – نجد أن المشرع في هذا المفهوم الجديـد جـاء

---

[1]- ترديد المشرع من خلال التعرف للوكالة التجارية لعدد من الوسائل والتي جـاءت كـالآتي (....باسترداد منتجات موكله أو توزيعها أو بيعها أو عرضها أو تقديم خدمات تجارية داخل المملكة....)

على ذكر ثلاث صور ضمنها مفهوم الوكالة التجارية الجديد، كـان المـشرع فـي تضمينه المفهوم الجديد لهذه الصورة قد اتفق في اثنتين منها مع الصور الواردة في قانون التجارة الأردني، وهما: قيام الوكيل بالتصرف محل الوكالة باسـم ولحـساب الموكل (وكالة تجارية عادية)، وكذلك قيام الوكيل بالتـصرف باسـمه الشخـصي ولحساب الموكل (وكالة بالعمولة)، أما فيما يخص ما أضافه المـشرع فـي ظـل المفهوم الجديد وهي حالة قيام الوكيل بالتصرف باسمه الشخصي ولحسابه الخـاص والمتمثلة في عقد التوزيع، فالمشرع باستخدامه وهو ما يعرف الوكالة التجارية لفظ (أو لحسابه) والتي تعود على الوكيل بالتعريف، وهو ما ينم من أن المشرع إضـافة إلى الوكلاء التجاريين الذين يعملون لحساب التاجر – الوكيـل العـادي والوكيـل بالعمولة – أضاف الوكلاء الذين يعملون لحسابهم الخاص، وهو ما يجعلنـا نوجـه أنظارنا إلى الموزعين التجاريين إذا ما أخذنا في الاعتبار إلى أنهم من يقوم بتوزيع بضائع التاجر ولكن ليس لحسابه إنما لحسابهم الخاص.

كما نستطيع تأكيد ذلك من خلال تعريف المشرع فـي ذات القـانون للوكيـل التجاري والذي جاء ليردد صور والوكيل التجاري بأنه (..وكيلا أو ممثلا لـه فـي المملكة أو موزعا لمنتجاته..)[1]، وكذلك ذكر المشرع الممثل التجاري وهو ذلك الذي يكون في عداد الوكلاء العاديين والذي نصت عليه المادة (86) من القانون التجاري الأردني وأخيرا استخدم المشرع لفظ الموزع بشكل صريح نستطيع من خلالـه أن ندعم وجهة نظرنا في أن المشرع جعل من الموزع أو من عقد التوزيع صورة مـن صور الوكالة التجارية وذلك من خلال ذكر هذه الصورة في تعريفه للوكيل التجاري وكذلك ذكر هذه الصورة في تعريفه للوكالة التجارية ففي فترة سابقة علـى قـانون الوكلاء الوسطاء التجاريين الجديد وبالتحديد في ظل القانون السابق له رقم 44 لسنة 1985 جاء المشرع في تعريف الوكيل التجاري بـالنص علـى المـوزع لحـسابه الخاص ولكن لم يذكره من خلال تعريفه للوكالة التجارية وهو مـا جعـل محكمـة التمييز الأردنية تقول "وان جاء تعريف الوكيل التجاري في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين شاملا الوكيل بالعمولة والوكيل الموزع لحسابه الخاص بالإضافة لآخرين

---

[1] - راجع ص15 من هذه الرسالة.

إلا أن تعريف الوكالة التجارية الذي ورد بنفس القانون قد جاء ليحدد أن هذه الوكالة تكون فيما بين موكل ووكيل يقوم بموجبها الأخير بإجراء تصرفات أو أعمال تجارية باسمه ولكن لحساب موكله وبالمقابل عمولة وعليه، فانه لا بد للوكيل في الوكالة التجارية من أن يبرم عقد البيع باسمه ولكن لحساب موكله وان يعود عليه هذا النشاط بعمولة متفق عليها وبهذا يخرج الموزع عن كونه وكيلا تجاريا بالمعنى القانوني المقصود لهذا الإصلاح"[1]، بهذا نجد أن محكمة التمييز الأردنية قد بينت لنا المعيار أو الأصل في الوصول إلى المعني القانوني من النصوص وذلك باجتماع التعريفين على الصورة، وهما: تعريف المشرع للوكيل التجاري وكذلك تعريفه للوكالة التجارية وهو ما كان يصدق على الوكالة بالعمولة في ظل القانون السابق، كما انه يصدق مع ما توصلنا إليه في ظل القانون الجديد للوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 والذي اتفق في تعريفيه على الصور الثلاثية وهي الوكالة التجارية العادية والوكالة بالعمولة وكذلك الموزع الذي يعمل لحسابه الخاص والمتمثل في عقد التوزيع وهو ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في حكمها والذي جاء بالآتي " أما العقد المبرم بين الطرفين فهو عقد سنوي وكان يجدد سنويا وأخر تجديد للعقد كان لمدة ثلاث أشهر.

كما أن المستند 1. الاتفاقية البند 4/1 ورد فيه (يقوم المستورد بأعماله باسمه ولحسابه الخاص وعلى مسؤوليته الخاصة وعلى مسؤوليته الخاصة وليس له الصلاحية بإلزام بي – ام – دبليو قانونا).وانه لا يرد القول أن المدعية قامت بالتوقيع على التجديد الأخير تحت التهديد والإكراه حيث لم تقدم أية بينة قانونية على هذا الادعاء.

أي أنه يستفاد مما تم توضيحه أن القانون الواجب التطبيق على وقائع هذه الدعوى هو القانون رقم 28 لسنة 2001 وأن العقد الموقع بين الطرفين هو عقد محدد المدة يجدد سنويا وأخر تجديد له كان لمدة ثلاثة أشهر وان التوقيع على التجديد الأخير تم بمحض إرادة الطرفين"[2]، وأن في هذا الحكم قررت المحكمة كما

---

[1] - تمييز حقوق 1998/2285، مجلة نقابة المحامين، لسنة 1999، ص3119.

[2] - قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2009/577 / منشورات مركز عدالة.

هو واضح خضوع الموزع الحصري لشركة بي- ام –دبليو والذي يعمـل باسـمه ولحسابه الخاص لقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001

من خلال كل ما تقدم يتضح لنا أن عقد الوكالة التجاريـة الخاضـع لقـانون الوكلاء والوسطاء التجاريين هو ذلك العقد الذي تتوافر فيه العناصر التالية:

1. وجود عقد وكالة بين موكل ووكيل أياً ما كان نوعه، سواء سمي الوكيل فيـه وكيلاً عادياً أو بالعمولة أو موزعاً.
2. أن يكون الموكل مقيماً خارج المملكة، بغض النظر عن جنسيته.
3. أن يكون الوكيل التجاري أردنياً بصراحة نص المادة (3) من قانون الـوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني.
4. أن يكون الوكيل مسجلاً لدى وزارة الصناعة والتجارة بموجب نص المادة (5) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

وبدون توافر الشروط والعناصر المشار إليها سابقا مجتمعة لا يمكـن القـول بانطباق قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين.

وفيما لم يتعرض له قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين، يثور التـساؤل عـن القانون الواجب التطبيق عن هذا النوع من عقود الوكالة، فيما إذا كان يخضع لأحكام عقد الوكالة الوارد في كل من القانون المدني، وكذلك قانون التجـارة الأردنـي؟ أم يخضع لقانون أجنبي وفق الأحكام العامة في قواعد تنازع القوانين.

ولذلك نستطيع القول أن المشرع الأردني ومن خلال المفهوم الجديـد للوكالـة التجارية بموجب قانون الوكلاء الوسطاء التجاريين رقم 28 لسنة 2001 قد ادخـل ضمن المفهوم الجديد للوكالة التجارية عقد التوزيع والذي يعمل فيه الموزع باسـمه ولحسابه الخاص وكذلك عقد الوكالة التجارية العادية إذا ما نظرنا إلـى أن القـانون السابق رقم 44 لسنة 1985 كان يخصها في عقد الوكالة بالعمولة.

4.1 العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل والتزامات كل منهما:

يقتضي الإلمام بالعلاقة القائمة ما بين الوكيل والموكل ضرورة التطرق إلى انعقاد الوكالة التجارية كأساس لقيام هذه العلاقة، ولا بد من تناول آثار الوكالة التجارية من خلال بيان التزامات كل منهما.

1.4.1 انعقاد الوكالة التجارية:

لما كانت الوكالة التجارية العادية لا تختلف عن الوكالة المدنية العادية، إلا من حيث كون موضوع الأولى الأعمال التجارية وموضوع الثانية الأعمال المدنية، فإن أياً من المشرعين لم يعن ببيان كيفية انعقاد الوكالة التجارية، اعتمادا على كون الأحكام الواردة بهذا الخصوص في القانون المدني وافية بالغرض والتي لذلك تعتبر أحكاما عامة للنوعين من الوكالة وليس أحكاما خاصة بالوكالة المدنية وحدها. ومع ذلك فإن بعض المشرعين قد أورد في قانون التجارة أو في تشريع أو تشريعات خاصة جملة من الأحكام الاستثنائية التي تعتبر خروجا على القواعد العامة الوكالة، حرصا منهم على تنظيم مهنة الوكالة التجارية بما يتناسب وأهمية النشاط التجاري ومتطلباته الخاصة، وخصوصا في ميدان التجارة الخارجية، المتميزة عن متطلبات الحياة المدنية الأضيق نطاقا والأقل خطورة عموما.

والأصل تطبيقا للقواعد العامة في انعقاد العقد، الوكالة التجارية، كعقد الوكالة المدنية، ينعقد بتوافر الأركان الموضوعية الثلاثة للعقد، بتراضي طرفيه الخالي من عيوب الإرادة والمحل والسبب المشروعين.

ففيما يتعلق بالرضى، يكفي ارتباط الإيجاب الصادر من طرف (الوكيل أو الموكل) بقبول الطرف الآخر، تطبيقاً للقاعدة العامة للرضائية في العقود، دونما حاجة للكتابة أو لإتباع شكلية أخرى، باستثناء ما ينص عليه القانون بالنسبة لتصرفات معينة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (700) من كل من القانون المدني المصري والليبي ومثلها المادة (666) من القانون المدني السوري من أنه (يجب أن يتوافر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي يكون محل الوكالة، ما لم يوجد نص يقتضي بغير ذلك).

وقد لوحظ في ذلك أنه مع أن (بعض التشريعات تشترط كتابـة عقـد الوكالـة التجارية، بل أن نماذج غرفة التجارة الدولية تقضي بوجوب كتابتها)[1]، فإنه (لا يمكن القول من الناحية القانونية ، أن عقد الوكالة التجارية قد أصبح عقدا شكليا يجب الكتابة لصحته، بحيث يعد باطلا لعدم استيفائه لهذا الشكل إذ لا يوجد نـص يقـضي بـ ذلك فالكتابة ليست شرطا لانعقاد العقد،وإنما لإثباته)[2].

أما في التشريع الأردني، فإنه بالنظر لعدم ورود نص بهذا الخـصوص ، فـي القانون المدني وباستثناء ما نص عليه قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقـم (28) لسنة 2001 في تنظيم مهنة الوكالة والوساطة التجارية، وذهبت محكمة التمييز فـي أحد قراراتها على (أن النص الوارد في قانون الكتاب العدل من أن وظائف الكاتـب العدل تنظيم وتصديق عقود الوكالات لا يعني أن عدم تنظيمها أو تصديقها لديه يجعل الوكالة باطلة) فقد اتجه عدد من شراح القانون التجاري إلـى أن (تنظـيم وتـصديق الوكالات لدى الكاتب العدل لا يعني أن الكتابة شرط لانعقاد العقد ،إنما لإثباته فقط)[3]، أو أن (ما جرت عليه العادة في تنظيم وتصديق الوكالات لدى الكاتـب العـدل فهـو لمجرد توفير وسيلة إثبات وليس لاستيفاء شكل يفرضه القانون لانعقاد العقد)[4].

بينما ذهب رأي في شرح القانون المدني إلى (أن الشكلية المتطلبة فـي العقـد تكون أمراً مطلوبا عند (توكيل) الغير بإبرام هذا العقد الشكلي وأيضا عند تعديلـه أو الوعد به)[5].

وهذا ينسجم تماما مع ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (11) من القانون رقم (51) لسنة 1958 المعدل للأحكام المتعلقة بالأموال غير المنقولة من أن ((الوكـالات ببيع أو إفراغ أموال غير منقولة التي ينظمها أو يصدقها قناصل المملكـة الأردنيـة

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص372.

[2]- العكيلي، شرح القانون التجاري، بند 254،ص 372.

[3] - العكيلي، شرح القانون التجاري، بند 254،ص372.

[4] - ياملكي، القانون التجاري، بند213، ص256.

[5] - منصور، امجد محمد، 2001، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتـزام، دار الثقافـة، عمان، ص39.

الهاشمية والقناصل الذين لهم صلاحية مماثلة بموجب ترتيب خاص وكتـاب العـدل خارج المملكة الأردنية الهاشمية لتمكين الوكيل من بيع وفراغ أموال غير منقولة إلى شخص آخر لدى دوائر تسجيل الأراضي تعمل بها دوائر التـسجيل خـلال خمـس سنوات من تأريخ تنظيمها أو تصديقها وتعتبر ملغاة إذا لم تنفذ أحكامهـا لـدى تلـك الدوائر خلال المدة المذكورة ....الخ)).

ومع ملاحظة أن التوكيل في الأوراق التجارية عن طريق التظهير، أي التظهير على سبيل الوكالة، لا بد من أن يكون مكتوبا، أي شكليا، حيث أنه ينبغي أن يـشمل التظهير التوكيلي ((على عبارة "القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقب" أو"للتوكيـل "أو أي بيان آخر يفيد التوكيل))[1] وهو التظهير الذي يلعب فيه المظهر دور الموكل والمظهر إليه دور الوكيل وتكون العلاقة بينهما خاضعة لأحكام الوكالة بـصورة عامـة ، إن كانت الوكالة الممنوحة بهذه الطريقة وكالة خاصة بتحصيل مبلغ الورقة وهي وكالـة تجارية عادية، أي نيابية لعمل الوكيل المظهر إليـه فيهـا باسـم الموكـل المظهـر ولحسابه[2]، هذا ولا شك أنه في الحالات التي لا يشترط فيهـا كتابـة عقـد الوكالـة صراحة، فإنه مثلما يمكن أن يكون التراضي فيه صراحة فإنه يمكن أن يكون أيـضا ضمنيا[3]. وهذا ما نصت عليه المادة (928) من القانون المدني العراقـي باعتبارهـا (الإذن والأمر يعتبران توكيلا إذا دلت القرينة عليه) وما نصت عليه أيـضا المـادة (929) منه من أن (تنفيذ الوكالة يعتبر قبولا لها، لكن إذا ردت الوكالة بعد العلم بها ارتدت ولا عبرة بتنفيذها بعد ذلك) وأنه (إذا تعلقت الوكالة بأعمال تدخل فـي مهنـة الوكيل أو كان الوكيل قد عرض خدماته علنا بشأنها ولم يرد الوكالة في الحال ، عدت مقبولة).

---

1 - المادة(148)من قانون التجارة الأردني، والمادة (58)من قانون التجارة العراقي، والمـواد المقابلة لها في بقية التشريعات العربية وغير العربية المقتبسة من المادة (18) من قـانون جنيف الموحد.

2 - ياملكي، القانون التجاري، ص257.

3 - السرحان، شرح القانون المدني- العقود المسماة، ص113.

ومن أوضح تطبيقات الانعقاد الضمني للوكالة كما قيل (أن يكتب الموكل التوكيل ويمضيه وحده ويسلمه على الوكيل، فإذا قبل هذا الأخير الوكالة فإنه لا يمضي الورقة مع الموكل، بل يعمل غلى تنفيذ الوكالة ويكون هذا التنفيـذ هـو القبـول الـضمني للوكالة)[1].

هذا وقد اشترطت المادة (834) من قانون المدني الأردني لصحة الوكالـة: (أ- أن يكون الموكل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه.

ب- أن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف فيما وكل.

ج- أن يكون الموكل به معلوما وقابلا للنيابة).

غير أنه لما كان التصرف القانوني محل عقد الوكالة (التجارية) عملاً (تجارياً)، فإنه لا بد من أن يكون الموكل متمتعا بالأهلية التجارية، وبالنسبة للشخص الطبيعي لا بد من أن يكون بالغا سن الرشد أو مأذونا له في التجارة. ولما كانت الوكالة التجارية، بحد ذاتها، عملا من الأعمال التجارية إذا توفرت فيها شروطها القانونية فلا بد من أن يكون الوكيل أيضا متمتعا بنفس الأهلية التجارية أو بأهلية خاصة يقررها القانون، كما هو بالنسبة للوكالة التجارية التي يمارسها في العراق لحـساب شـخص طبيعـي أو معنوي من خارج العراق، حيث استلزمت المادة (4) من قانون تنظيم الوكالة التجارية العراقي رقم (26) لسنة1994 كسابقتها المادة(4) من قانون تنظيم الوكالة والوسـاطة التجارية رقم (11) لسنة 1983 الملغى في الوكيل كونه (كامل الأهلية أتم الخامـسة والعشرين من عمره)، في الوقت الذي كانت الفقرة الأولى من المادة الثانية من قانون تنظيم الوكالات التجارية رقم (208) لسنة 1969 الملغى أيضا تكتفي بإكماله الحادية والعشرين من عمره، مما يدل على اهتمام المشرع المتزايد بتوفير أفـضل الـشروط لممارسة أعمال الوكالة التجارية، وعلى وجه الخصوص في ميدان التجارة الخارجية.

وبالإضافة إلى ذلك فإنه ينبغي ملاحظة شرط الجنسية المفروض توافره فـي الوكيل التجاري، شخصا طبيعيا كان أم معنويا، في بعض القـوانين، سـواء علـى الوكلاء عموما، كما هو بالنسبة للقانون المصري لـسنة 1982 الخـاص بتنظـيم

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص274. وللتفصيل في القبول الضمني، انظر السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع، المجلد الأول، ص394.

الوكالات التجارية وبعض أعمال الوساطة التجارية والقانون الكويتي لسنة 1964 بشأن تنظيم الوكالات التجارية، أو بالنسبة لبعض الأنواع منهم فقط وكما هو بالنسبة للمرسوم الإشتراعي اللبناني رقم (34) لسنة 1967 في التمثيل التجاري، وقانون تنظيم الوكالات التجارية العراقي رقم (26) لسنة 1994 الخاص بالوكلاء عن الموكلين من خارج العراق.

أما ما كانت قد اشترطته المادة الرابعة من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني رقم (44) لسنة 1985 من أن لا يقل عمر الوكيل الشخصي الطبيعي عن عشرين سنة وكون الوكيل شخصا طبيعيا كان أم معنويا، أردني الجنسية و فإنه يخص الوكيل بالعمولة دون الوكيل التجاري العادي، لكون المقصود من الوكالة التجارية في هذا القانون، رغم عنوانه العام الذي يحمله، هو فقط الوكالة بالعمولة دون الوكالة التجارية العادية، كما سبق بيانه

وفيما عدا ذلك، لابد من أن يكون محل الوكالة التجارية، أي العمل الموكل به، جائزا مشروعا وأن يكون سببه أيضا مشروعا، تطبيقا للقواعد التي تحكم انعقاد العقد عموما.

وأخيرا فإنه مثلما (يصح أن يكون التوكيل مطلقا، فإنه يمكن أن يكون مقيدا أو معلقا على شرط أو مضافا إلى وقت مستقبل)) كما نصت على ذلك المادة (835) من القانون المدني الأردني. وبذلك يمكن أن تكون الوكالة عامة أو خاصة، غير أنه إذا كانت الوكالة واردة بلفظ عام أو ألفاظ عامة لم يقترن بما يوضح المقصود منه أو منها، أي لا تخصيص فيها حتى لنوع العمل القانوني الحاصل فيه التوكيل، فلا تخول الوكيل صفة إلا في (أعمال الإدارة والحفظ)، على ما نصت عليه المادة (837) من نفس القانون والفقرة (1) من المادة (701) من القانون المدني المصري. وبالعكس، فإنه لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (702) من القانون المدني المصري، بحيث أن (كل عمل ليس من أعمال الإدارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزم الوكالة فيه من تصرفات)، على الوجه الذي فصلته المادة (838) من القانون المدني الأردني ومع ملاحظة ما نصت عليه أولا المادة (82) من قانون

التجارة الأردني وكالمادة (369) من قانون التجارة السوري والمـادة (274) مـن قانون التجارة اللبناني، من أن ((الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلـق لا تجيز الأعمال غير التجارية إلا بنص صريح))، وهو نفس ما عبرت عنـه المـادة (200) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي لـسنة 1993 بقولهـا أن ((الوكالة التجارية وإن احتوت على توكيل مطلق لا تنـصرف إلا إلـى الأعمـال التجارية ما لم يتفق على خلاف ذلك))، ومثلها الفقرة (1) من المـادة (149) مـن قانون التجارة المصري الجديد لسنة 1999 المتضمنة أنه ((إذا أعطيـت الوكالـة التجارية مطلقة فلا تنصرف إلا إلى المعاملات التجارية))، وما نصت عليه ثانيـا المادة (83) تجارة أردني، كالمادة (370) تجارة سـوري والمـادة (275) تجـارة لبناني، من أن ((الوكيل الذي لم يتلق تعليمات إلا في شأن جزء من العمـل يعـد مطلق اليد في الجزء الباقي)، أو بتعبير كل من المادة (201) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي والفقرة (2) من المادة (149) مـن قـانون التجـارة المصري الجديد أنه (إذا أعطيت الوكالة التجارية مخصصة بمعاملة تجارية معينـة جاز للوكيل القيام بجميع الأعمال اللازمة لإجراء هذه المعاملة دون حاجة إلـى إذن الموكل).

2.4.1 آثار الوكالة التجارية:

تتمثل آثار الوكالة التجارية عموماً بالالتزامات المترتبة على عاتق الطـرفين، ففي الوكالة التجارية العادية يلتزم الموكل بجملة من الالتزامات وبالمقابـل يلتـزم الوكيل بمجموعة أخرى من الالتزامات. ولما كانت هذه الالتزامات لا تختلف كثيراً عن الالتزامات الناشئة عن عقد الوكالة المدنية إلا فيما يخـص بعـض الـضمانات المتعلقة بالوكيل والتي نص عليها قانون التجارة، فإنني وعلى ضوء ذلك سـأرجئ البحث فيها إلى الفصل الثاني من هذه الدراسة الذي خصصته للحماية المدنية للوكيل التجاري، لذلك ستقتصر دراستي على التزامات كل من الوكيل بالعمولـة وكـذلك الموكل.

أولاً: التزامات الوكيل بالعمولة:

على الوكيل بالعمولة، كالوكيل التجاري العادي وككل وكيـل، تنفيـذ العمـل الموكل به وفق تعليمات موكله والمحافظة على أموال الموكل واطلاعه على سـير الوكالة وتقديم حساب إليه عنها، أو كما ذهب إليه بعض الفقهاء، تنفيذ الوكالة وعدم الدخول طرفا ثانيا في التعاقد وتقديم الحساب[1]، أو كما ذهب إليه عدد من الفقهـاء، قيام الوكيل بالعمليات القانونية المكلف بها (أو تنفيذ الوكالة) الذي يـدرجون تحتـه احترام عمليات الموكل وتقديم المعلومات اللازمة إليه والحفاظ على سـرية اسـمه وعدم الدخول طرفا ثانيا في التعاقد والقيام بالعمليات المادية اللازمـة وخـصوصا حفظ البضاعة المستلمة وتقديم حساب عن الوكالة، أو تنفيذ العمل المكلف به وتقديم المعلومات والحساب عن الوكالة إلى الموكل، أو مع تفصيل الالتزام بتنفيـذ العمـل المكلف به بما يشمل احترام تعليمات الموكل والقيام بالأعمال المادية ومراعاة صالح الموكل بما في ذلك حظر تعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه والحفاظ على سرية اسـم الموكل، أو مجرد التزام الوكيل بإبرام الصفقة بالشروط المطلوبة، بمـا فـي ذلـك تفصيل ما يتعلق بأخذ الوكيل بالعمولة العمل لنفسه والتوكل عن الطرفين والتوكيـل من الباطن والقيام بالعمليات المادية، والتزامه بتقديم الحساب، في حين أن هناك من يقسم التزامات الوكيل بالعمولة إلى أربعة، هي التزامه بتنفيذ تعليمات موكله وتقـديم المعلومات إليه وإحلاله في حالة الضرورة وكيلا آخر عنه وعدم تقديم نفسه طرفـا ثانيا في التعاقد[2]،أو قيام الوكيل بالعمولة بالأعمال موضوع الوكالة والمحافظة إلى ما يعهد إليه من بضائع وسلع وتنفيذ عقد الوكالة بأمانة وحرص وتقديم حساب عن هذا التنفيذ إلى الموكل أو على وجه التفصيل خمسة التزامات: القيام بالأعمال المكلـف بها من الموكل وتزويد الموكل بالمعلومات اللازمة عن تنفيذ الوكالة والتزام الوكيل بالقيام بالعمل باسمه الشخصي لحساب الموكل وتقديم حساب عنه للموكـل والتـزام الوكيل ببذل عناية الرجل المعتاد. وبالنسبة للبعض الآخر: تنفيذ الوكيـل بالعمولـة

---

[1] - البارودي، علي،1999،القانون التجاري، الأعمال التجارية والمنشأة التجاريـة وشـركات الأشخاص، ص 225.

[2] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص161.

تعليمات الموكل والتكتم على اسمي الموكل والغير وعدم تعاقد الوكيل بالعمولة مع نفسه وتعاقده مع الغير بنفسه وتقديم حساب للموكل[1] وبالنسبة لآخرين تقيد الوكيل بالعمولة بالتعليمات المعطاة له وتقديم الحساب لموكله وعدم قيامه طرفا ثانيا له وعدم إنابة وكيل آخر محله وعدم الإعلان عن اسم موكله [2].

كما هناك من يرى أن هذه الالتزامات هي: تنفيذ الأعمال المكلف بها والتعاقد مع الغير لحساب الموكل والمحافظة على سرية اسم الموكل والمحافظة على البضاعة المستلمة والتامين عليها وتقديم الحساب إلى الموكل[3]، أو تنفيذ الوكالة والية التقيد بتعليمات الموكل وحفظ البضاعة المستلمة والتزام السرية والالتزام بعدم دخول طرفا ثانيا في عملية التعاقد والالتزام بتقديم الحساب،أو القيام بالأعمال موضوع الوكالة وتعاقد الوكيل بالعمولة بنفسه وباسمه لحساب الموكل وعدم التعاقد لحساب نفسه وعدم الإفصاح عن اسم عملائه للموكل ولا اسم موكله لعملائه وعدم ضمان تنفيذ العقد المبرم مع الغير ومراعاة مصلحة الموكل والالتزام بحفظ البضاعة المستلمة وتقديم كشف حساب عن الوكالة أو قيام الوكيل بالعمولة بالعمل الذي كلفه الموكل به والتقيد بتعليماته وقيام الوكيل بالعمل المكلف به بنفسه والتكتم على اسمي الموكل والغير والمحافظة على أموال الموكل وتزويده بجميع المعلومات الخاصة بسير الوكالة، أو تقيد الوكيل بالعمولة بتعليمات موكله واتخاذ التدابير الاحتياطية والحفظية والمحافظة على سرية التعاقد والامتناع عن الدخول طرفا ثانيا في التعاقد بدون رضا الموكل وتقديم الحساب إلى الموكل واطلاعه على العمليات المنفذة لحسابه وبذل عناية (رب العائلة) الصالح وقيام الوكيل بالعمولة بذاته بتنفيذ الأوامر المعطاة له كقاعدة عامة[4].

---

[1] - العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص419.

[2] - العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ص419.

[3] - ياملكي، القانون التجاري، ص258.

[4] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص406.

وأخيرا القيام بالعمل الموكل به والحفاظ على سر الموكل والحق في الكتمـان وعدم الدخول طرفا ثانيا في العقد وتقديم حساب عن العمل الموكل به وبذل عنايـة التاجر المعتاد في تنفيذ الوكالة.

ولكن لو تأملنا في هذه الآراء المختلفة ومحصنا ما تضمنته من تقسيمات عديدة ،فإننا نجد في النهاية أن التزامات الوكيل بالعمولة هـي نفـس التزامـات الوكيـل التجاري العادي والوكيل المدني الثلاثة، وهي (تنفيذ العمل الموكل به وفق تعليمـات موكله) و (المحافظة على أموال الموكل) و (اطلاع الموكل على سير الوكالة وتقديم حساب إليه عنها). أما ما عدا ذلك، فهو إما انه لا يعدو عن كونه تفصيلا أو تفريعا على الالتزامات الثلاثة المذكورة، كما هو بالنسبة لالتزام الوكيل بالعمولـة بتنفيـذ الوكالة بأمانة وحرص وبمراعاة صالح موكله وببذله عناية الرجل المعتاد أو ((رب العائلة)) الصالح وبقيامه بذاته تنفيذ الأوامر المعطاة له باحترام تعليمات موكلـه،أي التقيد بها، وكذلك بعدم دخوله طرفا ثانيا في التعاقد، أي تعاقده مع نفسه، أو التوكـل عن الطرفين أو التوكيل من الباطن، أي إنابة وكيل آخر محله، كقاعدة عامة، التـي تعتبر جميعا تفصيلا وتفريعا على التزام الوكيل بالعمولة الرئيسي الأول الذي هـو تنفيذ العمل الموكل به وفق تعليمات موكله، أو بالنسبة لالتزامه بالمحافظـة علـى البضاعة المستلمة والتامين عليها وباتخاذ التدابير الاحتياطية والحفظية المتفرعة عن التزامه الرئيسي الثاني بالمحافظة على أموال موكله. أو انه عبارة عن الخلط بـين خصائص الوكالة بالعمولة وشروط عمل الوكيل بالعمولة، كما هو بالنـسبة لقيامـه بعمله باسمه الشخصي لحساب الموكل وحفاظه على الـسرية، أي سـرية التعاقـد، بالحفاظ على سرية اسم كل من الموكل والغير، أي عدم الإعلان أو الإفصاح عـن اسم موكله للغير، أي العميل المتعاقد معه، واسم هذا الأخير للموكل، خصوصاً وأن الحفاظ على سرية اسم الغير المتعاقد معه لا يعدو عن كونه - كمـا قيـل بحـق- (ميزة مقررة لمصلحة الوكيل بالعمولة، فله أن ينزل عنها ويكشف عن اسـم مـن تعامل معه)[1]، وان الحفاظ على سرية اسم الموكل لا يعد من الأسس التي تقوم عليها الوكالة بالعمولة عموما، فقد يأذن الموكل بالكشف عن اسمه للغير أو لا يهمه أصلا

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص406.

الحفاظ على السرية في التعاقد معه، خصوصا أن عدم الحفاظ علـى سـرية اسـم الموكل ليس من شأنه تغيير طبيعة عقد الوكالة بالعمولة طالما كـان الوكيـل فيهـا يتعامل باسمه لحساب موكله.

1. التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل وفق تعليمات موكله :

بالرغم من التزام الوكيل بالعمولة ،كوكيل تجاري (غير نيابي)، بالتعاقد باسمه الشخصي مع الغير ،وليس باسم موكله كما هو بالنسبة للوكيـل التجـاري العـادي (النيابي) فانه كهذا الأخير، ينبغي عليه تنفيذ العمل الموكل به أيضا وفقا لتعليمـات موكله.

ولذلك، أيا كان العمل المكلف به الوكيل بالعمولة فمن واجبه أن يلتزم في تنفيذ وكالته حدودها المرسومة، فلا يخرج على هذه الحدود لا من ناحية سـعة الوكالـة والتصرفات القانونية التي تضمنتها،ولا من ناحية طريقة التنفيذ التي رسـمها لـه الموكل إلا فيما هو أكثر نفعا للموكل[1]. وهذا ما أكدته المـادة (88) مـن قـانون التجارة الأردني، المطابقة للمادة (375) من قانون التجارة السوري، التي بعـد أن نصت في الفقرة الأولى منها على أن (الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخـاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقـد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقتهم الشخصية به ولا يحـق لهـم أن يخاصموا الموكل مباشرة)، وأوضحت في الفقرة الثانية منها انـه (أمـا علاقـات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة). وهو نفس ما أكدته المادة (280) من قانون التجارة اللبناني وان كانت تسمي الوكيل بالعمولة (الوسيط) والموكل (المفوض).

ومن تطبيقات التزام الوكيل بالعمولة بتنفيذ العمل وفق تعليمـات موكلـه مـا نصت عليه المادة (91) من قانون التجارة الأردني، المطابقة للمـادة (378) مـن قانون التجارة السوري، من انه (إذا أدان الوكيل بالعمولة أو أسلف الغيـر بـدون

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص402.

رضي الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله)، وهو نفس ما نصت عليه المـادة (283) من قانون التجارة اللبناني ولكن بالتعابير الخاصة به (إذا أدان "الوسيط" أو أسـاف شخصا ثالثا بدون رضى (المفوض) فهو يتحمل مخاطر عمله).

وكذلك ما نصت عليه المادة (230) من قانون المعاملات التجارية الاتحـادي الإماراتي لسنة 1993 من انه:

1- إذا باع الوكيل بالعمولة بأقل من الثمن الذي عينه الموكل أو اشترى بأعلى منه وجب على الموكل إذا أراد رفض الصفقة أن يخطر الوكيل بذلك خلال أسبوع من تاريخ عمله بإبرامها وإلا اعتبر قابلا للثمن.
2- للموكل رفض الصفقة إذا قبل الوكيل تحمل فرق الثمن.

وهو ما نص عليه المشرع المصري أيضا في قانون التجارة الجديـد لـسنة 1999 في المادة (167) منه، باستثناء أن هذه الأخيرة اكتفت بان يخطر الموكـل الوكيل بالعمولة برفض الصفقة (في اقرب وقت من عمله بها). وقـد جـاء فـي المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على هذه المادة المـستحدثة أنهـا (أمـا إذا اشترى الوكيل بالعمولة بضائع مخالفة للنوع أو الصنف الذي طلبه الموكل فيكـون للموكل أن يرفض الصفقة، وله بالطبع أن يرجع على الوكيل بالتعويض إذا كان له مقتضى)).

كما نص المشرع الاتحادي الإماراتي في المادة (231) من قانون المعـاملات التجارية على ما يلي:

1) إذا اشترى الوكيل بالعمولة لحساب الموكل بضاعة مخالفة للنـوع أو الـصنف الذي طلبه الموكل فلا يلزم بقبولها.
2) إذا اشترى الوكيل بالعمولة بضاعة مطابقة للبضاعة المطلوبة ولكن بكمية اكبر فلا يلزم الموكل إلا بقبول الكمية التي طلبها.

وقد أكدت المادة (90) من قانون التجارة الأردني، المطابقة للمادة (377) مـن قانون التجارة السوري، على انه، (لا يحق للوكيل بالعمولة أن يتعاقد مع نفسه باسم موكله إلا برضاه)، وهو نفس ما أكدت عليه أيضا المادة (282) من قانون التجـارة اللبناني ولكن بعبارة (لا يحق للوسيط أن ينصب نفسه فريقا ضد مفوضه إلا برضاه)

في حين نصت المادة (293) من قانون التجارة الكويتي على انه ((لا يجوز للوكيل بالعمولة أن يقيم نفسه طرفا ثانيا في الصفقة إلا إذا إذنه الموكل في ذلك وفي هذه الحالة لا يستحق الوكيل بالعمولة أجره)، ونصت المادة (428)من مدونة (قانون) التجارة المغربي على انه (لا يمكن للوكيل بالعمولة أن يجعل نفسه طرفا ثانيا في العملية إلا بالإذن (الصريح) للموكل).

2. **التزام الوكيل بالعمولة بالمحافظة على أموال موكله:**

يلتزم الوكيل بالعمولة، كالوكيل التجاري وككل وكيل، بالمحافظة على أموال موكله. وحيث انه يعمل لحساب موكله بأجر فإن عليه أن يبذل في المحافظة عليها عناية الرجل أو الشخص المعتاد، كما انه بالنظر لقيام الوكالة بالعمولة، كالوكالة بوجه عام، على الاعتبار الشخصي فانه يجب على الوكيل بالعمولة أن يخلص في عمله ويكون حريصا على أموال موكله ويخضع الوكيل بالعمولة، في كل ذلك، لنفس الأحكام التي يخضع لها الوكيل عموما.

3. **التزام الوكيل بالعمولة باطلاع موكله على سير الوكالة وتقديم حساب إليه عنها:**

يلتزم الوكيل بالعمولة، كأي وكيل، باطلاع موكله على سير الوكالة وتقديم حساب إليه عنها و ويخضع في ذلك، أيضا لنفس الأحكام التي يخضع لها الوكيل عموما، أي ما نصت عليه القوانين المدنية من قواعد عامة وما أوردته التشريعات من قواعد اخص بهذا الشأن.

4. **التزام الوكيل بالعمولة بمقتضى اتفاق خاص أو عرف تجاري أو نص قانوني بضمان وفاء الغير الذي تعاقد معه بالتزاماته:**

الأصل أن الوكيل بالعمولة، كالوكيل التجاري العادي والوكيل المدني، تقتصر التزاماته على تنفيذ العمل الموكل به وفق تعليمات موكله والمحافظة على أموال الموكل واطلاعه على سير الوكالة وتقديم حساب إليه عنها، ولا يلتزم بضمان تنفيذ الغير الذي تعاقد معه بالتزاماته. ولكن استثناء من هذا الأصل أو القاعدة العامة، يكون الوكيل بالعمولة ضامنا لوفاء الغير بالتزاماته إذا ضم ذمته إلى ذمته، أو قضى عرف تجاري، أو نص قانوني خاص بهذا الضمان.

بل انه كما قيل، (ما دام الوكيل يتعامل مع شخص لا يعرفه الموكل، فان هـذا الأخير يشترط غالبا أن يضمن الوكيل بالعمولة تنفيذ الصفقة، التي يجريها لحـساب الموكل، من قبل الغير الذي تعامل معه)[1]. وفي ذلك، نصت الفقرة (1) من المـادة (92) من قانون التجارة الأردني، على انه (لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عـن عدم الوفاء أو عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم إلا إذا كلفهم أو كان العرف التجاري في المحل الذي يقيم فيه يقضي بذلك).

ومن النصوص القانونية المقررة لضمان الوكيل بالعمولة لتنفيذ الغير المتعاقـد معه التزاماته ما كانت تنص عليه المادة (19) مـن قـانون الـوكلاء والوسـطاء التجاريين الجديد رقم (28) لسنة 2001، التي اعتبرت الوكيل بالعمولة ((مـسئولا مسؤولية تامة تجاه التاجر الذي جرى العقد لمصلحته حتى يتم تنفيذ شروطه وفـي حالة نشوء أي خلاف بين التاجر والمصدر حول بنوده يكون الوكيل التجـاري (أي (الوكيل بالعمولة) بمفهوم هذا القانون، كما سبق بيانه) أو الوسيط التجاري متكـافلا ومتضامنا مع المصدر تجاه التاجر لتنفيذ شروط العقد ...الخ)، مع ملاحظة ما سبق أيضا بيانه من عدم كون هذا النص مطبقا على كل من الوكالة بالعمولـة المحليـة والوكالة بالعمولة المتعلقة بتصدير المنتجات الزراعية، حسب صراحة الفقرة (د) من المادة (3) من نفس القانون[2].

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في التكييف القانوني لالتـزام الوكيـل بالعمولـة بضمان وفاء الغير المتعاقد معه بالتزامه، فمهم من اعتبره كفالة من الوكيل بالعمولة مع الغير، ومنهم من اعتبره تأمينا، ومنهم من يرى أن الأولى اعتباره التزاما أصليا خاصا، أو ذا طبيعة خاصة مستمدة من عقد الوكالة بالعمولة ذاته دون أن يغير مـن طبيعة هذا العقد أو يستقل عنه[3]، وانه لا يصح تكييف الطبيعـة القانونيـة لالتـزام الوكيل بالعمولة بالضمان في ضوء الأحكام العامة للعقود المسماة في القانون المدني

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص404.

[2] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص173

[3] - ياملكي، القانون التجاري، ص36.

ونظرا لنشوء هذا الالتزام عرفا وليس استنادا إلى تلك الأحكام العامة[1]، ومن الفقهاء من يعتقد أن هذا الرأي الأخير لا ينال من سلامة الرأي القائل باعتبار هذا الضمان تأمينا، أي لا يتعارض معه، ((لان القواعد القانونية نشأت نشأة عرفية ثم قننت في نصوص تشريعية وبصورة خاصة القواعد التي تحكم النشاط التجاري، والعقود المسماة في القانون المدني تعد القواعد العامة التي تستند إليها أحكام القانون التجاري فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون الأخير يمكن الاستناد إليه لتكييف بعض المسائل التجارية))[2]، وعلى كل حال فإن مثل هذا الضمان يشكل التزاما إضافيا يستحق عنه الوكيل بالعمولة الضامن عمولة إضافية.

وهذا ما نصت عليه الفقرتان (2) و(3) من المادة (92) من قانون التجارة الأردني، من انه ((يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه أن يتناول عمولة خاصة باسم "عمولة ضمان")) وانه ((تحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذي تم فيه التعاقد))، وما نص عليه الشطر الثاني من المادة (284) من قانون التجارة اللبناني بعبارة ((أن الوسيط الذي يكفل من يعاقده يحق له أن يتناول عمولة خاصة يقال لها عمولة "الثقة" وهي تحدد عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحلة التي عاقد فيها الوسيط)).

ثانياً: التزامات الموكل في الوكالة بالعمولة:

على الموكل توفير وسائل تنفيذ الوكالة بالعمولة لوكيله ورد المصاريف التي أنفقها هذا الأخير في تنفيذ وكالته والالتزام بما ترتب في ذمته من حقوق بسبب تنفيذها مع تعويضه عما يكون قد لحقه من أضرار جراء هذا التنفيذ.

1. توفير وسائل تنفيذ الوكالة بالعمولة للوكيل:

مع أن المفروض أن يزود الموكل وكيله في أي وكالة بالوسائل اللازمة لتنفيذها ، فانه لا يتسم حصول الوكيل على هذه الوسائل في الوكالة العادية النيابية التي يعمل فيها الوكيل باسم موكله ولحسابه فتنصرف فيها آثار العقد المبرم مع الغير مباشرة في ذمة الموكل، بما له من أهمية في الوكالة بالعمولة، التي هي وكالة

[1] - عبد الرحيم، القانون التجاري المصري، ص1164.

[2] - العكيلي، شرح القانون التجاري، 405.

غير نيابية يعمل فيها الوكيل باسمه فيلتزم فيها هو شخصيا تجاه الغير المتعاقد معه لحساب موكله[1].

ويؤسس التزام الموكل بتقديم وسائل تنفيذ الوكالة بالعمولـة لوكيلـه، علـى القواعد العامة وجوب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبـه حسن النية وفي عدم اقتصار العقد على إلزام المتقاعد بما ورد فيه وإنما أيضا بمـا هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف، كما نصت علـى ذلـك صراحة المادة (202) من القانون المدني الأردني، أو (وفقـا للقـانون والعـرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام)، كما نصت عليه المادة (148) من القانون المدني المصري.

أما بالنسبة لما قيل حول التزام الموكل بوضع "البضائع التي يريد بيعها تحت تصرف الوكيل بالعمولة في الوقت المناسب الذي يسمح لهذا الأخير بإبرام الصفقة"، فانه ينبني على تصور ضيق الوكالة بالعمولة وكأنه لا يمكن أن تنصب إلا على بيع البضائع، والأولى القول بالتزام الموكل بتمكين الوكيل بالعمولة من تنفيذ الوكالـة، أي تزويده بالوسائل اللازمة لتنفيذها ، كتسليم البضاعة المطلوب بيعهـا أو قيمـة البضاعة المطلوب شراؤها أو تسليم المستندات المطلوبة لإجراء الصفقة [2].

2. دفع أجرة الوكيل بالعمولة :

الوكالة بالعمولة، بطبيعتها وكالة باجر، وهذا ما يتبين مـن التعريـف الـذي أوردته الفقرة (1)من المادة(87) من قانون التجارة الأردني، المطابقة للفقـرة (1) من المادة (374) من قانون التجارة السوري، التي نصت على ((الوكيل بالعمولـة هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا وشـراء وغيرهما من العمليات التجارية "مقابل عمولة ").كما تبين ذلك أيضا مـن العبـارة التي أوردتها المادة (279) من القانون التجاري اللبناني في تعريفها الوسـيط، أي الوكيل بالعمولة، بكونه (هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخـاص ولكـن

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص411.

[2] - حزبون، جورج، 1989، آثار تعارض مصالح الأطراف على إنهاء عقد الوكالة التجاريـة في القانون المدني، بحث منشور في مجلة نقابة المحامين، 1989، ص43.

لحساب مفوضه (موكله) بيعا وشراء وغيرهما من العمليـات مقابـل عمولـة أو مؤونة مالية).

وقد جاءت الفقرة (1) من المادة (287) من قانون التجارة الكويتي لتؤكد ذلك، بعبارة (أحدث)، بنصها على أن " الوكالة بالعمولة عقد يلتزم بموجبه الوكيل بـان يقوم باسمه بتصرف قانوني لحساب الموكل في مقابل اجر"، ومثلها الفقرة (1) من المادة (229) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي التي نصت علـى أن "الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بان يجري باسمه تـصرفا قانونيـا لحساب الموكل وذلك مقابل عمولة يتقاضاها من الموكل ".

وفيما عدا الحالة التي يكفل فيها الوكيل بالعمولة تنفيذ الغيـر المتعاقـد معـه التزاماته أو يعتبره فيها القانون أو العرف ضامنا له، والتي يـستحق فيهـا عمولـة خاصة باسم (عمولة الضمان)، يستحق الوكيل بالعمولة عمولته، أي أجرة وكالتـه، كما نصت على ذلك الفقرتان (1) و(2) من المادة (93) من قانون التجارة الأردني، المطابقتان للفقرتين (1) و(2) للمادة (380) من قانون التجارة السوري،((بمجـرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الآخر بالالتزامات التي أخذها على عاتقـه إلا إذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطا ارتكبه الوكيل بالعمولة))، وهو يستحقها ((أيضا، إذا حال دون إتمام العملية بسبب يعزى إلى الموكل))، مما يعني اسـتحقاق الوكيـل بالعمولة عمولته ليس فقط في حالة إبرامه الصفقة المكلف بها وإنما أيضا في حالـة تعذر إبرامها بسبب ينسب إلى موكله[1]، أما إذا حال دون إتمامها أي سبب آخر، فانه لا يحق له مقابل سعيه كما نصت على ذلك الفقرة (3) من المـادتين المـذكورتين (سوى المطالبة بالتعويض الذي يفرضه عرف المحل)، وهو ما نصت عليه أيـضا المادة (285) من قانون التجارة اللبناني.

في حين انه وان نصت المادة (424)من مدونة (قانون) التجارة المغربي كذلك على انه (يستحق الوكيل بالعمولة الأجرة بمجرد إبرام العقـد مـع الغيـر) فإنهـا استدركت مباشرة بالنص على انه (تطبق عند عدم إبرام العقـد مقتـضيات الفقـرة الثالثة من المادة (915) من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود)، أي مـن

[1] - ياملكي، القانون التجاري، ص211.

قانون الالتزامات والعقود، المتضمنة هي انه لاحق للوكيل في الأجر المتفق عليـه (إذا لم تقع الصفقة أو القضية التي أعطيت الوكالة من اجلها مع عدم الإخلال، فـي هذه الحالة، بما يقضي به عرف التجارة أو العرف المحلي. ومـع ذلـك فللقاضـي سلطة لتقدير ما إذا كان يجب، وفقا لظروف الحال، منح الوكيل تعويضا، لا سيما إذا لم تعقد الصفقة لسبب شخصي يتعلق بالموكل، أو بسبب القوة القاهرة).

وواضح من هذه الأحكام، أن الوكيل بالعمولة لا يستحق عمولته عن الوكالة إلا إذا أتم العملية المكلف بها، أي إذا توصل فعلا إلى إبرام العقد المطلوب مع الغيـر. ولكن، يجب الوقوف عند ذلك، فإذا ابرم العقد استحق الأجر ولو لم يتم التنفيذ ما دام الوكيل غير ضامن، وان كان من شان العبارة الأخيرة (ما دام الوكيل غير ضامن) الخلط بين عمولة الوكالة وعمولة الضمان، لان الأجـرة التـي يـستحقها الوكيـل بالعمولة عن الوكالة هي غير الأجرة أو العمولة الخاصة التي يستحقها عن ضـمان أو كفالة تنفيذ الغير المتعاقد معه التزامه. فهو لذلك، يمكن أن يستحق أجرة الوكالـة حتى لو لم يستحق أجرة الكفالة. ولكن بالعكس، لا يستحق هذه الأخيرة أن لم يكن قد استحق الأولى، وعليه فانه يكون من حقه الحصول على عمولته من الوكالة بمجرد إبرامه العقد مع الغير حتى لو كان ضامنا ولو لم ينفذ هذا مع الغير التزامه، بشرط أن لا يكون قد صدر من الوكيل خطا يحاسب عليه، كما لو تعاقد مع شخص ظاهر الإعسار فلم يتمكن لذلك من تنفيذ العقد، لان عدم التنفيذ هذا لا يترتب عليه سـوى حرمانه من عمولة الضمان دون عمولة الوكالة في حد ذاتها. هذا بالإضافة إلـى أن الوكيل قد يستحق عمولة الوكالة حتى لو لم يتوصل إلى إبرام العقد، وقد يستحق، في حالة ضمانه التنفيذ، عمولة الضمان حتى لو لم يتم تنفيذ العقد إذا كان عـدم إبـرام الصفقة أو عدم تنفيذها بسبب خطا الموكل، كما لو تـأخر فـي تـسليم البـضاعة المطلوب بيعها أو باعها بنفسه أو بواسطة وكيل آخر غير الوكيل المكلـف أصـلا ببيعها[1]، غير أن من البديهي كما أكدته محكمة التمييز الأردنية، انه إذا كان (الأصل في الوكالة بالعمولة أن الوكيل يستحق العمولة كأجر عما يقوم به وينفذه من عمليات بيع لمنتجات الموكل إذا كانت الوكالة ببيع منتجاته أو تسويقها كما هو الحـال مـن

[1]- أنظر في ذلك: النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص180.

عرض الموجب للشركة المميز ضدها والذي تفصح الشركة المميزة عن قبولها لها") فان (صفقات البيع التي يتولاها الموكل بنفسه أو بواسطة الغير (لا) يستحق الوكيـل عمولة عنها إلا إذا وجد في العقد شرط يقضي بهذا الاستحقاق)[1].

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصت المادة (94) من قانون التجارة الأردنـي التـي يقابلها (381) من قانون التجارة السوري، على انه (تحسب العمولـة علـى قيمـة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الإضافية ما لم يكن اتفاق مخالف). ويفتـرض ذلك كون العمولة محددة بنسبة مئوية و مما لا يجوز للموكل عندئذ باستثناء الاتفاق على خلافه و خصم المبالغ المصروفة على النفقة من أصل قيمتها[2]. ومن ذلك مـا نصت عليه المادة (150) من قانون التجارة المصري الجديد، ضمن الأحكام العامة للوكالة التجارية، القاضية كقاعدة عامة باستحقاق الوكيل التجـاري الأجـر أيـضا ((بمجرد إبرام الصفقة التي كلف بها).

3. رد المصاريف التي أنفقها الوكيل بالعمولة في تنفيذ وكالته:

يلتزم الموكل في الوكالة بالعمولة، كالموكل فـي الوكالـة التجاريـة العاديـة والوكالة المدنية، برد ما أنفقه وكيله من مصاريف في تنفيذ وكالته، وهو يخضع في ذلك عموما لنفس الأحكام أو للأحكام الموازية المنصوص عليها في القوانين المدنية وقوانين التجارة، وان عني بعض المشرعين بتأكيد وتفصيل حق الوكيل بالعمولة في استرداد هذه المصاريف ضمن الأحكام المنظمة للوكالة بالعمولة بصورة خاصة.

ومن ذلك، ما نصت عليه المادة (95) من قانون التجارة الأردنـي، كالمـادة (382) من قانون التجارة السوري والمادة (287) من قانون التجارة اللبناني، مـع بعض الاختلاف المعتاد في تعبير هذا الأخير، من انه:

((1- يحق للوكيل بالعمولة أن يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قـام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها.

---

[1] - قرار محكمة التمييز رقم 1986/8، مشار إليه لدى، النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص180.

[2] - العكيلي، عزيز،2001، شرح القانون التجاري، الجزء الأول الأعمال التجاريـة، عمـان، ص412.

2- ويحق له أيضا أن يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن والنقل ولكنه لا يستطيع أن يطلب أجرا لمستخدميه)).

وفي ذلك أوضحت محكمة التمييز الأردنية، في دعوى خاضعة لأحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأسبق رقم (29) لسنة 1968 ومجلة الأحكام العدلية، أن (التوكيل التجاري حسب طبيعته يختلف عن التوكيل العادي في انه يشمل على إذن ضمني بتفويض الوكيل بالإنفاق على خزن بضائع الشركة الموكلة ونقلها من اجل بيعها وتوزيعها وترويجها)[1].

ولا شك في انه مثلما يجب على الموكل رد ما أنفقه وكيله من مصاريف في تنفيذ وكالته لكيلا يصبح مثريا على حسابه،فانه لا يحق بالمقابل للوكيل بالعمولة استرداد هذه المصاريف إلا إذا كانت في حدود وكالته، وكانت مشروعة وبالقدر المتعارف عليه وبدون أي خطأ، وإلا كان دفعها للوكيل، كما قيل، "مكافأة لا يستحقها الأخير"[2].

والملاحظ على التزام الموكل بالمصاريف التي أنفقها في تنفيذ وكالته، أن هذا الالتزام "يجد مجالا أوسع في الوكالة بالعمولة عنه في الوكالة العادية، تجارية كانت ام مدنية، بحكم أن الوكيل يعمل باسمه، وبالتالي يلزم شخصيا بالوفاء بالتزاماته في مواجهة الغير الذي يتعاقد معه. فالوكيل بالعمولة يقوم بعمليات قانونية ومادية قد يتطلب الكثير من النفقات بسبب تنفيذ العمل المكلف به، كرسوم الجمارك ومصروفات البضائع أو حزمها أو نقلها أو التأمين عليها أو دفع ثمنها"[3].

ولكن حق الوكيل بالعمولة في استرداد ما أنفقه من مصاريف في تنفيذ وكالته لا يتوقف على توصله إلى إبرام العقد المكلف به مع الغير، لان هذه المصاريف

---

[1] - تمييز حقوق، 1987/456، مشار إليه لدى، النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص184.

[2] - إسماعيل، محمد حسين، 1992، القانون التجاري الأردني، الطبعة الأولى، عمان، ص332.

[3] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص415.

"تكون دينا على الموكل يلتزم بأدائه بغض النظر عن نتيجة العقد"[1]، سـواء أكـان فشل الوكيل بالعمولة في مهمته راجعاً إلى سبب أجنبي أو فعـل الغيـر أو فعـل الموكل، وسواء أكان ضامنا أو غير ضامن، متحملا تبعة القوة القـاهرة أو غيـر متحمل لها، ولكن بطبيعة الحال ليس بخطاه هو وليس في حالة الاتفاق المخـالف[2]. وهذا على العكس تماما من عمولة الوكالة التي لا يستحقها، كقاعدة عامـة، إلا إذا افلح في عقد الصفقة المطلوبة، ومن عمولة الضمان التي لا يستحقها، كقاعدة عامة أيضا إلا إذا تم تنفيذ الصفقة المعقودة، كما سبق بيانه.

4. التزام الموكل بما ترتب في ذمة الوكيل بالعمولة مـن حقـوق بـسبب تنفيـذ التزاماته:

فيما عدا ما نصت عليه الفقرة (1) من كل من المـادة (859) مـن القـانون المدني الأردني والمادة (677) من القانون المدني السوري من انه "يلتزم الموكـل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيـذا معتـادا"، ومـا نصت عليه المادة (793) من قانون الموجبات والعقود اللبناني من انه "يجب علـى الموكل: .. أن يرفع عن عاتق الوكيل الموجبات التي ارتبط بها من جـراء تنفيـذ الوكالة.. الخ"، على غرار المادة (914) من قانون الالتزامات والعقـود المغربـي المتضمنة أن "على الموكل :.. تخليص الوكيل من الالتزامات التي اضـطر إلـى التعاقد عليها نتيجة تنفيذه لمهمته أو بمناسبتها.. الخ"، وكذلك ما نصت عليه الفقـرة (2) من المادة (941) من القانون المدني العراقي، من أن "على الموكل أن يخلص ذمة الوكيل مما عقد باسمه الخاص من التزامات في سبيل تنفيذ الوكالة"، ،وحيـث أن الأحكام الواردة في القوانين المدنية، عند خلو قوانين التجـارة مـن نـصوص خاصة، تعتبر أحكاما عامة، فان الأحكام المذكورة أعلاه تكون واجبة التطبيق على الوكالة أيا كان نوعها، مدنية كانت ام تجارية، نيابية كانت ام غير نيابية، وبالتـالي فإنها مثلما تكون واجبة التطبيق أيضا على الوكالة التجارية العادية تكـون واجبـة التطبيق أيضا على الوكالة بالعمولة، ومما يؤيد ذلك، ما نصت عليه الفقرة (2) من

[1] - العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، 439.

[2] - سامي، فوزي محمد، 1997، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، عمان، ص295.

كل من المادة (88) من قانون التجارة الأردني والمادة (375) من قانون التجـارة السوري من انه"أما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة أو بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة"، وهو نفس ما نص عليه الشطر الثاني من المادة (280) من قانون التجارة اللبناني من انه "أما علاقات المفوض بالوسيط أو بدائنيـه فتطبـق عليهـا قواعـد الوكالة"، إذ لا شك لذلك في انصراف الآثار القانونية المترتبة على تعامل الوكيـل بالعمولة باسمه مع الغير إلى ذمة موكله، مثلما تنصرف آثار تعامل الوكيل العادي باسم موكله إليه[1].

ولا يختلف الأمر في شي عن هذه الأحكام في القوانين التي لم تتطرق لهـذا الموضوع، كالقانون المدني والمصري والليبي والكويتي، نظرا لمـا تقـضي بـه القواعد العامة للوكالة في قيام الوكيل بعمله لمصلحة موكله، وان لم يكن باسمه، أي لم يكن بالنيابة عنه، كما هو بالنسبة للوكيل بالعمولة الذي، كما قيل يعمل في الواقع لحساب الموكل، ولذا يعتبر بالنسبة إليه وكيلا يرتبط معه بعقد وكالة عادي، بمعنى أن الوكيل بالعمولة يعتبر بالنسبة إليه وكيلا عاديا، ويعتبر أصيلا بالنظر إلى الغير، ويدور تنظيم العلاقات بين الوكيل والموكل والغير حول هذا الأساس، أو كما قيـل في ذلك أيضا انه ومع أن الوكالة بالعمولة تتجرد عن فكرة النيابة إذ يعمـل فيهـا الوكيل باسمه الخاص إلا أن الوكالة بالعمولة نوع من الوكالة التي تخضع لأحكـام القانون المدني فيما عدا ما تضمنته قانون التجارة من أحكام خاصة بها، ومـن ثـم يعمل الوكيل بالعمولة لحساب موكله، وعلاقاتهما وكالة عادية، وعليه يكون للوكيل بالعمولة حق الرجوع على موكله بنتيجة العقد لأنه كما جرى توضـيحه بـصورة أدق، وان كان يبدو أمام الغير كطرف في العقد المبرم معه ولكنـه فـي الحقيقـة يتعامل لحساب الموكل فله إذن أن يرجع عليه بنتيجة هذا التعاقد[2].

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص427.

[2] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص186 وما بعدها.

5. **التزام الموكل بتعويض الوكيل بالعمولة عما يكون قد لحقه من أضرار بسبب تنفيذ التزاماته:**

يلتزم الموكل بتعويض الوكيل بالعمولة عما يكون قد لحقه من أضرار بسبب تنفيذ وكالته وفقا للأحكام العامة للوكالة الواردة في القوانين المدنية، حيث أن الموكل لا يكون ملزما بتعويض الوكيل بالعمولة إلا عن الأضرار الناشئة مباشرة في تنفيذ وكالته. لذا كما قيل "لا يترتب أي تعويض للوكيل عن الضرر الذي يكون قد لحق به لإهماله أعماله الخاصة بسبب انشغاله في تنفيذ العملية التي كلف بها من الموكل، أو بسبب مجازفته في قيامه بالوكالة[1]، مع ملاحظة أن المجازفة تعتبر خطا وتقع لذلك تحت حكم الفقرة (2) من المادة (859) من القانون المدني الأردني المتضمنة مسؤولية الموكل (عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذا معتادا "ما لم يكن ناشئا عن تقصيره أو خطئه").

وبعد أن انتهيت من الحديث عن التزامات الموكل في الوكالة بالعمولة لابد لنا من بيان آثار الوكالة بالعمولة بالنسبة للغير، حيث أنه لما كانت الوكالة بالعمولة وكالة غير نيابية، أو بالأحرى نيابة ناقصة، لقيام الوكيل فيها بعمل أو أعمال تجارية باسمه الشخصي هو ولحساب موكله، فان أحكامها بالنسبة للغير المتعاقد معه تختلف عموماً عن أحكام النيابة الاتفاقية الواجبة التطبيق في علاقة كل من الوكيل والموكل في الوكالة التجارية العادية أي النيابية التي يعمل فيها الوكيل باسم ولحساب موكله، ولذلك، نصت الفقرة (1) من المادة (88) من قانون التجارة الأردني، المطابقة للفقرة (1) من المادة (375) من قانون التجارة السوري، على أن ((الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص يكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزما مباشرة نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصيا ويحق لهؤلاء الأشخاص أن يحتجوا في مواجهته بجميع أسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به ولا يحق لهم أن يخاصموا الموكل مباشرة)). كذلك ما نصت عليه المادة (280) من قانون التجارة اللبناني مع الاختلاف المعتاد في التعابير، وما

[1] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص187.

نصت عليه المادة (423) من مدونة (قانون) التجاري المغربي من انـه (يكتـسب الوكيل بالعمولة الحقوق الناتجة عن العقد ويظل ملزما شخصيا نحو الأشخاص الذين تعاقد معهم . ويمكن للاغيار أن يحتجوا في مواجهته بجميع الـدفوع الناتجـة مـن علاقاتهم الشخصية وليست لهم أية دعوى مباشرة ضد الموكل). وكذلك ما عبـرت عنها المادة (174) من قانون التجارة المصري الجديد بقولها (1- يلتـزم الوكيـل بالعمولة مباشرة قبل الغير الذي تعاقد معه، كما يلتزم هذا الغير مباشرة قبل الوكيل بالعمولة. 2- ليس للغير الذي تعاقد مع الوكيل بالعمولة الرجوع على الموكـل ولا للموكل الرجوع على الغير بدعوى مباشرة ما لم ينص القانون على غير ذلك).

ومن ذلك، انه تطبيقا للقاعدة العامة بالتزام الوكيل بالعمولة دون غيـره قبـل الغير الذي تعاقد معه وبالتزام هذا الغير قبل الوكيل بالعمولة وحده، وبالتـالي عـدم جواز رجوع الغير مباشرة على الموكل أو رجوع الموكل عليه مباشـرة، لاعتبـار الوكيل بالعمولة كما لو كان متعاقدا لنفسه، إلى حد القول انه لما كان الوكيل بالعمولة يتعاقد باسمه مع الغير، فمن حق هذا الأخير أن يعد التعامل قد تم لحـسابه فيـصير الدائن أو المدين في العقد الذي ابرمه معه، فالعلاقة بينهما تكـون علاقـة أصـيل بأصيل، إذ أن نية الوكيل في التعامل نيابة عن الموكل تظل دفينة في صدر الوكيل، ولا تدخل في نطاق التعاقد بينه وبين الغير، وبالتالي لا يمكن أن ترتب أي اثر، كما انه من الجدير بالذكر، بهذا الخصوص، ما ذهب إليه احد الفقهاء في تفسير عدم قيام علاقة مباشرة بين الموكل والغير، بقوله انه: حيث لا يعرف احـدهما الآخـر، لان الوكيل بالعمولة إنما يتعاقد باسمه الشخصي مع الغير ومن ثم لا يظهر اسم الموكـل في التعاقد ويظل أجنبيا عنه[1].

وان كان بالإمكان الرد على ذلك، بان عدم قيام علاقة مباشرة بـين الموكـل والغير لا يرجع لعدم معرفة احدهما بالآخر، وإنما لعدم كون الموكل طرفا في العقد الذي يبرمه الوكيل بالعمولة باسمه وليس باسم موكله، فيعتبر لذلك كأنه أصيل فـي هذا التعاقد حتى لو علم الغير باسم الموكل، خصوصا انه وان كـان الأصـل أن لا يفضي الوكيل بالعمولة باسم الموكل للغير المتعاقد معه، فان إخفاء اسمه ليس مـن

[1] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص194.

جوهر الوكالة بالعمولة في شيء، وانه إذا كان للوكيل بالعمولـة التـصريح باسـم الموكل الذي يتعاقد لحسابه أن لم يمنعه الموكل عن ذلـك، فانـه لا يترتـب علـى الإفصاح باسم الموكل تغيير في طبيعة الوكالة، ما دام الوكيل يبرم العقد باسمه [1].

[1] - ياملكي، القانون التجاري، ص35.

الفصل الثاني
الحماية المدنية للوكيل التجاري

سأعالج في هذا الفصل الحماية المدنية للوكيل التجاري الأردني وذلك من خلال تحديد ضمانات الوكيل التجاري، وموضوع الحماية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة، وذلك من خلال بيان الحماية الموضوعية من جهة والحماية الإجرائية من جهة أخرى، أما في الأخير في هذا الفصل سأعرج فيه على التحكيم وذلك لاشتمال أغلب عقود الوكالة التجارية على بند تحكيمي، مما اقتضى مني بالضرورة بيان ماهية التحكيم وآثاره القانونية، وكذلك بيان معيار القابلية للتحكيم ومدى تأثرها بفكرة النظام العام.

1.2 ضمانات الوكيل التجاري

يتطلب بيان ضمانات الوكيل التجاري ضرورة بيان كل من الضمانات العامة كاحتباس ما بحيازته من أموال عائدة لموكله وغيرها من الضمانات، وأيضاً الامتيازات التي يتمتع بها الوكيل التجاري بالإضافة إلى الضمانات العامة.

1.1.2 الضمانات العامة للوكيل التجاري:

الأصل في معظم التشريعات، أن الوكيل التجاري العادي، كالوكيل المدني، لا يعتبر إلا دائنا عاديا، ولا يتمتع بالتالي بأي ضمان خاص للحصول على حقوقه من موكله، ومن ثم يتعين عليه تطبيقا للقواعد العامة، اللجوء إلى الوسائل العامة التي تتأتى بها حقوق الدائنين العاديين. وخصوصا التنفيذ على أموال موكله الضامنة عموما لدائنيه واحتباس أو حبس ما في حيازته من أموال عائدة لموكله، باعتبار الوكيل مودعا لديه فيحق له احتباس الودائع، والامتناع عن ردها إليه لحين استيفاء مستحقاته منه تطبيقا للأحكام الواردة في المواد (387-392) من القانون المدني الأردني، وكذلك ما نصت عليه المادة (851) من ذات القانون من انه:"1- إذا دفع

الوكيل بالشراء ثمن البيع من ماله فله الرجوع به على موكله مع ما أنفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد. 2-وله أن يحبس ما اشتراه إلى أن يقبض الثمن".

هذا وقد أورد المشرع المغربي نصا خاصا بذلك بنصه في المادة (919) من قانون الالتزامات والعقود على أن "للوكيل حق حبس أمتعة الموكل المنقولة أو بضائعه التي أرسلت إليه استيفاء ما يستحق له على الموكل..". والأمر كذلك بالنسبة للمشرع الاتحادي الإماراتي الذي نص في المادة (213) من قانون المعاملات التجارية على أن "للوكيل الحق في حبس البضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها له وذلك ضمانا لما يستحقه من اجر ومصروفات لدى الموكل.

كما قيل بتطبيق نص كل من الفقرة (2) من المادة (886) والمادة (887) من القانون المدني الأردني المتضمنين أولهما أن على المودع "ضمان ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئا عن تعديه أو تقصير"، وثانيهما أنه "إذا استحقت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع"، باعتبار هذين الالتزامين مكملين لالتزامات الموكل، نظرا لاعتبار المال الذي قبضه الوكيل لحساب موكله في حكم الوديعة[1].

وكذلك انه إذا كانت الوكالة مأجورة كان للوكيل استنادا إلى أحكام المادة (1/1435/أ) من القانون المدني الأردني، المقابلة للمادة (1372) من القانون المدني العراقي، "امتياز الأجير في رجوعه بالأجرة على أموال الموكل من منقول أو عقار"، وهو الامتياز المقرر للمبالغ المستحقة، من أجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل أجير آخر، حسب النص الأردني، أو "المبالغ المستحقة للخدمة و الكتبة والعمال وكل أجير آخر من أجرهم ومرتباتهم من أي نوع كان" حسب النص العراقي[2].

كما أنه خلافا لأحكام معظم التشريعات التجارية التي لم تورد أية نصوص أخرى بهذا الصدد، اعتمادا على ما يبدو على القواعد العامة المذكورة آنفا كانت

---

[1] - ياملكي، القانون التجاري، ص249.

[2] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص127.

المادة (266) من قانون التجارة الكويتي، تزود الوكيل بحق امتياز علـى البـضائع وغيرها من الأشياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها لـه ضـمانا لأجره وغيره من المبالغ المستحقة له بسبب الوكالة، من غير تمييز بين ما انفق منها قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها لديه، ((حثا للوكيل على منح ائتمانـه للموكل. ولما كان الغالب أن يقوم الوكيل التجاري لحساب موكله بعمليات متـصلة، فقد قطع النص الصلة بين الدين الممتاز والمال، الذي ينص عليـه الامتيـاز، فلـم يشترط أن يكون الدين متعلقا بهذا المال أو ناشئا عنه))، مقيما بذلك حـق الامتيـاز هذا، كما قيل ((على فكرة الرهن الحيازي الضمني، فلم يسمح بوجوده إلا عند حيازة الوكيل بضائع أو أشياء لحساب الموكل، وان لم يفرق في ذلك بين الحيازة المادية، التي لا تتحقق إلا بتسليم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا، وبين الحيـازة الحكميـة، المتمثلة بوضع البضائع أو الأشياء تحت تصرفه في الجمرك أو مـستودع عـام أو خاص أو بمقتضى وثيقة نقل بصفته وكيلا عن المرسل أو المرسل إليـه، أمـا إذا بيعت البضائع أو الأشياء وسلمت إلى المشتري فإن امتياز الوكيل ينتقل إلى الـثمن) والتي جاء في طياتها:

((1- للوكيل فضلا عن حقه في الحبس امتياز على البضائع وغيرها مـن الأشـياء التي يرسلها إليه الموكل أو يودعها لديه أو يسلمها إليه.

2- ويضمن الامتياز اجر الوكيل والمصاريف والمبالغ إلي يدفعها عن الموكـل أو يقرضها له وغير ذلك من المبالغ التي تستحق للوكيل بسبب الوكالة سواء أنفقت قبل تسليم البضائع أو الأشياء أو أثناء وجودها في حيازة الوكيل.

3- يتقرر الامتياز دون اعتبار لما إذا كان الدين ناشئا عن أعمال تتعلق بالبضائع أو الأشياء التي لا تزال في حيازة الوكيل أو ببضائع أو أشياء أخرى سبق إرسالها إليه أو إيداعها عنده أو تسليمها له)).

هذا وقد أوضحت المادة (267) من قانون التجارة الكويتي، انه:

((1- لا يكون للوكيل الامتياز المشار إليه في المادة الـسابقة إلا إذا كـان حـائزا لبضائع أو لأشياء لحساب الموكل. وتتحقق هذه الحيازة في الحالات الآتية:

أ- إذا تسلم الوكيل البضائع أو الأشياء فعلا.

ب – إذا وضعت تحت تصرفه في الجمرك أو في مخزن عام أو خاص.

ج – إذا كان يحوزهما قبل وصولها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

د- إذا صدرها وظل حائزا لها بمقتضى سند شحن أو أية وثيقة نقل أخرى.

وقد جاء قانون التجارة الأردني أيضا، شأنه في ذلك شأن كل من قانون التجارة السوري وقانون التجارة اللبناني، خاليا من النص على حق الوكيل التجاري في التمتع بما يتمتع به الوكيل بالعمولة من امتياز. وقد وجد النقاش الذي كان قد ثار في مصر في حينه بهذا الخصوص صدى له في الأردن، حيث وجد الرأي القائل بان (النص الذي يقرر امتيازا لطائفة من الحقوق نظرا لصفتها يضع قاعدة بالنسبة لها تنطبق على جميع أفرادها وتخضع في تفسيرها للقواعد العامة في التفسير) [1]، مؤيدا يستند في تأييده له بالقول أنه إذا اخذ هذا الرأي بعين الاعتبار وباتجاه محكمة التمييز الأردنية المستقر على أن الوكالة بالعمولة والوكالة التجارية تخضعان لذات الشروط والأحكام (تمييز حقوق 82/312)، فإن حق الامتياز يمكن أن ينسحب على حقوق الوكيل التجاري والوكيل بالعمولة وفي اعتقادي توجد ثغرة تشريعية بحاجة لتدخل المشرع للنص صراحة على إن للوكيل التجاري كالوكيل بالعمولة حق امتياز على البضائع المرسلة له. وإنني أميل إلى تفسير المقصود بكلمة قانون في المادة 1424 من القانون المدني الأردني ((الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن أسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويتقرر بنص القانون))، النظام القانوني بدرجاته الثلاثة، لان هذا التفسير هو الذي ينسجم مع نص المادة (1431)من نفس القانون والتي تفي بأن ((الحقوق المبنية في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتستوفي فيما بينها بنسبة كل منها وذلك إلى جانب حقوق الامتياز الخاصة المقررة بنصوص خاصة))، ففكرة الرهن الضمني التي تعتبر أساسا لحق امتياز الوكيل بالعمولة يمكن أن تكون، ولنفس العلة، أساسا للوكالة التجارية))[2]. ولكن هذا الرأي، لا يتفق والقاعدة التي تقول لا امتياز إلا بنص (المادة 1424 مدني). وما دام المشرع لم

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص385.

[2] - حزبون، اثر تعارض مصالح الأطراف على انتهاء عقد الوكالـة التجاريـة فـي القـانون الأردني، ص50.

يقرر امتيازا للوكيل العادي، سواء أكانت وكالته مدنية أم تجارية، لذا لا يجوز القول بأن للوكيل التجاري امتيازا قياسا على الوكيل بالعمولة))[1]. ولا أدل على ذلك من نص المشرع المصري في قانون التجارة الجديد لسنة 1999 على هذا الامتياز في المادة (159) منه ضمن الأحكام العامة للوكالة التجارية، ليشمل بذلك حكمه الوكالة التجارية بجميع أنواعها ، وليس كما كان منصوصا عليه في المادة (96) من قانون التجارة السابق لسنة (1883) بالنسبة للوكيل بالعمولة فقط.

هذا ويضاف إلى الضمانات المذكورة ما نصت عليه المادة (712) من القانون المدني المصري، ومثلها المادة (712) من القانون المدني الليبي والمادة (678) من القانون المدني السوري ،من أنه ((إذا أوكل أشخاص متعددون وكيلا واحدا في عمل مشترك ،كان جميع الموكلين متضامنين قبل الوكيل في تنفيذ الوكالة، ما لم يتفق على غير ذلك)).

ومع أن القانون المدني الأردني جاء خاليا من نص مقابل، فإن الحكم لا يختلف في شيء بالنسبة للوكالة التجارية، نظرا لما نصت عليه المادة (53) من قانون التجارة الأردني من ((أن المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام)).

والأمر كذلك بالنسبة للقانون اللبناني رغم ما نصت عليه المادة (797) من قانون الموجبات والعقود من انه ((إذا كانت الوكالة صادرة من جملة أشخاص في قضية مشتركة بينهم، فكل شخص منهم يكون مسئولا تجاه الوكيل على نسبة مصلحته في القضية، ما لم يكن هناك نص مخالف))، لوجود هذا النص المخالف بالذات المتمثل بما نصت عليه المادة (256) من قانون التجارة اللبناني أصلا من ((أن المدينين معا بمقتضى موجب تجاري يعدون متضامنين في هذا الموجب)).

وعلى العكس من ذلك، فإنه إذ نص الفصل (المادة)(918) من قانون الالتزامات والعقود المغربي على انه ((إذا أعطيت الوكالة من عدة أشخاص لأجل قضية مشتركة بينهم، فإن كلا منهم يكون مسئولا تجاه الوكيل بنسبة مصلحته في

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص386.

تلك القضية ،ما لم يتفق على غير ذلك))، ولم يرد في مدونة (قانون) التجارة نـص خلاف ذلك . وبالتالي فلا يقوم التضامن بين الموكلين إلا في حالة الاتفاق على ذلك.

2.1.2 الضمانات الخاصة للوكيل التجاري:

خلافا لموقف معظم التشريعات في اعتبار الوكيل التجاري العـادي، كالوكيـل المدني ،مجرد دائن عادي لا يتمتع بأي ضمان خاص للحصول على حقوقـه مـن موكله و تقرر التشريعات التجارية عموما للوكيل بالعمولة امتيازا خاصا وتمنحـه بذلك ضمانا آخر، إضافة إلى الضمانات العامة التي يتمتع بها الـدائنون العـاديون ومنهم الوكلاء العاديون، ومنها حق الحبس ،كما سبق بيانه عند البحث في ضمانات الوكيل التجاري العادي ،مع ملاحظة انه إذا كان حق الوكيل في الحـبس ينقـضي، كقاعدة عامة بخروج مال موكله من يده، على ما نصت عليه الفقرة (1)من المـادة (392) من القانون المدني الأردني من انه ((ينقضي الحق في الاحتبـاس بخـروج الشيء من يد حائزة أو محرزه ما لم ينص القانون على غير ذلك))، فأنه لما كـان الوكيل بالعمولة المكلف بشراء بضاعة إنما يشتريها باسمه، يرى الفقه أنه إذا كـان هذا الوكيل قد اشترى البضاعة وأرسلها إلى موكله دون تسلم ثمنها منه ،فإنه يحـق له إذا لم تكن البضاعة قد سلمت إليه أن يطلب من الناقل إعادتها إليه لممارسة حقه في الحبس عليها استيفاء لحقوقه، لاعتباره كأنه هو البائع فيكون له ما للبـائع مـن حقوق عند إفلاس المشتري، على النحو الذي نصت عليه المادة (435) من قـانون التجارة الأردني من انه ((1- يجوز للبائع أن يسترد البضائع المرسلة إلى المفلـس للتمكن من استعمال حقه في حبسها ما دامت لم تسلم مخازن المفلس أو في مكان له فيه مظهر التصرف أو في مخازن وسيط كلفه المفلس أن يبيعها لحسابه.2- على أن طلب الاسترداد لا يقبل إذا كانت البضائع قد بيعت ثانية قبل وصولها بـدون قـصد الإضرار لمشتر آخر حسن النية))، أي يكون له طلب استردادها منه لحبسها ضمانا

لاستيفاء ثمنها غير المدفوع إليه، شأنه في ذلك البائع الذي لم يقبض ثمن المبيع الذي يكون من حقه استرداده وحسبه عند إفلاس المشتري[1].

ومن التشريعات التي قررت للوكيل بالعمولة حقه في الامتياز، قانون التجـارة الأردني الذي نصت المادة (96) منه، على غرار المادة (383) من قانون التجـارة السوري، على أن:

((1- للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسـلة إليـه أو المخزونـة أو المودعة لأجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التي قام بها سـواء أكان قبل تسلمه البضائع أم في مدة وجودها في حيازته.

2- وينشأ هذا الامتياز بمجرد إرسال البضائع أو خزنها أو إيداعها .

3- لا ينشأ هذا الامتياز إلا إذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (71) مـن هذا القانون.

4- ويدخل في هذا الامتياز مبلغ الدين الأصلي مع الفوائد والعمولات والنفقات.

5- إذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيـل بالعمولـة أن يستوفي من ثمنها قيمة دينه قبل دائني الموكل)).

وهو نفس ما نصت عليه المادة (288) من قانون التجارة اللبناني، مع بعـض الاختلاف في التعبير وكون الإشارة فيها إلى المادة (266) من نفس القانون المقابلة لكل من المادة (349) سوري والمادة (71) أردني، وهي من المواد المخصصة لعقد النقل، المتضمنة أنه:

((1- إذا كان المنقول أشياء، وجب على المرسل أن يعين بوضوح للناقـل عنـوان الشخص المرسل إليه ومكان التسليم وعدد الطرود ووزنها ومحتوياتها ومهلـة التسليم والطريق التي يلزم إتباعها.

2- وإذا وجد في الطرود أشياء ثمينة وجب عليه أن يعلم الناقل بوجودها وقيمتها)).

كما انه هو نفس ما نصت عليه المادة (425) من مدونـة (قـانون) التجـارة المغربي لسنة 1996، أيضا مع بعض الاختلاف في التعبير ودون الإشارة إلى حكم ما من أحكام عقد النقل ومع ملاحظة ما أضافت إليه المـادة التاليـة (426) مـن

---

[1] - العكيلي، شرح القانون التجاري، ص420.

إيضاحات، بنصها على أنه: ((يبقى للوكيل بالعمولة امتياز على البضائع الموجـودة في حيازته ولو لم تكن هذه البضائع مصدر الدين.

ويعتبر الوكيل التجاري بالعمولة حائزا للبضائع:

1- إذا كانت تحت تصرفه بالجمارك أو بمستودع عمـومي أو بمخازنـه أو إذا كان مباشرا نقلها بوسائله الخاصة.
2- إذا تسلم قبل وصولها إليه سند شحنها أو أي سند آخر مـن سـندات النقـل المماثلة.
3- إذا احتفظ بعد أن أرسلها على سند شحنها أو أي سند أخر من سندات النقـل المماثلة)).

وقد انتهج المشرعان الكويتي والمصري نفس النهج، ولكن بالنـسبة للوكيـل التجاري بوجه عام وليس فقط بالنسبة للوكيل بالعمولة، وذلك بنص الأول منهما في المادة (266) من قانون التجارة والثاني في المادة (159) من قانون التجارة الجديـد لسنة 1999، على تمتع الوكيل، فضلا عن حقه في الحبس، بامتياز على البـضائع وغيرها من الأشياء المرسلة إليه أو المودعة لديه أو المسلمة إليه من قبل الموكـل ...الخ، مع ما أضافا إليه في المادة التاليـة (267 كـويتي و160 مـصري) مـن إيضاحات أيضا، ونصهما بعد ذلك في المادة(268) كويتي و(161) مصري، على تقديم مرتبة هذا الامتياز على جميع الامتيازات الأخرى ما عدا المصاريف القضائية والضرائب والرسوم المستحقة للدولة، وإخضاعهما فـي المـادة (268) كـويتي و (162) مصري، التنفيذ على البضائع والأشـياء الموجـودة فـي حيـازة الوكيـل لإجراءات التنفيذ على الشيء المرهون رهنا تجاريا، وإجازته للوكيل إذا كان مكلفـا ببيع البضائع أو الأشياء التي في حيازته دون حاجة إلى إتباع الإجراءات المـذكورة إلا إذا تعذر عليه تنفيذ تعليمات الموكل الصريحة في شأن البيع ،كما سبق بيانه عند بحثنا في ضمانات الوكيل التجاري العادي.

وقد اخذ قانون المعاملات التجارية الاتحادي الإماراتي بنفس الأحكام المذكورة، ولكن فقط بالنسبة للوكيل بالعمولة، في المواد (238-241) منه.

وأول ما يجدر بنا بيانه بهذا الخصوص هو إن تقرير حق الامتياز للوكيل بالعمولة لا يستهدف به المشرع مصلحة الوكيل بالعمولة وحده، وإنما قصد به أيضا حماية الائتمان التجاري، إذ متى اطمئن الوكيل بالعمولة إلى استرداد المبالغ التي قد يدفعها عن الموكل، فإنه لن يتردد في أدائها، وفي هذا مصلحة محققة للموكل الذي يستطيع بفضل وجود هذا الحق الحصول على الائتمان من وكيله بسهولة ويسر.

ومن المتفق عليه أن حق الامتياز يقوم على فكرة الرهن الحيازي الضمني، حيث إن الحيازة هي أساس الامتياز، وان هذا الحق يستند إلى حق الحبس في نشأته وانقضائه ومداره. فالدين الممتاز هو الذي يجوز للدائن من اجله أن يمارس حقه في حبس أموال المدين، ولا يهم من بعد أن كانت الحيازة فعلية أو حكمية أو رمزية، مع ملاحظة الفرق بين كل من الحيازة الفعلية والحيازة الحكمية والحيازة الرمزية، ولذلك كما قيل، فإن الوكيل الذي لا تسمح له وكالته بحيازة البضائع يظل حقه مجرد فرض نظري[1]. كما انه إذا كان الوكيل بالعمولة حائزا للبضائع وفقد حيازتها، فإنه يفقد تبعا لذلك حقه في الامتياز، هذا ولا يعتبر امتياز الوكيل بالعمولة من النظام العام أو من القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، بالتالي فإن بإمكان الوكيل بالعمولة التنازل عنه وبإمكانه الاتفاق مع الموكل على استبعاده[2].

ويضاف إلى ذلك، ما نصت عليه كل من المادة (712) من القانونين المدني المصري والليبي والمادة (678)من القانون المدني السوري في تضامن الموكلين عند تعددهم تجاه الوكيل، وما نصت عليه كل من المادة (53)من قانون التجارة الأردني والمادة (340) من قانون التجارة السوري والمادة (256) من قانون التجارة اللبناني من تضامن المدينين معا في التزام تجاري تجاه الدائن.

في حين أن المادة (918) من قانون الالتزامات والعقود المغربي تنص على العكس من ذلك تماما على أن كلا من الموكلين يكون مسؤولا تجاه الوكيل فقط بنسبة مصلحته في الوكالة، ولم تورد مدونة (قانون) التجارة نصا خلاف ذلك.

---

[1] - انظر: العكيلي، شرح القانون التجاري، صص421 وما بعدها.

[2] - النعيمي، الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية، ص192.

2.2 الحماية في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة

إن موضوع هذه الدراسة يقتضي منا البحث في موضوع مهم علـى صـعيد معرفة موقف المشرع ابتداء من الحماية التي يجب توفيرها للوكيل التجاري سـواء في القوانين الوطنية أو المقارنة، وذلك لنتمكن من فهم أفضل لعناصر الحماية التـي يمكن توفيرها من خلال القانون، وكذلك الخروج بتوصيات مناسبة تتدارك أي نقص أو غموض أو خلل يشوب التشريعات ذات العلاقة. وللحديث حول هذا الأمر سأقوم بدراسة الحماية الموضوعية التي توفرها هذه القوانين من حيث النصوص الناظمة. فيما سأتناول الحماية الإجرائية التي توفرها هذه التشريعات محل الدراسة.

1.2.2 الحماية الموضوعية

سأقوم بدراسة الحماية الموضوعية للوكيل التجاري وفقـاً للقـانون الـوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني، والحماية الموضوعية في التشريع المقارن.

1- الحماية الموضوعية للوكيل التجاري وفقاً للقـانون الـوكلاء والوسـطاء التجاريين الأردني.

يقصد بالحماية الموضوعية هي الضمانات أو الحقوق التي كفلها القانون للوكيل الأردني في مواجهة الموكل الأجنبي بغض النظر عن أي اتفاق مخالف، والتي مـن أهم عناصرها حقوق الوكيل التجاري الأردني التي كفلها له قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين على الرغم من وجود أي اتفاق مخالف، ومدى نفاذ شـرط الاختـصاص التشريعي لقانون أجنبي في مواجهة الوكيل التجاري الأردني.

يفترض في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين باعتباره قانون خاص بنوع من الوكالات التجارية ذات الطابع الدولي التي يكون فيها الوكيل أردنياً والموكل أجنبي أن يوفر هذا القانون ضمانات خاصة توفر الحماية الموضـوعية لحقـوق الوكيـل الأردني في مواجهة الموكل الأجنبي، وباستعراض نصوص هذا القانون نجـدها لا تعدو أن تكون مجرد نصوص تنظيمية وضحت مفهوم الوكيـل التجـاري وبعـض الشروط التنظيمية لغايات تسجيل الوكيل في السجل المختص في وزارة الـصناعة والتجارة وكذلك حددت الاختصاص للمحاكم الأردنية دون أن تجعل هذا الاختصاص

حصراً للمحاكم الأردنية دون التطرق لما قد يتفق عليه أطراف العلاقة سواء فيما يخص القضاء المختص أو حتى البند التحكيمي الوارد في أغلب عقود الوكالة، ولم تأتي بحماية موضوعية للوكيل التجاري الأردني إذ لا تعدو أن تكون مجرد ذر للرماد في العيون، ومما يدلل على ذلك مقارنة قانوننا بالقانون الإماراتي.

2- الحماية الموضوعية في التشريع المقارن

إن دراسة جزئية الحماية الموضوعية في التشريع المقارن تتطلب ضرورة دراسة وتحليل النصوص التشريعية الناظمة التي تفرض حماية موضوعية للوكيل التجاري سواء في العقد ذاته والتزامات الوكيل مع موكله أم فيما يتعلق بتحديد الاختصاص المكاني بالنظر في النزاع الناشئ عن عقد الوكالة وقصر الاختصاص على محاكم مكان ممارسة النشاط التجاري، دون الالتفات إلى البند التحكيمي الوارد في عقد الوكالة التجارية، وعليه فإنني سأستعرض في هذا الشأن نصوص قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1981 المتعلق بفرض هذه الحماية كدراسة مقارنة مع التشريع الأردني الذي لا يوجد فيه نصوص مماثلة لما جاء في التشريع المقارن، فقد حددت المادة 6 من القانون سالف الذكر الاختصاص وحصرته صراحةً بمحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة بالرغم من وجود شرط تحكيمي، وذلك بإضافة عبارة ... ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك، حيث جاء النص على النحو التالي "يعتبر عقد الوكالة التجارية لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وتختص محاكم الدولة بنظر أي نزاع ينشأ عن تنفيذه بين الموكل والوكيل ولا يعتد بأي اتفاق يخالف ذلك"، وفي ذات الفكرة جاءت المادة 5 من المرسوم الإشتراعي رقم 1967/34 لتنص على ما يلي "بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الممثل التجاري نشاطه صالحة للنظر في النزاعات الناشئة عن عقد التمثيل التجاري"، ويلاحظ على النصين السابقين أنهما فرضا الاختصاص حصراً بمحاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل أو الممثل التجاري عمله التجاري

كما منحت المادة 8 من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي ضمانة إضافية وحماية للوكيل التجاري تتمثل بعدم إمكانية إنهاء عقد الوكالة التجارية أو عدم تجديده بالرغم من انتهاء مدته ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاؤه، فإذا اثبت

الوكيل التجاري من خلال مباشرته لأعمال اهتمامه بهذه الأعمال على أكمل وجه بحيث تحقق الأرباح المطلوبة لا يمكن إنهاء الوكالة أو الامتناع عن تجديدها بالرغم من انتهاء مدتها، وقد جاءت المادة الثامنة لتقرر هذه الحماية حيث جاء في طياتها "لا يجوز للموكل إنهاء عقد الوكالة أو عدم تجديده ما لم يكن هناك سبب يبرر إنهاءه أو عدم تجديده، ولا يجوز إعادة قيد الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين باسم وكيل آخر حتى ولو كانت الوكالة السابقة بعقد محدد المدة وذلك ما لم تكن الوكالة الأولى قد فسخت بالتراضي بين الوكيل والموكل أو كانت هناك أسباب جوهرية تبرر إنهاء الوكالة أو عدم تجديد مدتها تقتنع بها اللجنة المنصوص عليها في المادة (27) من هذا القانون."

كما أكد المشرع الإماراتي من خلال المادة 9 من ذات القانون هذه الحماية من خلال تقرير أحقية الموكل بالمطالبة بالتعويض المناسب في حالة تعسف الموكل في استعمال حقه بإنهاء عقد الوكالة، حيث جاء في متنها "إذا سحبت الوكالة في وقت غير مناسب أو لسبب لا يد للوكيل فيه، جاز مطالبة الموكل بتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وتعد من أحوال إساءة استعمال الحق الموجبة للتعويض المناسب عدم قبول الموكل تجديد مدة عقد الوكالة بعد نهاية مدته الأصلية، إذا أثبت الوكيل أن نشاطه قد أدى إلى نجاح ظاهر في توزيع منتجات الموكل أو الترويج لها، وان عدم تجديد العقد يلحق بالوكيل أضرار أو يفوت عليه اجتناء الفائدة المرتقبة من جراء جهوده، وذلك ما لم يثبت الموكل أن الوكيل قد ارتكب خطأ يبرر عدم التجديد".

إضافة إلى ما سبق فقد قرر المشرع الإماراتي فرض حماية إضافية للوكيل التجاري وذلك بإيجاد نص عقابي لمن يدخل أية بضاعة أو منتجات يوجد بشأنها وكالة تجارية في الدولة، كما ويحق للوكيل الحجز على هذه البضائع بحيث لا يتم الإفراج عنها إلا بموافقته أو موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة، وقد جاءت المادة 23 على النحو التالي: "لا يجوز لأحد إدخال بضاعة أو منتجات أو مصنوعات أو مواد أو غير ذلك من أموال موضوع أية وكالة تجارية مقيدة في الوزارة باسم غيره بقصد الاتجار عن غير طريق الوكيل، وعلى دوائر الجمارك في الإمارات عدم الإفراج عن هذه المستوردات الواردة عن غير طريق الوكيل إلا بموافقة الوزارة أو

الوكيل، وعلى دوائر الجمارك والسلطات المختصة في الإمارات كل فيمـا يخـصه بناء على طلب الوزارة الحجز على تلك المستوردات وإيداعها في مخزن المواني أو مخازن المستورد حتى يتم الفصل في النزاع.".

2.2.2 الحماية الإجرائية

ويقصد بها الحماية القضائية التي يوفرها المشرع الأردني للوكيـل التجـاري الأردني للوصول إلى حقوقه الموضوعية في حال وجودهـا، وذلـك مـن حيـث اختصاص القضاء الأردني في مواجهة القضاء الأجنبي قضاء دولة الموكل، وكذلك شرط التحكيم.

والحديث عن الحماية الإجرائية يقتضي مني بالضرورة الحديث عن قـرارات المحاكم الأردنية بهذا الصدد وذلك بان القرار الصادر من المحكمة المختصة يشكل بالمجمل الحماية للوكيل التجاري من خلال قرار ملـزم فقـد بينـت فـي الـسابق النصوص القانونية التي أحاطت بالوكيل التجاري التي ضمنت له العديد من الحقوق والامتيازات مع الملاحظة أن هذه الامتيازات تبدو جليه في القانون الإماراتي، ولـم نجد العديد منها في التشريع الأردني. أما الحماية الإجرائية فتثور عندما يتضمن عقد الوكالة ذاته أحد الشرطين التاليين:

الشرط الأول: أي نزاع ينشأ عن هذا العقد تكون المحاكم الإنجليزيـة مـثلاً هـي المختصة بنظره.

الشرط الثاني: أي نزاع ينشأ عن هذا العقد يتم حسمه عن طريـق التحكـيم فـي انجلترا مثلاً.

ففي الحالة الأولى نكون بصدد شرط يحدد الاختـصاص القـضائي للمحـاكم الانجليزية، على فرض قام الوكيل الأردني برفع دعوى أمام المحاكم الأردنية ودفع الموكل الأجنبي بشرط الاختصاص القضائي للمحاكم الانجليزية، فهل تقبل المحـاكم الأردنية بهذا الدفع؟، إذا كان الجواب بنعم فلا نكون بصدد أي حماية إجرائية للوكيل الأردني، أما إذا كانت الإجابة بلا فيكون قد وفر الحماية الإجرائية للوكيل من هـذه الناحية.

أما في الحالة الثانية فالوضع فيها مختلف وذلك باختلاف القرارات القـضائية التي اتخذت إحدى وجهتين النظر إلى صحة البند التحكيمي الوارد في عقد الوكالـة وذلك على الوجه التالي:

الوجهة الأولى: يرى القائلون بهذه الوجهة أن البند التحكيمي المدرج في عقد الوكالة التجاري يعد صحيحا رغم عدم النص على ذلك صراحة وذلك كاستثناء على نـص المادة (16) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين التي تلحظ كقاعـدة اختـصاص محكمة المحل الذي يمارس فيه الوكيل التجاري نشاطه.

في الفقه يرى الأستاذ اميل كيان ومثله الأستاذان فابيا وصفا[1] انه لا يبـدو أن عبارات القانون تستبعد إمكانية الفرقاء بالاتفاق على إجـراء التحكـيم، وان المـادة المشار إليها سابقا لم تلحظ إلا لتحديد اختصاص المحاكم بالنسبة لبعـضها بعـض، وحتى الإجراء غير القضائي كالتحكيم يجب أن يكون موجودا نص قانوني صريح بهذا الشأن .

وعلى صعيد الاجتهاد القضائي فإن عدة قرارات صادرة عن المحاكم الأردنية تجيز اللجوء للتحكيم مستندة في معضمها على عدم انسحاب الـصلاحية الحـصرية للمحكمة التي يمارس في نطاقها الوكيل التجاري لنشاطه إلى صلاحية المحكمين عند وجود بند تحكيمي في عقد الوكالة التجارية، وهذا يتضح من خلال حكـم محكمـة التمييز الموقرة رقم 2011/2002 والذي جاء في طياته "بالرجوع إلى نص المـادة (12/أ) من قانون التحكيم الأردني فقد نصت (على المحكمة التي يرفع إليها نـزاع يوجد بشأنه اتفاق تحكيم أن تحكم برد الدعوى إذا دفع المدعى عليـه بـذلك قبـل الدخول في أساس الدعوى)، وحيث أن المدعى عليها قد تمسكت بشرط التحكيم قبل الدخول بأساس الدعوى فان الحكم برد الدعوى رقم (2001/5068) لوجود شـرط التحكيم في محله، وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد نهضت بمـا طلبتـه محكمـة التمييز على هدي ما جاء في قرار النقض السابق مما يستوجب رد هذه الأسباب [2] .

---

[1] مشار له عند بردان، إياد محمود، التحكيم والنظام العام، 2004، الطبعة الأولـى منـشورات الحلبي الحقوقية، ص243

[2] - قرار محكمة التمييز الموقرة لصفتها الحقوقية رقم 2011/2001.

يتضح من القرار آنف الذكر أن محكمة التمييز الموقرة قد أجازت اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاع المعروض، وكذلك دون التطرق إلى مـضمون المـادة (16) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لا من قريب ولا من بعيد. وكذلك في قرار آخر لمحكمة التمييز الموقرة صدر بظل القانون الملغي المعدل بالقانون الحالي ذهبت محكمة التمييز إلى جواز اللجوء للتحكيم بالرغم من أن النص القـديم كـان يقضي وبصراحة النص ودلالته باختصاص المحاكم الأردنية حصرياً – بالرغم من وجود أي اتفاق مخالف – وسندها في ذلك أن التحكيم لا يعد نزعـا للاختـصاص وليس في اللجوء للتحكيم مخالفة للنظام العام، حيث أن للطرفين اتفقا علـى إحالـة النزاع للتحكيم واعتبرت المحكمة أن هذه الإحالة صحيحة حيث جاء في قرارها مـا يلي "وعن جميع أسباب التمييز التي تنعى فيها المميزة علـى محكمـة الاسـتئناف خطأها بتصديق قرار محكمة بداية عمان الذي قضى بوقف السير بإجراءات الدعوى وإحالة النزاع إلى التحكيم مع أن المادة (20) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين قد تضمنت نصا آخر يمنع من نزع اختصاص القضاء الأردني للنظر والفصل فـي النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية المعقود مـع وكيـل أردنـي وتجعـل الاختصاص للفصل في هذه النزاعات من اختصاص القضاء الأردني، بغض النظر عن أي اتفاق مخالف وعن جميع هذه الأسباب نجد أن قرار محكمة بدايـة عمـان بوقف السير في إجراءات المحاكمة لم يتضمن ما يستشف منه أنهـا فـضت بعـدم اختصاصها للنظر والفصل في النزاعات التي تثار أو تنشأ عن تنفيذ عقد والوكالات التجارية وإنما صدر القرار بوقف السير بإجراءات الدعوى بعد أن تبـين لمحكمـة البداية أن فريقي الدعوى قد اتفقا مسبقا على حل النزاعات التي تثور بينهما حـول عقد الوكالة التجارية عن طريق التحكيم، إذ جاء في المـادة (20) مـن الاتفاقيـة الموقعة بينهما بتاريخ 1992/4/11 أي نزاع أو اختلاف ينجم عن هـذه الاتفاقيـة يحال إلى التحكيم من قبل محكم واحد يتفق عليه من قبل الطرفين وإذا لم يتم الاتفاق يعين بناءا على طلب أي من الفريقين من قبل قاضي القضاة من جمهوريـة الـيمن الديمقراطية، وجاء في المادة (21) من الاتفاقية ذاتها (يطبـق قـانون الجمهوريـة اليمنية الشعبية الديمقراطية في كافة القضايا الناشئة عن هذه الاتفاقية) وبما انه ليس

في المادتين المذكورتين أعلاه ما يشكل نزعا لاختصاص القضاء الأردني أو ما فيه مخالفة للنظام العام أو الآداب في المملكة الأردنية الهاشمية وبمـا انـه لـيس فـي التشريعات النافذة في المملكة الأردنية الهاشمية ما يمنه من تنفيـذ شـرط التحكـيم المسبق اتفاق التحكيم أو ما يمنع من الاتفاق على تطبيق قانون أي دولة أخرى على نزاع ينشأ بين طرفي عقد ما وعلى العكـس مـن ذلـك فـأن نـصوص المـواد (29,28,27,20) من القانون المدني تتضمن جواز تطبيق القانون الأجنبي من قبـل المحاكم الأردنية، إذا توافرت الحالات المنصوص عليها في تلك المواد[1]".

تذهب هذه القرارات إلى أن الحماية التي توخاها المشرع وفرضـها لـصالح الوكيل التجاري الأردني ليس من شأنها أن تمنع الأطراف من اللجوء للتحكيم ،إنمـا تقتصر على تحديد اختصاص المحاكم بالنسبة لبعضها بعض بمعنى أن الحماية التي استهدفها المشرع عن طريق تحديد الاختصاص لمحكمة معينة ليس من شأنهم مـن اللجوء للتحكيم.

الجهة الثانية

وفي المقابل جاءت بعض قرارات محكمة التمييز الموقرة على نحو يرجح معه حماية الطرف الضعيف في عقد الوكالة التجارية أي –الوكيل- تستدعي تفسير نص المادة (16) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بصورة مطلقة وموسعة وبالتالي استبعاد التحكيم كطريق لحل هذه النزاعات الناشئة بموجب عقد الوكالة التجاريـة، حيث استندت هذه القرارات إلى نيـة المـشرع وروح القـانون بـإعلان الحمايـة لمواطنيه، ومن جملة هذه القرارات قرار محكمة التمييز رقم 2004/4209 والـذي جاء في طياته" وعن أسباب التمييز وعن الأول منها ويخطئ فيه وكيـل المميـزة محكمة الاستئناف لأنها طبقت على هذه الدعوى أحكام قانون الـوكلاء والوسـطاء التجاريين وقم 2001/28 وفي ذلك نجد أن المـادة الثانيـة مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية قد نصت على ما يلي: ((تسري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ويستثنى من ذلك :

[1] - قرار محكمة التمييز الأردنية الموقرة بصفتها الحقوقية، قرار رقم 99/2486.

1. النصوص المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد ختام المحاكمة في الدعوى .2....)).

ويستخلص من هذا النص أن النصوص المعدلة للاختصاص عنـدما تـصبح سارية المفعول قبل تاريخ ختام المحاكمة في الدعوى فان أحكامها تـسري عليهـا وحيث أن أحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم 2001/28 قد أصبح سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتـاريخ 2001/7/16 أثنـاء نظر هذه الدعوى من قبل محكمة البداية فتكون أحكام هذا القانون مستوجبة التطبيق على هذه الدعوى وحيث أن المحاكم الأردنية وفقا لأحكام المادة (16) من القـانون المذكور مختصة بنظر هذه الدعوى فيكون قرار محكمة الاستئناف الذي قضى بذلك متفقا وأحكام القانون وهذا السبب لا يرد عليه ويحب رده.

وعن السبب الثاني ويخطئ فيه وكيل المميزة محكمة الاستئناف بأنهـا طبقـت أحكام قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين بأثر رجعي وفي ذلك نجد أن في الإجابـة على السبب الأول إجابة على ما ورد في هذا السبب أيضا مما يوجب رده.

وعن السبب الثالث ويخطئ فيه وكيل المميزة محكمة الاستئناف لأنها جعلـت المحاكم الأردنية ذات اختصاص حصري للنظر في النزاعات الناشئة عـن عقـود الوكالات التجارية استنادا إلى أحكام المادة (16) من القانون رقم 2001/28 المشار إليه وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن المحاكم الأردنية مختـصة بنظر هذه الدعوى بغض النظر عن أي اتفاق مخالف ولم يرد في قرارها أن المحاكم الأردنية هي المختصة حصرا في نظر هذه الدعوى فيكون ما ورد في هذا الـسبب مخالفا للواقع وغير وارد على القرار المميز ويتوجب رده. وعـن الـسبب الرابـع فيخطئ فيه وكيل المميز محكمة الاستئناف لردها استئناف استنادا لأحكـام المـادة (16) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة 2001 مع أن المميز ضدها لـم يسبق لها أن طلبت الاستناد إلى هذه المادة وفي ذلك نجد أن تحديد النص القـانوني الواجب تطبيقه على النزاعات المعروضة على المحاكم هو من صميم عمـل هـذه المحاكم بغض النظر عن ما يطلبه الخصوم في هذا المجـال وحيـث أن محكمـة الاستئناف توصلت إلى ذلك وطبقته فيكون تطبيقها لأحكام القانون من هـذه الجهـة

واقعا في محله ومتفقا وأحكام القانون ويكون هذا السبب غيـر وارد علـى القـرار المميز ويتوجب رده".

وكذلك في قرار قديم لمحكمة التمييز الموقرة صادر بناءا على القانون القـديم الذي جاء في طياته " نجد:

1. نصت المادة 1/2 من الاتفاقية على (كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بالاتفاقيات الخطية التي يوافق الشركاء فيهـا أن يحيلـوا إلـى التحكـيم أي منازعات تكون قد نشأت (أو التي يمكن أن تنشأ) بينهم ويكون لهـا مـساس لعلاقات قانونية محدودة تعاقدية كانت ام عير تعاقدية وذلك فيما يتعلق بـأي نزاع يمكن تسويته بطريقة التحكيم).
2. نصت المادة 2/5 من الاتفاقية: يمكن رفض قرار التحكيم وتنفيـذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه:

أ. أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم بموجب قـوانين ذلـك البلد.

ب. أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد.

3 . نصت المادة (20) من قانون الوسطاء والوكلاء التجاريين ما يلي :(بـالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة في النزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية).

يستفاد من نصوص اتفاقية نيويورك أن الاعتراف بقرارات التحكيم يشمل أيضا وبالضرورة الاتفاقيات الخطية التي يوافق الفرقاء على إحالة المنازعات التـي قـد نشأت أو التي يمكن أن تنشأ إلى التحكيم.

وحيث أن المادة 2/5/ب من الاتفاقية المشار إليها أجازت رفـض الاعتـراف بقرار التحكيم وتنفيذه أو إحالة النزاع على التحكيم إذا كان الاعتراف بذلك ينـاقض السياسة العامة لذلك البلد. وحيث أن السياسة العامة للمملكة الأردنية الهاشمية فـي هذا المجال المتعلق بالوكالات التجارية هو حماية المواطن وتأكيد السيادة الوطنيـة فقد نصت صراحة المادة (20) المنوه عنها على انه بالرغم من أي اتفاق مخـالف تعتبر محاكم البلد الذي يمارس الوكيل نشاطه هي المختـصة وحيـث أن المميـزة

لصفتها وكيلة تجارية للمميز ضدهم تمارس أعمالها في داخل المملكة وفـي مدينـة عمان بالذات فتعتبر محكمة بداية حقوق عمان هي المختصة بالنظر في هذا النزاع.

وحيث أن محكمة الاستئناف في قرارها المميز ذهبت إلى خلاف ذلـك فـان حكمها لا يتفق وأحكام القانون ويتعين نقضه"[1].

ويلاحظ على هذه القرارات السابقة أنها – وبحق- أخـذت بـروح التـشريع وبالغاية الحمائية من وجود قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين سواء الصادر منهـا بموجب القانون الملغي أو القرار الصادر بموجب التشريع النافذ المفعول حيث أنهـا فرضت وأوجدت الحماية للوكيل التجاري الأردني وجعلت المحاكم الأردنيـة هـي المحاكم المختصة بالرغم من وجود شرط أو بند تحكيمي في العقد المبرم مـا بـين الوكيل التجاري الأردني والموكل الأجنبي لما في ذلك من تـوفير علـى الوكيـل التجاري الأردني للجهد والنفقات التي قد يتكبدها كما أن القضاء الوطني الأردني هو الأجدر بحماية مواطنيه، حيث قضت هذه القرارات بأن المادة (16) مـن القـانون المذكور هي من مقتضيات النظام العام والتي لا يجوز النزول عنها أو الاتفاق على مخالفتها.

3.2 التحكيم في عقود الوكالة التجارية

سأتناول مفهوم التحكيم وكذلك قابليه النزاع للتحكيم من عدمه ومـدى تعلقـه بالنظام العام هذا من جهة ومن جهة أخرى سأتعرض لمسألة الاختـصاص ومـدى اعتبار التحكيم نزعاً لاختصاص المحاكم الوطنية وذلك من خلال:

1.3.2 ماهية التحكيم وأثاره القانونية في عقد الوكالة التجارية

إن الحديث عن موضوع التحكيم في أيامنا هذه بات عنصراً رئيسياً فـي كـل حديثٍ قانوني يتناول وسائل فض المنازعات بعيداً عن القضاء التقليدي، ولعله مـن نافلة القول أن نشير إلى أن التحكيم أصبح أهم هذه الوسائل البديلة، كون أن بعـض

[1] قرار محكمة التمييز الموقرة بصفتها الحقوقية، قرار رقم 1991/47.

الفقه القانوني[1] أصبح يشير إليه على أنه قضاءٌ خاص في مواجهة القضاء النظامي، يحوز من الحجية القانونية ما يرتقي بمنزلته ليصطف سواء بسواء بجانبه، طبعاً فيما يجوز للتحكيم أن يتعرض له من المنازعات والحقوق[2].

ولعل ما سبق يجعل لزاماً علي أن أعالج ماهية التحكيم لتكتمل الصورة وذلـك بشيء من الاختصار، حيث سأعالج تعريف التحكيم والإشارة إلى أهـم خصائـصه ومزاياه بصورةٍ عامة، ومن ثم سأقوم ببحث آثار التحكيم في الخـصوص المتعلـق بعقد الوكالة التجارية.

1- ماهية التحكيم

لم يتفق الفقه ولا القضاء على وضع تعريف محدد ومباشر للتحكـيم كنظـام قضائي موازي للقضاء النظامي. مع أن كلا الجانبين الفقهي والقضائي قـد تنـاولا خصائص ومعالم نظام التحكيم في الشروحات والقرارات.

ومن التعريفات التي وضعها الفقه التحكيمي للتحكيم هو أنه "اتفـاق أطـراف علاقة قانونية معينة عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في المنازعـة التـي ثارت بينهم بالفعل أو يحتمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمـين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفـاقهم علـى التحكيم بيان لكيفية اختيار محكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز مـن الهيئـات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقاً للقواعد أو اللوائح الخاصـة بهذه الهيئات أو المراكز"[3].

---

[1] - انظر: حداد، حفيظه السيد، 2007، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص6، انظر أيضا: المصري، حسني،2006، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ص3.

[2] - حيث تشير المادة التاسعة من قانون التحكيم الأردني رقم 31 لسنة 2001 إلى أنه ".... ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح "

[3] - البريري، مختار. 2004، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الطبعـة الثالثـة، ص5.

وكذلك تم تعريف التحكيم على أنه "الاتفاق على طرح النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به، فبمقتضى التحكيم ينزل الخصوم عن الالتجاء إلى القضاء مع التزامهم بطرح النزاع على محكم أو أكثر ليفصلوا فيه بحكم ملزم للخصوم وقد يكون هذا الاتفاق تبعاً لعقد معين يذكر في صلبه ويسمى شرط التحكيم وقد يكون بمناسبة نزاع معين قائم بالفعل بين الخصوم ويسمى عندئذ بشرط التحكيم"[1].

وعند استقراء نصوص القوانين المتعلقة بالتحكيم نجد أنها ابتعدت عن وضع تعريف للتحكيم في صلب نصوص تلك القوانين تاركة المجال في ذلك للفقه والقضاء، إلا أن قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 قد خرج عن هذا النهج حيث جاء في المادة الرابعة منه "ينصرف لفظ التحكيم في هذا القانون إلى التحكيم الذي يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة سواء كانت الجهة التي تتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق طرفين منظمة أو مركز دائم للتحكيم أو لم يكن ذلك".

وإنني هنا أجد نفسي بمنأى عن البحث في الجدل الكبير الذي تعرض لتحديد مفهوم التحكيم، حيث خلصت إلى أن من أنسب التعريفات أكثرها شمولا للتحكيم هو باعتبار التحكيم أنه "نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليه بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ أو نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية التي يجوز حسمها بطريق التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قرار قضائي ملزم لهم.[2]

2- مزايا التحكيم:

يتميز نظام التحكيم بمجموعة من المزايا يمكننا إجمالها بما يلي:

---

[1] - بني مقداد، محمد علي، 2011، قانون التحكيم التجاري الدولي، دار اليازوري، عمان، ص22.

[2] - سلامة، احمد عبد الكريم، 2006، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص18 وما بعدها.

أولاً: السرعة: يتميز نظام التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعـات الناشـئة بـين خصوم علاقة معينه بأنه يجنب المتخاصمين التعقيد والبطء فـي الإجـراءات الذي يتسم به القضاء النظامي، حيث يعد ذلك البطء سبباً من الأسـباب التـي تدفع المتخاصمين للبحث عن وسيلة قضائية بديلة توفر لهم حلاً لمنازعاتهم في اقصر مدة ممكنة، حيث أنه من أهم ما يسعى العاملون في المجالات التجاريـة هو استقرار مراكزهم المالية بعيداً عن أي منازعات قانونيـة سـواء كانـت لصالحهم أو في مواجهتهم. لكل ما سبق يحرص التجار على استغلال حقوقهم المالية في التجارة التي تدر لهم مردودا ربحياً تتغير قيمته زيادة ونقصاناً كلما طال أمد التقاضي.

ثانياً: تبسيط الإجراءات: إن الجمود الذي يشوب نظام إجـراءات التقاضـي أمـام المحاكم بصورة لا يتمكن معها المتقاضون من التدخل في سير وترتيب ومـدة هذه الإجراءات تدفع الأطراف المتنازعة للبحث عن وسائل يمكن لهـم مـن خلالها التحكم فيها بصورة تخدم مصالحهم وفقا لما يتفق عليه أطراف النـزاع بعيداً عن أي نظام إجرائي قانوني يلزمهم بضرورة إتباع إجـراءات معينـة، بحيث يتفق الأطراف على هذه الإجراءات بما يخدم مصالحهم.

ثالثاً: السرية: حيث أن هذه الميزة توفر للمتنازعين وخصوصاً التجارة منهم ضمانة يحافظون معها على عنصر أساسي من عناصر التجارة ألا وهو الثقة التجارية المتبادلة بين أطراف العلاقة التجارية، وحيث أن القضاء النظامي بطبيعته يعد قضاء علنياً تتم إجراءاته بشكل علني، وهو ما قد يؤثر على السمعة التجاريـة والمركز المالي للتاجر وخصوصا عندما تكون نزاعات غير محقة. ونجـد أن التحكيم يوفر مزية السرية بشكل مباشر وصريح تـنص عليـه الكثيـر مـن التشريعات المتعلقة بالتحكيم، فعلى سبيل المثال نجد أن قانون التحكيم الأردني في المادة 42 منه قد نص على عدم جواز نشر حكم التحكيم أو أي أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم.

رابعاً: أشخاص المحكمين: يوفر نظام التحكيم للمتنازعين ميزة لا يوفرها أي نظـام قضائي آخر من حيث أن الخصوم بإمكانهم اختيار محكميهم بصورة تتلاءم مع

طبيعة النزاع واختيار أشخاص ذوي خبرة وكفاءة يستلزمها موضوع النـزاع، حيث أن نظام التحكيم لا يشترط أن يكون المحكمون فيه مـن العـاملين فـي المجال القانوني أو حتى الحاصلين على شهادات متخصصة بالمجال القانوني، ومثال ذلك اختيار مهندسين ذوي كفاءة في تسوية نزاع هندسي معين.

3- أثر وجود شرط التحكيم في عقد الوكالة التجارية:

أشرت في الأول والثاني إلى ماهية التحكيم وأهم مزاياه، وان الطريق القانوني الموصل إلى إحالة النزاع المتعلق بالوكالة التجارية إلى التحكيم هو وجـود اتفـاق على اللجوء للتحكيم سواء ورد هذا الاتفاق على صورة شرط وارد في عقد الوكالة التجارية أو محال له في عقد الوكالة التجارية، أو وروده على صـورة مـشارطة تحكيم، ولسنا هنا بصدد معالجة طرق الإتفاق على اللجوء للتحكيم ولكنني ولغايـات معالجة أثر ورود شرط التحكيم في عقد الوكالة التجارية سأشير إلى تعريف شـرط التحكيم فأقول أنه اتفاق مكتوب وارد ضمن عقد أو ملحق بعقد يتـضمن إحالـة أي نزاع ينشأ عن العقد أو أي مسألة من المسائل الواردة فيه إلى التحكيم، وذلـك كلـه قبل نشوء النزاع.

أما ورود الإتفاق على التحكيم في عقد الوكالة التجارية فإنني ومنعاً للتكـرار سأحيل إلى ما جاء السابق، والذي تناولت فيه قضية الحماية الإجرائية وورود شرط تحكيمي في عقد الوكالة التجارية، والذي كان يرتب إحدى نتيجتين إحـداهما عـدم الأخذ بالبند التحكيمي مما يعني اختصاص القضاء الحتمي، والأخرى اعتبار شـرط التحكيم صحيحاً وبالتالي إمكانية اللجوء إلى التحكيم.

2.3.2 القابلية للتحكيم وتأثرها بفكرة النظام العام:

بدايةً فانه من المقتضيات الطبيعية لفكرة التحكيم أن يكون موضـوع النـزاع المتفق بشأنه على التحكيم من النزاعات التي يجيز القانون التحكيم فيها، إذ أن مـن المسلم به في معظم التشريعات أنه لا يجوز التحكيم في كل ما يجوز فيه القـضاء، وإنما درجت التشريعات الداخلية للدولة والمنظمة للتحكيم على وضع قيـود علـى

إرادة الأفراد في اللجوء إلى التحكيم عندما جعلت لقضاء الدولة وحده في بعض المسائل اختصاصاً آمراً [1].

كما أن فكرة النظام العام فكرة غامضة ومطاطة يصعب أن لم يتعذر تحديد مضمونها الذي يختلف من دلالة لأخرى كما يختلف في نفس الدولة من عهد لآخر، فضلا عن مجالات استخدامها وأغراض اللجوء إليها لذا تعددت واختلفت تعريفات "النظام العام" وجاءت في مضمونها غير منضبطة وغير محددة، وذلك في جميع المحاولات التي بذلت للوصول إلى تبني تعريف موحد أو مشترك للنظام العام. فقد عرفته المادة الثالثة من القانون المدني الألماني بأنه ذلك الذي يتضمن قواعد تتصل بأصل أسس النظام الاجتماعي أو السياسي أو الاقتصادي للدولة، بمفهومها في وقت معين ويكون من طبيعة انتهاكها تهديد ذلك النظام وتصعيده[2] وعرفه احد الفقهاء بأنه الكيان السياسي والاجتماعي والاقتصادي في الدولة بما يقوم عليه هذا الكيان من معتقدات تتعلق بالأمن والحرية والديمقراطية، ومعتقدات اجتماعية تتعلق بالمساواة ام القانون أو احترام أفكار دينية أساسية معينة أو عقائد مذهبية اقتصادية فالاستدراكية أو الرأسمالية أو نحوها من المذاهب والأفكار الاقتصادية كالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص وغير ذلك[3] كما عرقه فقيه أخر بأنه ضابط لازم لسلوك أفراد الجماعة بما يتضمنه من قواعد عامة ملزمة يتوقف على إتباعها تحقيق المصلحة المشتركة للجماعة وعدم الجنوح عن أهدافها العامة[4]، وهذه التعريفات على اختلافها تنصب على فكرة "النظام العام" في القانون الوطني الذي يستخدم هذه الفكرة أساسا للحد من مبدأ سلطان الإرادة وذلك فيما يقرره هذا القانون من نصوص لا تجيز لا تجيز

---

[1] - الطراونة، مصلح أحمد، 2010، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص90.

[2] - مشار لهذا النص عند الهداوي، حسن(1997م) القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان،. ص 95

[3] - قال بهذا التعريف مسلم، احمد، القانون الدولي الخاص، المقارن في مصر ولبنان 1966، ص 203، المشار إليه في الهداوي، القانون الدولي الخاص تنازع القوانين، ص96.

[4] - عبدالله، عزالدين(1977م) القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني. ص 50

الاتفاق على ما يخالف النظام العام وفي هذا الخصوص أحيانا ما يحمـل تعريـف الفقهاء للنظام العام طابعا مستمدا من الشريعة الإسلامية الغراء كالتعريف الذي أتى به العلامة المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف حيث قال: أن كل حكم دل عليه نص قطعي الثبوت والدلالة فهو من النظام العام ولا تجوز مخالفتـه ولا يبـاح للأفـراد والجماعات أن يتفقوا على خلافه بأي صورة من الصور[1].

ومن مجمل ما تقدم يمكن الخروج بتعريف النظام العام حيث يكون أكثر شمولا وملائمة من بعض التعريفات الأخرى ،فيمكن تعريف النظام العام في دولة ما بأنـه مجموعة الأصول والقيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي وترسـم صـورة الحيـاة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها سياسية كانـت أو اجتماعيـة أو اقتصادية أو خلقية، وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنـواع العلاقات القانونية في الدولة وجودا وأثرا .

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك علاقة تبادلية بين مفهوم النظام العـام وبـين القواعد الآمرة فالنظام العام هو السبب في اكتساب بعض قواعـد القـانون صـفتها الآمرة ومجمل القواعد الآمرة التي يحتويها نظام قانوني معين يعكس بدوره مفهـوم النظام العام في الدولة التي يقوم فيها هذا النظام. ومن هنا كانـت الـصعوبة فـي التعرف على كل من القواعد الآمرة من ناحية والنظام العام من ناحيـة أخـرى،إذ التعرف على القواعد الآمرة يفترض مسبقا التعرف على النظام العام، والتعرف على النظام العام يفترض هو الآخر الماما بالقواعد الآمرة [2]. ومن هنا أيضا كان لا بـد من مرجعية مستقلة عن الفكرتين معا تتولى تحديد كل منهما. وليس مـن مرجعيـة يمكن الالتجاء إليها في هذا الخصوص سوى المشرع ومن بعده القاضي. فالمـشرع عند صياغته للقواعد القانونية كثيرا ما ينص على عدم جواز الاتفاق على ما يخالفها أو على بطلان هذا الاتفاق، أو على عدم جواز التنازل عما تقرره مـن حقـوق أو

---

[1] -مشار إلى هذا التعريف في المصري، حسني، 2006، التحكيم التجاري الدولي، دار الكتـب والقانونية، ص629.

[2] - التحيوي، محمود السيد عمر 1994، اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعـات وقـانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، رسالة من كلية الحقوق بجامعة المنوفية.

مراكز قانونية، فيكون المفهوم من هذا النص هو أن القاعدة آمرة، وان النظام العام يقتضيها، في آن واحد. وعندما يختلف مثل هذا النص بالنسبة لقاعدة معينة يتـولى القاضي بنفسه النظر في مدى ما إذا كان النظام العام يقتضيها، ومن ثم في إضـفاء الصفة الآمرة عليها أو خلعها عنها، من خلال تمثله للموجهات الكلية الحاكمة لبنيـة النظام القانوني وحركته نحو تحقيق أهداف المجتمع، مقتفيا في ذلك اثر المشرع في بناء النظام القانوني ومستلهما روح هذا البناء.

وما يحمل على ذلك هو أن النظام العام فكرة ترمي إلى حماية المجتمع الوطني والأسس الجوهرية التي يقوم عليها أيا كان الفرع القانوني الذي يستخدم فيه، وانـه في ذلك مهما كانت طبيعة العلاقة القانونية المطروحة ذو طـابع وطنـي صـرف، فالنظام العام سواء في إطار العلاقات الداخلية ام في إطار العلاقات الدولية يرمـي إلى تحقيق هدف رئيسي واحد هو حماية النظام القانوني الـوطني وتـدعيم الدولـة الأساسية سواء عن طريق منع الأفراد من الاتفاق على ما يخالفها[1] ((النظام العـام الداخلي)) ام عن طريق استبعاد القوانين الأجنبية التي لا يتفق تطبيقها مع الأسـس التي يقوم عليها النظام القانوني الوطني.

وفيما يخص قابلية أي نزاع للتحكيم فانه تتفق قوانين الدول العربية على حظر التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح[2] وهي مسالة من النظام العام يترتـب على عدم مراعاتها في اتفاق التحكيم بطلان هذا الاتفاق والاتفاق على التحكيم فـي مسالة لا يجوز فيها الصلح باطل ابتدءا وحسب القواعد العامة[3].

1 - بردان، إياد محمود، 2004 التحكيم والنظام العام دراسـة مقارنـة، منـشورات الحلبـي الحقوقية، الطبعة الأولى، صفحة 391

2 - المابحريني. قانون التحكيم الأردني، المادة 203 إماراتي.م 233 بحرينـي. م2 سـعودي. المادة 190 قطري. المادة 507 سوري. المادة 254 عراقي. المادة 173 كويتي. المـادة 762 لبناني. المادة 740 ليبي.

3 - للمزيد حول أسباب البطلان المتعلقة بالنظام العام راجع، الطراونة، الرقابة القضائية علـى الأحكام التحكيمية، ص257- ص260.

وإذا تضمن الاتفاق مسائل لا يجوز فيها الصلح وأخرى يجوز فيها الصلح كان الاتفاق باطلا في شقه الأول وصحيحا في شقه الثاني إذا كان بالإمكان تجزئة الاتفاق وألا يكون الاتفاق كله باطلا[1].

وفي هذا المجال فان ربط عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو ربط القابلية للتحكيم بالقابلية للصلح التي تحدد بدورها بحد النظام العام إنما نعني على وجه التحديد أن النظام العام يقتضي بالضرورة الفصل بهذا النزاع عن طريق قضاء الدولة وحده دون المشاركة من قضاء آخر خاص ينصبه طرفا النزاع للفصل فيه وهذا ما يختلف تمام الاختلاف عما يقتضه النظام العام في شان تنظيم العلاقـة محل النزاع فما يقتضيه النظام العام في هذه الحالة هو التزام طرفي العلاقة بالقواعد الآمرة التي يضعها النظام العام بشأنها بحيث يكون اتفاقهم على ما يخالفها باطلا ولا ينتج أثره[2]، وفي إطار المسائل المالية والتي هي صلب موضوع هذه الدراسة فـان مسائل المعاملات المالية هي المجال الرئيسي للتحكيم في معظم التـشريعات ولكـن المشرع يملك دائما إخراج بعضها من مجاله بنصوص تشريعية لاعتبارات خاصـة يقدرها كما هو الحال مثلا فيما كان يقرره المشرع الفرنسي من عدم جواز التحكـيم بشان الحقوق الناشئة عن علاقات العمل، وكذلك ما اقره المشرع الإماراتي وكـذلك اللبناني بصريح النص بعدم جواز التحكيم في المنازعات الناشئة عن عقـد الوكالـة التجارية أو التمثيل التجاري وكذلك ما اقره المشرع الأردني بالنسبة للنزاع الناشـئ عن عقد الوكالة التجارية بموجب المادة 20 من القانون الملغي أمـا بعـد التعـديل والذي لا يشكل فارقا بالنظر إلى العبارات الواردة فيه والدلالات المستخدمة والغاية المرجوة من وضع القانون والمتمثلة بحماية الوكيل التجاري الأردني إلا أن قرارات محكمة التمييز الموقرة قد تباينت أرائها إزاء هذه المسألة.

---

[1] - حداد، حمزة احمد، 2007، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبـي الحقوقية، صفحة 147.

[2] - الجمال، مصطفى محمد وعبدا لعال، عكاشة محمد(د.ت) التحكيم في العلاقـات الخاصـة الدولية والداخلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منـشورات الحلبـي الحقوقيـة، بيـروت ص154.

الخاتمة:

أن موضوع الحماية القانونية للوكيل التجاري الأردني لا يمكن أن تستوعبه دراسة واحدة، بل يحتاج إلى مزيد من البحث المتعمق في خبايا جوانبه المختلفة، وما هذه الدراسة إلا فاتحة طريق أمام دراسات أخرى بهذا الشأن ، لعلها أفادت في تحديد خاصية الوكالة في كل من القانون المدني وكذلك التجاري وأخيرا في قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين وكذلك في تحديد الجهة المختصة بنظر النزاعات الناشئة بموجب عقد الوكالة التجارية .

وإذا كان لابد من أن نلخص في خاتمة هذه الدراسة إلى مجموعة من النتـائج والتوصيات فيمكن إيرادها كالآتي:

أ- **النتائج**

1- للوكالة التجارية فوائد عديدة أساسها أن الموكل من خلالها وعن طريق الوكلاء بالتواجد في أكثر من مكان في آن واحد.

2- اقتصر الاختلاف والتباين في وجهات النظر عن تعريف الوكالة التجارية بالنظر إلى طبيعة العمل الموكل به فبعض التشريعات يقصرها على العمل القانوني دون المادي والبعض الآخر يجيزها في الأعمال القانونية وكذلك المادية.

3- تتميز الوكالة التجارية باشتمالها على جملة من الخصائص فيه عقد رضائي، كما أنها من عقود التبرع وملزمة للجانبين وكما أنها قائمة على الاعتبار الشخصي وأنها عقد غير لازم.

4- تتعد صور الوكالة التجارية فمنها وكالة مطلقة لا يقيد فيها الوكيل بأية قيود تمنعه من التصرف وتقدير الأمور واختيار الأصلح فيها، وكذلك الوكالة المقيدة وكذلك العامة وأخيرا الخاصة.

5- تختلف الوكالة بموجب قانون التجارة عنها في القانون المدني وكما تختلف بعض الخصائص من وجهة نظر القانونين.

6- جاء قانون التجارة الأردني خاليا من النص على حق الوكيل التجاري بالتمتع بما يتمتع به الوكيل بالعمولة من امتياز.

7- حدد قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الفئة المتعددة من هذا القانون وحصرهم بجملة من الشروط التشكيلية.

8- تتحدد العلاقة بين الوكيل التجاري والموكل من خلال التزامات كل منهما، وذلك من خلال النصوص القانونية من جهة وكذلك الشروط المتفق عليها من جهة أخرى.

9- تبين من هذه الدراسة أن الحماية القانونية تتألف من شقين إحداهما موضوعية وذلك بالنظر إلى الحقوق التي يحميها المشرع وكذلك حماية إجرائية وذلك من خلال تحديد الجهة المختصة بالفصل في النزاعات الناشئة.

10- اشتملت بعض تشريعات الدول المجاورة على نصوص عديدة كانت بمجملها توفر الحماية بالمعنى القانوني لم نجد لها مثيلا في التشريع الأردني.

11- تتباين قرارات محكمة التمييز الموقرة فيما يخص الاختصاص المكاني وجواز إيراد شرط التحكيم إلى جهتين أولاهما تعكس الاختصاص للمحاكم الأردنية والأخرى تطرق باب التحكيم على اعتبار أن النص الأردني لا يستبعد ذلك.

12- توصلنا في هذه الدراسة إلى أن نظام التحكيم حسب ما ذهبت إليه اغلب التشريعات هي طريق مواز للقضاء لحل النزاعات في المسائل التي يجوز فيها الصلح.

13- الأصل أن الوكالة التجارية من المسائل التي يجوز بشأنها الصلح وبالتالي يجوز تبعا لذلك التحكيم بها، إلا أن بعض التشريعات، فالمشرع اللبناني وكذلك الإماراتي افرد عقود الوكالة التجارية من نطاق التحكيم.

14- توصلت من خلال هذه الدراسة أن اللجوء للتحكيم في عقد الوكالة التجارية يشكل - وبحق – نزعا لاختصاص المحاكم الأردنية، وذلك باللجوء إلى هيئات تحكيم أجنبية وكذلك قوانين دولة أخرى.

ب- **التوصيات**

من خلال النتائج التي تم التوصل إليها، تمكن الخروج بالتوصيات الآتية:

1- ضرورة منح الوكيل التجاري العادي امتيازات كتلك التي يتمتع بها الوكيل التجاري بالعمولة.

2- ضرورة تعديل نص المادة (16) من قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الأردني ليصبح كالآتي "بالرغم من كل اتفاق مخالف تعتبر محاكم المحل الذي يمارس فيه الوكيل نشاطه هي المختصة بالنزاعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية ".

المراجع

إسماعيل، محمد حسين، 1992، **القانون التجاري الأردني**، الطبعة الأولى، عمان.

البارودي، علي، 1999، **القانون التجاري، الأعمال التجارية والمنشأة التجارية وشركات الأشخاص**.

البربري، مختار. 2004، **التحكيم التجاري الدولي**، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة.

بردان إياد محمود، 2004 **التحكيم والنظام العام دارسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

بني مقداد، محمد علي، 2011، **قانون التحكيم التجاري الدولي**، دار اليازوري، عمان.

التحيوي، محمود السيد عمر 1994، **اتفاق التحكيم وقواعده في قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994**، رسالة من كلية الحقوق بجامعة المنوفية.

الجمال، مصطفى محمد وعبدا لعال، عكاشة محمد(د.ت) **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

حداد، حفيظة السيد، 2007، **الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية.

حداد، حمزة احمد، 2007، **التحكيم في القوانين العربية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية.

حزبون، جورج، 1989، **اثر تعارض مصالح الأطراف على انتهاء عقد الوكالة التجارية في القانون الأردني** ، مجلة نقابة المحامين، السنة 37، العددين 1و2، كانون الثاني وشباط 1989.

حسني المصري، 2006، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الكتب والقانونية.

رزق، طارق عبدالرؤوف صالح، 2006، **التعليق على نصوص الوكالة في القانون المدني الكويتي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

رزق، طارق عبد الرءوف صالح، 2008، **الوكالات التجارية والسمسرة – عقـود التوسط – في قانون التجارة الكويتي**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة.

سامي، فوزي محمد، 1997، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، عمان.

السرحان، عدنان إبراهيم، 2007، **شرح القانون المدني- العقـود المـسماة**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

سلامة، احمد عبد الكريم، 2006، **التحكيم في المعاملات المالية الداخلية والدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلطان، أنور، **(د.ت) النظرية العامة للالتزام**، الجزء الأول مصادر الالتـزام، دار المعارف، الطبعة الثانية، القاهرة.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، 2004، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجـزء السابع، المجلد الأول، تنقيح المستـشار أحمـد مـدحت المراغـي، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

شمس، محمود زكي، 2001، **الوكالة القابلة وغير القابلـة للعـزل فـي سـوريا والتشريعات العربية المقارنة**، الطبعة الأولى، دمشق.

الشهاوي، قدري عبد الفتاح، 2005، **أحكام عقد الوكالة فـي التـشريع المـصري والمقارن**، منشأة المعارف ،الإسكندرية.

الطراونة، مصلح أحمد، 2010، **الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية**، الطبعـة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

عبدالله، عزالدين، 1977م، **القانون الدولي الخاص**، الجزء الثاني.

عبد الرحيم، ثروت، 1982، **القانون التجاري المصري**، القاهرة.

العطير، عبد القادر حسين، 1999، **الوسيط في شرح القانون التجـاري**، الجـزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الثانية، الإصدار الأول، عمان.

العكيلي، عزيز، 1997، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان.

العكيلي، عزيز، 2005، **شرح القانون التجاري**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

العكيلي، عزيز، 2001، **شرح القانون التجاري**، الجزء الأول الأعمال التجارية، عمان.

الكيلاني، محمود، 2009، **الموسوعة التجارية االمصرفية**، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان.

محرز، احمد محمد، 2001، **العقود التجارية والإفلاس**، القاهرة.

المصري، حسني، 2006، **التحكيم التجاري الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر.

المصري، حسني، 1989، **العقود التجارية في القانون الكويتي والمصري والمقارن**، مكتبة الصغار، الطبعة الأولى، الكويت.

منصور، امجد محمد،2001، **النظرية العامة للالتزام** – مصادر الالتزام،دار الثقافة،عمان.

النعيمي، سحر رشيد، 2004، **الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.

الهداوي، حسن، 1997م، **القانون الدولي الخاص تنازع القوانين**، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان.

الهويدي، خالد جمال، 2011، **مفهوم الوكالة التجارية وأحكامها الموضوعية في ظل قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين الجديد دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية.

ياملكي، أكرم، 2010، **القانون التجاري**، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان.